إدارة الثقافة الإسلامية

قطاع الشئون الثقافية

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

المسائل المولدات

المشهور بـ (فروع ابن الحداد)

تأليف
العلامة أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد
الكناني المصري الشافعي (٢٦٤-٣٤٤هـ)

تحقيق
د. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي

المسائل المولدات

المشهور بـ(فروع ابن الحداد)

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الكويت، حولي، شارع المثنى، مجمع البدري

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤

فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨

ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

المملكة العربية السعودية - الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

المسائل المولدات

المشهور بـ (فروع ابن الحداد)

تأليف
العلامة أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد
الكناني المصري الشافعي (٢٦٤-٣٤٤هـ)

تحقيق
د. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي

بسم الله الرحمن الرحيم



يسر مشروع أسفار أن يقدم للقارئ الكريم الإصدار العاشر من إصدارات المشروع، وهو كتاب **(المسائل المولدات)** ويعرف أيضا بـ**(الفروع المولدات)** و**(مسائل ابن الحداد)** و**(المولدات لابن الحداد)** و**(الفروع لابن الحداد)**، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد بن الحداد الشافعي (ت ٣٤٤) من متقدمي أصحاب الشافعي، ولد يوم موت المزني، قال فيه الإسنوي: «به افتخرت مصر على سائر الأمصار، إليه غاية التحقيق، ونهاية التدقيق، كانت له الإمامة في علوم كثيرة، خصوصاً الفقه، **ومولَّداته تَدُل عليه**».

وهذا الكتاب **من أهم** كتب الشافعية التي **لم تطبع من قبل**، ويعد مصدرا أصيلا يَكثُر النقل عنه، ويكفيك في بيان أهميته فضلا عن مكانة مصنفه: أن شرحه جماعة كثيرة من أعيان الشافعية وكبرائهم كالقفال الصغير وأبي علي السنجي وأبي إسحاق الإسفراييني وأبي الطيب الطبري والقاضي حسين وغيرهم، قال ابن السبكي: «**وكتاب (الفروع المولدات) المختصر المشهور الذي شرحه عظماء الأصحاب**»، وقال ابن خلكان: «وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة، دقق في مسائله غاية التدقيق، واعتنى بشرحه جماعة من الأئمة الكبار، **وهو كتاب مشكل مع صغر حجمه، فيه مسائل عويصة وغريبة، والمبرز من الفقهاء من يقدر على حلها وفهم معانيها**».

بل إن إمام الحرمين في النهاية احتفى به أيما احتفاء، حتى شرح جملة كبيرة جدا من مسائله، قال في موضع: «وهذه المسألة **تَبين نهايتها بفروع لابن الحداد ونحن نأتي بها**»، ويقول: «ابن الحداد ذكر مسائل، **ونحن نأتي بها واحدة واحدة**»، وقال في **خاتمة النهاية**: «قد نجزت مسائل السواد [مختصر المزني]،

واتفق أن ابن الحداد بعد نجاز ترتيب الكتب: ذكر مسائل من مولداته أشتاتا، وعطفها على الكتب من غير ترتيب، ولو أوردها في مواضعها لكان ذلك أولى، ولكن إذا لم يتفق، فنحن نأتي بما نعلم أنه لم يَسبق له ذكر: **مسائل مشتتة لابن الحداد... وقد نجزت المسائل المشتتة التي ذكرها ابن الحداد في آخر المولدات**»، إلى غير ذلك من النقول المتكاثرة التي أودعها الجويني في النهاية.

وقال الإسنوي: «**(فروع ابن الحداد) سمي بـ(المولدات) لكونه هو المولد لها والمبتكر، وهو مجلد لطيف متوسط، من عجائب التصانيف، تتحير العقول في تقريره، فضلا عن اختراعه، اعتنت به الأئمة، وتنافسوا في شرحه، ووقف كثير منهم عن الكلام فيه لدقته وغموضه**»، لكن قال ابن السبكي: «ليس كل ما في فروع ابن الحداد من مولداته». ويأتي في دراسة المحقق بيان أهمية الكتاب والكلام عليه على جهة البسط.

ونشير هنا إلى أن أصل هذا التحقيق رسالة تقدم بها الباحث للحصول على درجة العالِمية العالية (الدكتوراه) من قسم الفقه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وأخيرا: نسأل الله أن يرحم المصنف ويغفر له ويرفع درجته، ويجزي محقق الكتاب خير الجزاء، وأن ينعم بجوده وكرمه وفضله على كل ساعٍ في نشر العلم وتعلمه وتعليمه، وأن يخص بمزيد فضله وعنايته من تحمل تكاليف طباعة هذا الكتاب أو سعى في ذلك، وأن يعامله بلطفه وعفوه وغفرانه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، حثَّ علىٰ العلم، وشرَّف حمَلَته، ورفَع درجةَ أهلِه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه، وسلَّم تسليماً كثيراً إلىٰ يوم الدين. أما بعد:

فإن من أجَلِّ نِعَمِ الله تعالىٰ علىٰ العبد: توفيقه لطلب العلم الشرعي، وهدايته إليه؛ إذ به تزداد البصيرة، وترتفع الجهالة، ويحصل للعبد من النور ما تتبدد به ظُلَم الجهل، وتنكشف زُيوفُ الباطل، وبه يُرزق من اليقين ما تنقشِع به سُحُبُ الشك، وتندفعُ وساوسُ الشيطان، ويَحصل لطلابه من الرفعة والقدْر ما لا يَحصل لأرباب المال والجاه.

ولقد كان سلوكي طريقَ طلب العلم الشرعي؛ مِنحةً عُظمَىٰ، ساقها الله - عز وجل - إليَّ، فله - سبحانه - الحمدُ والثناءُ كما ينبغي لجلال وجهه وعظيمِ سلطانه.

وها هي نِعمُ الله وأفضالُه تتوالىٰ، وآلاؤه ومِنَحُه تتتابع، فبعد أن وفَّقني الله - سبحانه - لمواصلة دراستي العليا لنَيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه؛ كان لِزاماً عليَّ اختيارُ موضوع الرسالة: إما تأليفاً أو تحقيقاً، وقد سبق لي خَوضُ تجربةِ التأليف في أُطروحة الماجستير، فحرَصتُ في هذه المرحلة علىٰ أن أخوض تجربةَ التحقيق؛ من أجل اكتساب الخبرة والدراية بالمنهجين معاً، فوقع اختياري - بعد جهدٍ وعناء - علىٰ مخطوطٍ مختصرٍ في الفقه الشافعي؛ وُسِمَ بـ«المسائل المولَّدَات»؛ لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد المصري، المتوفَّىٰ سنة ٣٤٤هـ، فألْفَيتُه عظيمَ النفع، غزيرَ الفائدة، جديراً بالتحقيق والخدمة، وكنتُ - أولَ الأمر - أُقدم رِجْلاً وأؤخِّر أخرىٰ، فاستشرتُ،

ثم استخرتُ اللهَ ﷻ، فهداني إلىٰ خدمة هذا الكتاب، ليكون موضوعَ رسالتي لنَيل درجة الدكتوراه، أرجو الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وكان من الأسباب التي دعتني لاختيار تحقيق هذا المخطوط؛ ما يلي:

١ ـ رغبتي في أن أُسهم في تحقيق أحد مخطوطات التُّراث الإسلامي ـ بعد أن مر عليها ما يقارب ألفاً ومائةَ عام ـ وإبرازِ مآثرِ أحدِ أئمَّة الإسلام.

٢ ـ قيمة الكتاب العلمية؛ فهو من المصادر المعتمَدة عند أئمة الشافعية، وشمل معظمَ أبواب الفقه، فإخراجه إضافةٌ علمية جديدة للمكتبة الإسلامية؛ لكونه يُعَد من أنفَس ما أُلِّف في الفقه الشافعي.

٣ ـ تَقَدُّم عصرِ مؤلِفِه (٢٦٤ ـ ٣٤٤هـ)، ومكانتُه العلمية، فهو من أكابر فقهاء الشافعية منزلةً ورتبة، حتَّىٰ لُقِّب بـ«شيخ الشافعية» في زمانه، وهو من أصحاب الوجوه كما سيأتي بيانُه في ترجمته.

٤ ـ شهرةُ الكتاب، وعنايةُ أئمةِ الشافعية بشرحه، حتىٰ أَحصيتُ له تسعةَ شروحٍ لم أعثر علىٰ واحدٍ منها مخطوطاً أو مطبوعاً، وسيأتي بيانُ ذلك في الفصل الثاني المختص بالتعريف بالكتاب.

٥ ـ موضوعُ الكتاب؛ إذ يتناول دقائقَ المسائلِ الفقهية التي ولَّدها المؤلِّفُ من بنات أفكاره، فهو يمثل منهجاً مبتكَراً من مناهج التأليف في زمانه.

٦ ـ رغبتي في الوقوف علىٰ خفايا هذا المخطوط وما حواه من أحكامٍ ومسائلَ، مما يَزيد في التحصيل، ويُنَمي الملَكَةَ الفقهية.



الصعوبات التي واجهها الباحث



١ ـ عدم وجود نسخة أخرىٰ للكتاب تساعد في تقويم النص وتحريرِه، وإصلاحِ ما قد يقع فيه من خطأ، وتدارُكِ ما قد يحدث فيه من سَقط، والممارسون للتحقيق يدركون الصعوبةَ البالغةَ في العمل علىٰ نسخة واحدة[1].

٢ ـ أنَّ بعض كلماتِ المخطوطِ غيرُ منقوطة؛ تحتمِل أكثرَ من وجهٍ، مما يُحتِّم ـ لتذليل هذه الصُّعوبة ـ كثرةَ المِران، وطولَ الممارسة، والإمعانَ في مطالعة النصوص المنقولة عنه، والبحثَ عن مِظانها، ويعلم اللهُ ـ ﷻ ـ أنني كنتُ أقضي الوقتَ الطويلَ مع كلمةٍ أو جملةٍ في المخطوط؛ من أجل قراءتها واستظهار معناها، وقد لا أصل ـ أحياناً ـ إلىٰ نتيجةٍ في ذلك.

٣ ـ كَونُ المخطوط غيرَ مرتَّب من حيث تَتابُع اللوحات[2]، مما أخذ مني وقتاً في ترتيبه وفرْزِه، إذ لم يستخدم الناسخُ التعقيبةَ للدلالة علىٰ بداية اللَّوح، إلا في النَّزْر اليسير من اللوحات.

٤ ـ مشقةُ توثيقِ هذه المسائلِ الوفيرةِ من كُتب فقهاء الشافعية، مما تطلَّب جهداً مضاعَفاً، وبحثاً متواصلاً، وجرداً للعديد من الكتب، وذلك لتفاوت

---

(١) وقديماً نبَّه الجاحظ في كتابه «الحيوان» ١/٧٩، علىٰ هذه المشقة بقوله: «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمةً ساقطة، فيكون إنشاءُ عشر ورقاتٍ من حُرِّ اللفظ وشريف المعاني؛ أيْسرَ عليه من إتمام ذلك النقص، حتىٰ يرُدَّه إلىٰ موضعه من اتصال الكلام».

(٢) مثال ذلك: انتهت اللوحة رقم (١٣أ) بقول المصنف في باب الزكاة: «كانتِ العشرونُ الأولىٰ قد مضىٰ عليها...»، ويليها في باب البيوع: «واتصل ذلك بموته، ولا مالَ له إلا العبد والأَمة...»، ولا مناسبة بين اللوحتين.

أساليب العلماء في تصوير هذه المسائل، وعرضها، وذِكر نصها، مع عدم وجود فهارسَ دقيقةٍ لهذه الكتب ـ حتىٰ بعض المحقق منها ـ للوصول إلىٰ المسائل بسهولة.

٥ ـ كَونُ المخطوط علىٰ صورة مسائل: يبدأ بأصل المسألة، ثم يُفرِّع عليها حتىٰ يندرج تحت المسألة الواحدة عدةُ فروع؛ مظانها متعددة ومتفرقة في كتب الشافعية، مما يأخذ وقتاً في فهْم المسألة، ومقابلةِ نصوصها وتوثيقِها.

٦ ـ استخدامُ المؤلفِ لعباراتٍ ومصطلحاتٍ نادرةِ الاستعمال في اللغة[1]، مما يستدعي مراجعةَ كُتب اللغة والمعاجم لمعرفة قصد المؤلف، مع اختلاف أهل اللغة في استخدامها.

٧ ـ تعذُّرُ العثورِ علىٰ ترجمةٍ وافيةٍ للمؤلف في معظم جوانب حياته.

٨ ـ عدمُ العثور علىٰ بعض النصوص التي ينقُلها عن الإمام الشافعي في المصادر التي بين أيدينا.

٩ ـ وجود بعض السَّقْط[2] والطَّمْس في المخطوط، مما ضاعَف الجُهدَ في البحث عن ذلك في مِظانِّه، وإصلاحِه قدر الإمكان.

وعلىٰ رغم ما ذكرتُ من العقبات، فإن الله ـ ﷻ ـ بكرمه ولطفه، وفضله، وتوفيقه ـ أعان وسدَّدَ، وذلَّلَ ومهَّدَ، فله سبحانه الشكرُ أولاً وآخِراً، وظاهراً وباطناً.



(١) كما سيأتي في النص المحقق ص٢٧٤.

(٢) كما سيأتي في باب الظهار ص٢٧٤، وبداية باب العدد ص٢٧٧.

قِسمُ الدِّرَاسة

الفَصلُ الأوَّل

التعريف بالمؤلف

وفيه ثمانية مباحث:

❊ المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

❊ المبحث الثاني: نشأته.

❊ المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

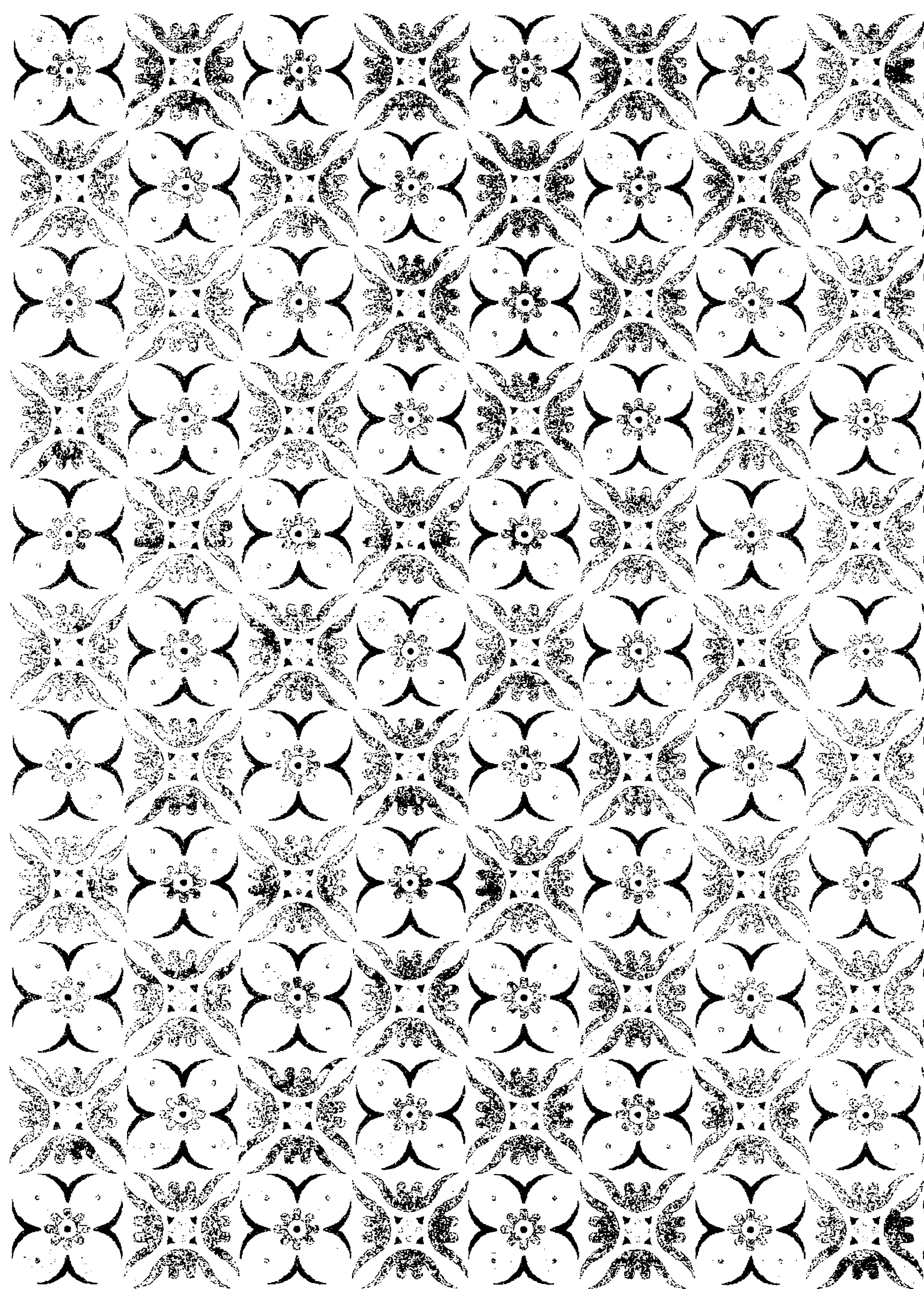
❊ المبحث الرابع: آثاره العلميَّة.

❊ المبحث الخامس: حياته العمليَّة.

❊ المبحث السادس: مذهبه وعقيدته.

❊ المبحث السابع: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه.

❊ المبحث الثامن: وفاته.



المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده



هو **الإمام** الحَبر الجليل، العلامة، الحافظ، الثَّبْت، شيخ الإسلام، عالم عصره، أبو بكر، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ جعفرَ بنِ محمدِ بنِ الحداد الكِنَانيُّ المِصريُّ الشَّافِعِيُّ القاضي[1].

عُرف بابن الحدَّاد؛ نسبةً إلىٰ بيع الحديد وشرائه وعمله، وكثير من أهل العلم اشتهروا بهذا الاسم[2].

قال ابن خَلِّكان والإسنوي: «كان أحدُ أجداده يعمل الحديدَ ويبيعه، فعُرف بذلك»[3].

۞ **كُنيته**: أبو بكر، وقد كنَّىٰ نفسَه في أول المخطوط بقوله: «قال أبو بكر»، ولم يُذْكَر في ترجمته أنه عَقَّب ولا أنه تزوج، بل قال الإمام النووي: «ونقل الرُّوياني في جمْع الجوامع؛ أن أبا بكر ابنَ الحداد كان فقيد الخصية

---

(١) انظر ترجمته في المصادر التالية: طبقات الفقهاء ١٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٨١، رفع الإصر ص٣٣١، الأنساب ٤/٧١ ـ ٧٢، المنتظَم ١٢/١٠١، وفيات الأعيان ٤/١٩٧، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٨، العِبر ٢/٢٧٠، الوافي بالوفيات ٢/٥٠، البداية والنهاية ١١/٢٢٩، طبقات الشافعية ١/١٩٢، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٧٩، طبقات الشافعية ١/١٣٠، طبقات الحفاظ ٣٦٨، حسن المحاضرة ١/١٠١، النجوم الزاهرة ٣/٣١٣، ديوان الإسلام ١/٣٧، شذرات الذهب ٢/٣٦٧، الأعلام ٥/٣١٠، طبقات المفسرين ٢/٧٦.

(٢) الأنساب للسَّمعاني ٢/١٨١.

(٣) وفيات الأعيان ٤/١٩٨، طبقات الشافعية ١/١٩٣.

اليمنىٰ ، فكان لا ينزل»[1].

الكِناني: نسبةً إلىٰ أرض الكِنانة مصر[2].

المصري: نسبةً لإقامته بمصر نحواً من ثمانين سنة[3].

الشَّافِعِيّ: نسبةً لمذهبه الفقهي ، وهو من أكابر علماء الشَّافعيَّة ، وصاحب وجه في المذهب[4].

القاضي: لتوليه القضاء بمصر.

۞ **مولده**: لسبعٍ بَقِين من شهر رمضانَ سنةَ أربعٍ وستين ومائتين للهجرة (٢٦٤هـ) ، يومَ موت المُزَنِي ، ذكر هذا عامَّة مَن أَرَّخ مولدَه[5].

المبحث الثاني: نشأته



لم أقف في كتب التراجم علىٰ ما يفيد في نشأة هذا الإمام الجليل ؛ مع شهرته وعُلُوِّ كعبه في العلم[6] ، إلا أن نشأته في طلب العلم تتَّضح من سيرته ، وسَعة علمه ، وثناءِ العلماء عليه ، واجتهادِه في العبادة ، وإتقانِه لفنونٍ شتَّىٰ ،

(١) انظر: طبقات الفقهاء ١/١١٤ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٨١.

(٢) ورد في فضل مصر: (مِصر كِنانة الله في أرضه ، ما طلبها عدوٌّ إلا أهلكه الله) ، قال الزركشي في: التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص١٩١: «لم أجده» ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٦٠٩: «لم أره بهذا اللفظ في مصر» ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/٢٩١: «لا أصل له».

(٣) انظر: حسن المحاضرة ٣/٣٥٨.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٧ ، طبقات الفقهاء ١/١١٤ ، المجموع ٢/٢٤٣.

(٥) انظر: طبقات الشافعية ١/١٣٠ ، ديوان الإسلام ١/٣٧.

(٦) وليس هذا الأمر بمستغرَب ؛ إذ أن كثيراً من الأعلام تظل تراجمهم محدودةً في كلمات يسيرة ، لا تتجاوز أحياناً ما يكتب علىٰ غلاف ما قد يوجد لهم من كتب.

وحِرصِه علىٰ الأخذ عن العلماء الأثبات، وفاته ابن سريج[1] ولم يتهيأ له الاجتماعُ به؛ فكان يتأسف ويقول: «وددتُ أني رأيتُ ابنَ سُريج، وأني أُحَمّ في كل ليلة إلىٰ أن أموت»[2].

وتتفق هذه المصادر كلُّها؛ علىٰ وصفه بجانب كبير من الزهد، والعبادة، وأداء النوافل، وبُعد الصيت، والتعظيم في النفوس[3].

قال المسبّحي: «كان كثيرَ الصلاة والصيام، يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويختم القرآنَ في كل يوم وليلة قائماً مصلياً»[4].

وقد كان يتأسَّىٰ في بعض ذلك بإمامه الشافعي - رحمه الله - فكان يقول: «أخذتُ نفسي بما رواه الربيع عن الشافعي: أنه كان يختم في رمضانَ ستين ختمةً سوىٰ ما يقرأ في الصلاة، فأكثر ما قدرتُ عليه: تسعاً وخمسين ختمة، وأتيتُ في غير رمضانَ بثلاثين ختمة»[5].

ولم يكن يمنعه منصبُه في القضاء ومنزلتُه بين الناس؛ من أن يَصدع بما يراه صواباً، فقد كان قَوَّالاً بالحق، ماضيَ الأحكام[6]، إذَا حضر المجلسَ لا يكاد يتكلم؛ لأنه كان كثير التحرز، صيِّناً عفيفاً كثيرَ الديانة، يحاسِب نفْسَه، بل أنفاسَه[7].

---

(١) أبو العَبَّاس أحمدُ بنُ عُمَر بن سُرَيْج القاضي الفقيه، إمامُ أصحابِ الشَّافِعِيّ فِي وقته، وكان يقال له: الباز الأشهب، وليَ القضاءَ بشيراز، وكان يفضَّل علىٰ جميع أصحاب الشافعي حتىٰ المزني، كتب أربعمائةَ مصنَّف، مات ببغداد سنةَ ست وثلاثمائة. انظر: طبقات الفقهاء ١/١٠٨ - ١٩٠، وفيات الأعيان ١/٦٦، سير أعلام النبلاء ١١/١٢٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٨٠.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٨.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٦، طبقات الشافعية ١/١٣١.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٨.

(٦) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١/٣٣٢.

(٧) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١/٣٣٤.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه



۞ أولاً: شيوخه:

من المعلوم أن لكل عالم شيوخاً تلقَّىٰ عنهم العلمَ، ولازَمهم فترةً من حياته، يستفيد من أخلاقهم وعلمهم.

وقد تخرّج الإمامُ ابنُ الحداد علىٰ جملة من أعيان الأئمة في زمانه، واستفاد منهم في مختلف الفنون؛ حتىٰ غدا أحدَ أبرزِ فقهاءِ عصره، وإماماً مشهوراً من أئمة زمانه، فقد كان إماماً في العربية، وفي الحديث، وفي الفقه، وفي القضاء[1].

فِممن أخذ عنهم علمَ اللغة والأدب:

أبو الحسين محمدُ بنُ الوليدِ بنِ ولَّاد التميمي النحوي، من أهل مصر مولداً ووفاةً، صنَّف: المقصور والممدود، والمنمَّق، تُوفي سنة ٢٩٨هـ[2].

وتفقَّه علىٰ جملة من فقهاء عصره منهم:

١ ـ أبو سعيدٍ محمدُ بنُ عقيلٍ الفِريابي، من أصحاب أبىٰ إسماعيل المُزني والربيعِ بن سليمان المرادي، وكان من فقهاء الشافعية بمصر، تُوفي بها في صَفر سنةَ خمسٍ وثمانين ومائتين[3].

٢ ـ أبو الحسن منصورُ بنُ إسماعيلَ الضرير التميمي المصري، الفقيه الشاعر، كان فقيهاً حاذقاً، صنَّف مختصراتٍ في الفقه، وأخذ الفقهَ عن أصحاب

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٧٩، شذرات الذهب ٢/٣٦٧.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام ٢٥/٣٠٤، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٨٠.

(٣) انظر: تاريخ ابن يونس ٢/٤٥، طبقات الشافعيين ص١٩٩.

الشافعي وأصحاب أصحابه، وله شِعر مليح، تُوفي سنة ستٍ وثلاثمائة[1].

٣ ـ أبو القاسم بِشرُ بنُ نصرِ بنِ منصور الشافعيُّ، المعروفُ بغلام عِرق، أصله من بغداد، ثم ارتحل إلىٰ مصر، فأقام بها وتفقَّه علىٰ مذهب الإمام الشافعي، قال ابنُ يونُس[2]: «وكان متضلعاً في الفقه، ديِّناً، تُوفي بمصر في جُمادَىٰ الآخِرةِ سنةَ اثنتين وثلاثمائة»[3].

٤ ـ **وأخذ علمَ القضاء عن**: أبي عبيدٍ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ حرب ـ وقيل: حَرْبَوَيْه ـ بنِ عيسىٰ البغدادي، الفقيهِ الشافعي القاضي العلامةِ المحَدِّثِ الثبْتِ، قاضي مصر، وأحدِ أركان المذهب، من أصحاب الوجوه، وهو من تلامذة أبي ثور، وداودَ إمامِ أهلِ الظاهر؛ حمل العلمَ عنهما، وكان ثِقةً ثبْتاً، تَكرر ذِكرُه في المهذب والروضة، تُوفي في صَفر سنةَ تِسع عشرة وثلاثمائة[4].

ودخل الإمامُ ابنُ الحداد بغدادَ سنةَ عشرٍ وثلاثمائة؛ رسولاً في إعفاء ابن حَرْبَوَيْه عن قضاء مِصر، فاجتمع بابن جرير الطبري[5] وأخذ عنه، واجتمع أيضاً

(١) انظر: طبقات الشافعيين ص ٢٣٤، شذرات الذهب ٢/٢٤٦.

(٢) أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلىٰ الصَّدَفيّ المصريّ الحافظ. مؤرّخ ديار مصر، كان حافظاً مكثراً خبيراً بأيام الناس وتواريخهم، له تاريخ مفيد جداً لأهل مصر ومن ورد إليها توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. انظر: تاريخ الإسلام ٢٥/٣٨١، البداية والنهاية ١١/٢٦٥.

(٣) تاريخ ابن يونس ٢/٤٥، طبقات الشافعيين ص ١٩٩.

(٤) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١/١١٧، سير أعلام النبلاء ١٤/٥٣٨، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٤٤٦.

(٥) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماماً في فنون كثيرة؛ منها: التفسيرُ، الحديثُ، الفقهُ، التاريخُ، وغيرُ ذلك، وله مصنفات مَليحة في فنونٍ عديدة تدُلُّ علىٰ سَعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحداً، وكان ثقةً في نقله، وتاريخُه أصحُّ التواريخ وأثبتُها، ولا يُحصَىٰ شيوخُه، مات سنةَ تسعٍ وثلاثمائة. انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٢/٨٠٠، وفيات الأعيان ٤/١٩١.

بالصيرفي[1] ، وبالإصطخري[2] .

وسمع الحديثَ من خَلق كثير ؛ منهم:

١ ـ أبو الزِّنباع ؛ رَوحُ بنُ الفرج القطانُ المصري ، صاحِبُ ابنِ بُكير ، من موالىٰ الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وكان من الثقات ، قال ابن يونس: تُوفي لعشرٍ بَقِين من ذي القعدةِ ، سنةَ اثنتين وثمانين ومائتين[3] .

٢ ـ أبو يزيد ، يوسُفُ بنُ يزيدِ بنِ كاملِ بنِ حكيمِ الأُموي المصري القراطيسي ، الإمامُ ، الثقةُ ، المسنِدُ ، مَولىٰ أميرِ مصرَ عبدِ العزيزِ بنِ مرْوان ، وكان عالماً مُكثِراً مجوِّداً ، وثَّقه ابنُ يونُس ، وكان معمَّراً ، رأىٰ الشافعيَّ ، قال الحافظُ أحمدُ بنُ خالدٍ الجبَّابُ: «أبو يزيد من أوثق الناس ، لم أر مثلَه ، ولا لقِيتُ أحداً إلا وقد مُسَّ أو تُكلِّم فيه ؛ إلا هو ويحيىٰ بن أيوب العلَّاف. تُوفي سنةَ سبعٍ وثمانين ومائتين»[4] .

٣ ـ أبو حفص ، عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عمرانَ بنِ أيوب بنِ مِقلاص الخزاعيُّ، يَروي عن أبيه ، وسعيدِ بن عُفير ، وابنِ بُكير ، روىٰ عنه النسائيُّ ، والطحاويُّ ، كان فقيهاً ثقةً خيِّراً ، وكان يجلس في جامع مصر في حلقة أبيه ، وكان فاضلاً منصفاً جيّدا ، تُوفي سنةَ خمسٍ وثمانين ومائتين[5] .

---

(١) أبو بكر محمدُ بنُ عبدِ الله الصيرفيُّ الفقيهُ الشافعي ، أحدُ أصحاب الوجوه ، تفقَّه علىٰ ابن سُريج ، ويقال: أنه أعلمَ الناس بأصول الفقه بعد الشافعي ، تُوفي سنةَ ثلاثين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعيين ص ٢٦٤ ، طبقات الشافعية ١/١١٦.

(٢) أبو سعيد الحسنُ بنُ أحمدَ الإصطخريُّ ، الفقيه الشافعي ، قاضي قُمّ ، من نظراء أبي العباس ابن سُريج ، له مصنفات حسنة في الفقه ، منها: كتاب الأقضية ، وكان ورِعاً متقللاً ، تُوفي سنة ثمانٍ وعشرين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٨٠ ، وفيات الأعيان ٢/٧٤.

(٣) انظر: تقريب التهذيب ٢١١ ، مغاني الأخيار ١/٣٢٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ١١/٤٢٩ ، شذرات الذهب ٢/٢٠٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٤٥٥.

(٥) تاريخ ابن يونس ١/٣٦٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥ ، تاريخ الإسلام ٦/٧٨٦.

٤ ـ أبو بكر، محمدُ بنُ جعفرَ بنِ أعينِ البغداديُّ، المحَدِّثُ، الصادقُ، قدِم مصر وحدّث بها، وكان ثقةً، تُوفي بمصر في جُمادىٰ الأُولىٰ سنةَ ثلاثٍ وتسعين ومائتين[١].

٥ ـ أبو يعقوب؛ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ المنجنيقىٰ، بغدادي قدِم مصرَ قديماً، وحدّث بها، وكان رجلاً صالحاً صدوقاً، تُوفيَ بمصرَ في جُمادَىٰ الآخرةَ سنةَ أربعٍ وثلاثمائة[٢].

٦ ـ أبو بكر، عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ سفيانَ القرشيُّ، المعروفُ بابن أبي الدنيا، مَولىٰ بني أمية، صاحبُ المصنفات المشهورة، وكان مؤدِّبَ المكتفِي بالله في حداثته، وهو أحد المصنِّفين للأخبار والسير، وله كُتبٌ كثيرةٌ تزيد علىٰ مائة كتاب؛ وكان ذا مروءةٍ، ثقةً، صدوقاً، تُوفي سنةَ اثنتين وثمانين ومائتين[٣].

٧ ـ كما حدَّث ابنُ الحداد عن أبي عبد الرحمن أحمدَ بنِ شعيبِ بنِ عليِّ بنِ سِنانِ بنِ بحر النسائي الخراساني، توفي ثلاثمائة وثلاثة، صاحبِ السنن، فلزِمه وتخرَّج به، وعوَّل عليه واكتفىٰ به، أخذ عنه علمَ الحديث، ولم يحدِّث عن غيره.

قال الدار قطني: «كان ابنُ الحداد كثيرَ الحديث، ولم يحدِّث عن غير أبي عبد الرحمن النسائي، وقال: جعلتُه حُجةً فيما بيني وبين الله تعالىٰ»[٤].

۞ ثانياً: تلاميذه:

لم تذكر كتبُ التراجم للإمام ابن الحداد إلا قلةً ممن تتلمذ عليه، ولعل هذا من الأسباب التي أسهمت في عدم وصول مؤلفاته إلينا، إذ من المعروف أن

---

(١) تاريخ ابن يونس ٢/١٩٦، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٦٦.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٢٠، شذرات الذهب ٢/٢٤٣، تاريخ ابن يونس ٢/٣٤.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٧٧، شذرات الذهب ٢/٢٨٢، إكمال تهذيب الكمال ٨/١٧٨.

(٤) انظر: طبقات الشافعية ١/١٣١.

للتلاميذ والمتلقين عن الشيخ ؛ أثراً كبيراً في نشر علوم شيخهم ، فكم من عالمٍ له قدَمٌ راسخة في العلم ؛ لم يكن له من الذُّيوع ما يناسب مكانته مقارنةً بغيره ، وأحسب أن ابنَ الحداد منهم ؛ إذ لو نقلوا لنا كل مصنفاته ، ومنها كتابَه الباهرَ الذي جمع فيه أقاويلَ الشافعي كلَّها ؛ لكان الأمر مختلفاً .

فممن تتلمذ على الإمام ابن الحداد:

١ ـ روى عنه أبو محمد الحسنُ بنُ إبراهيمَ بنِ زُولاق الليثي المصري ، كان فاضلاً في التاريخ ، وله مصنَّف فيه ، وله كتاب في «خُطط مصر» استقصى فيه ، وكتاب «أخبار قُضاة مصر» جعله ذَيلاً على كتاب أبي عُمر محمدِ بنِ يوسف بنِ يعقوب الكِندي ؛ الذي ألَّفه في «أخبار قضاة مصر»[١] .

قال ابنُ زُولاق: «حدَّثَنا ابنُ الحداد بكتابِ» خصائص عليٍّ رضي الله عنه «عن النسائي ، فبلغه عن بعضهم شيءٌ في عليٍّ فقال: لقد هممتُ أن أُمْلِي الكتابَ في الجامع ، قال ابنُ زُولاق: وحدثني عليُّ بنُ حسنٍ قال: سمِعتُ ابنَ الحداد يقول: كنتُ في مجلس ابن الإخشيد ـ يعني مَلِكَ مصر ـ فلما قُمنا أَمسَكني وحدي فقال: أيُّما أفْضلُ: أبو بكر وعمر ، أو عليٌّ ؟ فقلتُ: اثنين حذاءَ واحد[٢] ، قال: فأيُّما أَفضلُ: أبو بكر أو عليٌّ ؟ قلتُ: إن كان عندكَ فعليٌّ ، وإن كان بَرًّا[٣] ؛ فأبو بكر ، فضحِك» .

٢ ـ أبو بكر محمد بن موسى بن عبد العزيز الكندي الصيرفي المعروف بابن الجبي ، وُلد سنة أربعٍ وثمانين ومائتين ، وكان فقيهاً شافعياً يُرمى بالاعتزال[٤] .

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢/٩١ ـ ٩٢ .

(٢) يعني: اثنين في مقابل واحد ؛ فهما أفضل منه .

(٣) بَرًّا: أي خارج الدار ، يقال: جلست براً وخرجت براً إذا جلس خارج الدار . ويقال: أريد جواً ، ويريد براً أي أريد خفية وهو يريد علانية . انظر: أساس البلاغة ١/٥٥ .

(٤) انظر: تاريخ الإسلام ٢٦/١٨٥ .

٣ ـ وممن أخذ عنه الحديثَ: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم النسائي[١]، ومما رواه عن الإمام ابن الحداد قال: «سمِعتُ أبا بكر محمدَ بنَ أحمد بن الحداد يقول: سمِعتُ أبا عبد الرحمن النسائي يقول: وَمنْ مرْوانُ بنُ عثمان حتىٰ يُصَدَّق علىٰ الله عز وجل؟»[٢].

المبحث الرابع: آثاره العلميَّة[٣]



اعتنىٰ الإمام ابن الحداد بالتأليف وبخاصة في الفقه، وله عدة مصنفات منها:

١ ـ **المسائل المولَّدات**[٤]: وهو ما نحن بصدد تحقيقه ـ إن شاء الله ـ وهو أشهر آثار الإمام ابن الحداد، واشتهر بـ: «فروع ابن الحداد»[٥]، ويسمَّىٰ أيضاً: «مولَّدات ابن الحداد»[٦]، و«الفروع المولَّدات»[٧].

---

(١) سؤالات السُّلَمي ٣٦٣، الأنساب ٤/٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٣/٣١١.

(٣) نُسبت للإمام ابن الحداد في قاعدة بيانات مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث؛ أربع مخطوطات: **الأولىٰ**: مخطوطٌ وُسِم بـ: «أسئلة وأجوبة فقهية»، المكتبة الأزهرية، في مجلد صغير علىٰ غلافه مدوَّن: محمد بن أحمد الكناني. **والثانية**: «بهجة التوحيد»، المكتبة الأزهرية، في أربع لوحات، نظمٌ في العقيدة، دُون عليها بخط نسخ معاصر: محمد بن أحمد الكناني، وقفتُ عليهما بنفسي. **والثالثة**: «أقاويل الشافعي»، في مكتبة ميونيخ في ألمانيا، وقد تحصلتُ عليها بالمراسلة، فتبين أنها حكم وأمثال. **والرابعة**: «تفسير الكتاب العزيز»، في جامعة لبنان، لم أستطع الوقوفَ عليها بعد أن بذلتُ كلَّ وسعي في ذلك، وجميعها بعد التحقيق لا تصح نسبتُها إليه؛ إذ لم تُشر أيٌ من كتب التراجم والطبقات، ولا غيرُها من كتب الشافعية؛ إلىٰ هذه المصنفات البتَّة.

(٤) انظر: طبقات الشافعيين ص ١٦٠، الشرح الكبير ٥/٤٨٠، ١٠، المجموع ١١/٤٧٠، تاريخ الإسلام ٧/٨٠٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٢٤١، فتح العزيز ٤/٥٤٧، المجموع ٤/٤٩٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٥/٤٨٠، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٤/٣٤٥، نظم العِقيان في أعيان الأعيان ١/٣٠.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٨٠، طبقات الحفاظ ٣٨٦، شذرات الذهب ٢/٣٦٤.

ومن المؤسف أن لهذا الكتاب تسعة شروح لم نعثر علىٰ واحد منها مطبوعاً أو مخطوطاً، ولم يصل إلينا من مصنفاته عدا هذا الكتاب.

٢ ـ **أدب القضاء:** في أربعين جزءاً، نسبه إليه الذهبي(١)، والتاج السبكي، والسيوطي، وابن العماد، والزِّركلي.

٣ ـ **كتاب الفرائض:** في نحو مِائة جزء، نسبه إليه الذهبي(٢)، والسيوطي(٣)، والزركلي(٤).

٤ ـ **كتاب الباهر في الفقه:** في مائة جزء، نسبه إليه أبو إسحاق الشيرازي(٥)، والذهبي(٦)، والتاج السبكي(٧)، والسيوطي(٨)، وابن العماد(٩)، والزركلي(١٠)، وحاجي خليفة(١١).

قال عنه الإمام ابن حزم: «والكتاب الذي جمعه أبو عُمر أحمد بن عبد الملك بن هشام الإشبيلي، وأبو مروان المعيطي؛ في جمع أقاويل مالك كلها: علىٰ نحو الكتاب الباهر الذي جمع فيه القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الحداد المصري أقاويلَ الشافعي كلها»(١٢).

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٩٠٠/٣.
(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٩٠٠/٣.
(٣) انظر: حسن المحاضرة ١٠١/١.
(٤) انظر: حسن المحاضرة ١٠١/١.
(٥) انظر: طبقات الفقهاء ص٢٠٤.
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٥.
(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨٠/٣.
(٨) انظر: حسن المحاضرة ١٠١/١.
(٩) انظر: شذرات الذهب ٣٦٧/٢.
(١٠) انظر: الأعلام ٣١٠/٥.
(١١) انظر: كشف الظنون ٢١٩/١.
(١٢) انظر: رسائل ابن حزم ١٨١/٢، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ٤٨/١.

٥ ـ كتاب جامع الفقه: نسبه إليه الذهبي[١]، والتاج السبكي[٢]، والسيوطي[٣]، وغيرُهم.

المبحث الخامس: حياته العمليّة



كانت لأبي بكر ابن الحداد مكانةٌ سامية في العلم، وإمامةٌ في الفقه والدين، ومَحبة بين الناس، أهّله ذلك لتولي مناصبَ مهمة في مصر، فقد نُصب للفُتيا، وتَقلَّد القضاءَ مرتين، وكان أولَ ما ولِيَ القضاءَ في شوالٍ سنةَ أربعٍ وعشرين وثلاثمائة، بأمرٍ من أمير مصر الإِخشيد محمد بن طُغْج؛ نيابةً عن القاضي أبي محمد عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر[٤]، وكان المُوَلّىٰ علىٰ قضاء مصر: القاضي الحسين بن محمد بن أبي زُرعة محمد بن عثمان الدمشقي[٥]؛ بعهدٍ من قاضي القضاة بعاصمة الخلافة بغداد: محمد بن الحسن ابن أبي الشوارب[٦] في السنة نفسها[٧]، ثم بعده سنة (٣٢٧هـ) من أبي نصر يوسف بن عمر، فكان ابن الحداد هو الذي يحكم في ذلك كله، والاسم لابن أبي زُرعة[٨]، يجلس للقضاء في الجامع مرةً، وفي داره مرةً، وربما جلس في دار ابن أبي زُرعة:

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٨٠.

(٣) انظر: حسن المحاضرة ١/١٠١.

(٤) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ٢/١٤٦.

(٥) هو الحسين بن محمد بن أبي زُرعة محمد بن عثمان الدمشقي الشافعي، قاضىٰ الديار المصرية والشامية، تُوفي سنةَ ٣٢٧هـ. انظر: تاريخ دمشق ١٤/٣١٨، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٢٨١.

(٦) هو محمد بن الحسن بن عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، أبو الحسن القرشي الأموي قاضي بغداد، كان حسن الأخلاق، طَلَّابة للحديث، توفي سنة ٣٤٧هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٢٥/٣٨٧، البداية والنهاية ١١/٢٦٥.

(٧) انظر: رفع الإصر ١/١٤٤.

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٢٨١.

ينظر في المظالم، ويوقّع في الأحكام والأنكحة، ويكاتِب خُلَفاءَ النواحي[1].

وبعد وفاة القاضي ابن أبي زُرعة سنة ٣٢٧هـ؛ عهِد الإِخشيدُ بقضاء مصر لمحمد بن بدر[2] حتىٰ سنة ٣٣٠هـ، وفيها دخل الحسين بن عيسىٰ بن هارون الرملي مصر سنة ٣٣٠هـ والياً علىٰ قضائها بدل محمد بن بدر، وأناب عنه الإمامَ أبا بكر ابن الحداد ثانية، وخرج الحسين بن هارون من مصر سنة ٣٣١هـ، ولم يزل ابن الحداد قاضياً بها[3].

كان ابن الحداد طوال فترة قضائه؛ مستقيمَ الأحوال، محبوباً لدىٰ الناس، حاذقاً بعلم القضاء، لم تؤْثَر عنه مَنقصةٌ ولا رِيبة، بل كان قَوالاً بالحق، ماضيَ الأحكام، يُكرمه الناس بسماع كلامه وبديع أحكامه[4]، حتىٰ كان القاضي ابن أبي زُرعة يعظمه ويتأدب معه، ولا يخالفه في شيء[5].

۞ ومن القضايا التي عرضت له أثناء توليه القضاء:

أن قطعة من كنيسة أبي شنودة انهدمت في سنة ست وعشرين وثلاثمائة، فبذل النصارىٰ للإخشيد مالاً ليطلق عمارتَها، فقال: خُذوا فُتيا الفقهاء.

أما ابن الحداد: فأفتَىٰ بألا تعمَّر، وبذلك أفتىٰ أصحابُ مالك، وأفتىٰ غيرُه بأنَّ لهم أن يرمموها ويعمِّروها، واشتُهر ذلك عنه، فحملَتِ الرعيةُ إلىٰ داره النارَ وأرادوا قتْلَه، فاستتر ونَدِم علىٰ فُتياه... ثم دعا الإخشيدُ بأبي بكر ابن الحداد الفقيه، وقال له: اركب إلىٰ الكنيسة، فإن كانت تبقَىٰ: فاتركْها علىٰ حالها، وإن

---

(١) انظر: رفع الإصر ١/١٤٥، ٣٣٢.

(٢) هو محمد بن بَدْر بن عبد الله بن عبد العزيز الكِنَانِيّ مولاهم المصري، الحنفي القاضي، كَانَ أبوه رُومياً صَيرفيًّا، وتفقه هو عَلَىٰ مذهب الكوفيين، كان قاضيا بمصر ثم عُزل، ثم تولىٰ ثم عُزل، ثم تولىٰ ثالثة، تُوفي سنة ٣٣٠هـ. انظر تاريخ الإسلام ٢٤/٣١٢، الجواهر المضيئة ٢/٣٧.

(٣) انظر: رفع الإصر ١/٣٣٢.

(٤) انظر: رفع الإصر ١/٣٣٢.

(٥) انظر: رفع الإصر ١/١٤٥.

كانت: مخوّفةً فاهدِمْها إلىٰ لعنة الله[1].

۞ ومما عُرِض عليه أيضاً:

أنه «تقدم إليه رجل أنماطي جحد بِنتاً من مولاةٍ له كان قد أعتقها وتزوجها، فشرع أبو بكر ابن الحداد في اللعان وتهيَّأ له، وعزَم علىٰ المُضِيِّ إلىٰ الجامع العتيق بمصر بعد العصر، وأن يجلس علىٰ المنبر ويقيم الرجلَ والمرأةَ، وعيَّن واحداً من جُلسائه ليضرب علىٰ فم الرجل بعد فراغه من الشهادة الرابعة، ويُخوِّفه من قول الخامسة ويقول: إنها موجِبة، وعيَّن امرأةً تضرب علىٰ فم المرأة أيضاً عند فراغها من الشهادة الرابعة، وتقول لها مثلَ ما قيل للرجل، وتَبادَر الناسُ وازدحموا علىٰ الاجتماع، وحضرتِ الشهود، فحسده أبو الذِّكر المالكي ـ الذي كان حاكماً بمصر قبله ـ علىٰ شرف هذا المجلس، وترفَّق بالرجل حتىٰ اعترف بالبنت وسأل الزوجةَ إعفاءَه من الحد، وكان أبو بكر من أذكىٰ الخلق قريحةً، فلما علم بفعله؛ أمر بأن تُحمل البنتُ علىٰ كَتِف أبيها، وأن يُطافَ به في البلد، وينادَىٰ عليه: هذا الذي جحد ابنتَه فاعرِفوه، وهذا التعزير علىٰ هذا الوجه من ذكائه، وقد عمله في مقابل ما عُمل عليه في المكيدة»[2].

المبحث السادس: مذهبه وعقيدته



۞ أمَّا مذهبه:

فشَافِعِيٌّ، بل من كبار علماء الشَّافعيَّة؛ وكُلُّ من ترجم له نسبه لمذهب الشَّافعيِّ.

۞ وأمَّا عقيدته:

فإنَّ الخوض في عقائد النَّاس أمرٌ عسير، لاسيَّما في عقائد أهل الفضل من

(١) انظر: رفع الإصر ١/٣٣٤.
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٨٣.

العلماء وأهل الصلاح ، ولم تُشِر إلىٰ عقيدته أيٌّ من المصادر التي وقفتُ عليها ، وكتابه المولدات ـ وهو الوحيد مما وصلنا من تراثه ـ ليس فيه ما يشير إلىٰ شيء من ذلك .

ومع الفضل والصلاح المشهود به لابن الحداد بين أهل زمانه ، والثناء المتتابع عليه من أهل العلم في صفحات من تَرجَم له ونعَته بأبلغ الأوصاف وأرفعها : من الإمامة في الدين ، والعلم ، والتعبد لله سبحانه ؛ كل ذلك يشهد علىٰ سلامة معتقَده وأنه لا مطعن فيها ؛ سيَّما وعصره من العصور المفضلة ، التي لم تنتشر فيها العقائد المضلة .

وقد نعته الإمام الذهبي بقوله : «الإمام العلامة الثبْت ، شيخ الإسلام ، عالم العصر»(١) .

المبحث السابع : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه

بلغ الإمامُ ابنُ الحداد مكانةً علميةً رفيعة ؛ إذ هو من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه ونُظَّارهم وكبارهم ، ومتقدميهم في العصر والرتبة ، إليه انتهت إمامة مصر في عصره ، وأطبق الفقهاء والمؤرخون علىٰ إمامته وفضله ، وتواردوا علىٰ الثناء عليه ووصْفه بأبلغ الأوصاف وأجَلِّها .

وإليك طرفاً من ثناء العلماء عليه ؛ لبيان ما له من المنزلة والرتبة :

* **قال ابن زُولاق (٣٨٦هـ)** ـ وهو من أصحابه ـ : «كان تقياً متعبداً ، يحسن علوماً كثيرة : علم القرآن ، وعلم الحديث ، والرجال ، والكُنىٰ ، واختلاف العلماء ، والنحو واللغة ، والشِّعر وأيام الناس ، ويختم القرآنَ في كل يوم ، ويصوم يوماً ويفطر يوماً ، كان من محاسن مصر . . إلىٰ أن قال : حَسن الثياب والمركوب ، غيرَ مطعون عليه في لفظ ولا فعل ، مجْمَعاً عَلَىٰ صيانته وطهارته ، وَكَانَ من محاسن

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥ .

مصر، حاذقاً بعلم القضاء حسن التوقيعات»[1].

* وقال أبو إسحاق الشيرازي: «كان فقيهًا، مدققًا، وفروعه تدل علىٰ فضله»[2].

* وقال عنه الإمام النووي: «صاحب الفروع، من نُظَّار أصحابنا ومتقدميهم في العصر والمرتبة والتدقيق، وكان عارفاً بالعربية والمذهب، وانتهت إليه إمامة أهل مصر في زمنه»[3].

* وقال ابن خَلِّكان: «كان ابن الحداد فقيهاً محققاً غَوَّاصاً علىٰ المعاني، وكانت الملوك والرعايا تكرمه وتعظمه، وتقصده في الفتاوىٰ والحوادث، وكان يقال في زمنه: عجائب الدنيا ثلاثٌ: غضبُ الجلَّاد، ونظافة السِّماد، والردُّ علىٰ ابن الحداد»[4].

* وقال عنه الإمام الذهبي: «وكان في العلم بحراً لا تكدِّره الدِّلاء، وله لسان وبلاغة وبصر بالحديث ورجاله، وعربية متقَنة، وباعٌ مَديد في الفقه لا يجارَىٰ فيه، مع التألُّه والعبادة والنوافل، وبُعد الصيت، والعظمة في النفوس... وكان من محاسن مصر... حَسنَ الثياب والمركوب، غيرَ مطعون عليه في لفظ ولا فعل، وكان حاذقاً بالقضاء... وأما غَوصُه علىٰ المعاني الدقيقة، وحُسنُ استخراجه للفروع المولَّدة؛ فقد أجمع الناس علىٰ أنه فردٌ في ذلك، ولم يَلحقه أحد فيه، وكان تتبع ألفاظه، وتجمع أحكامه»[5].

وقال عنه أيضاً: «ابن الحداد العلامة الحافظ، شيخ عصره... صاحب الفروع المشهورة... كان من أوعية العلم؛ ذا لسانٍ وفصاحة، وبَصرٍ بالحديث

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥ ـ ٤٤٧.
(٢) انظر: طبقات الفقهاء ١/١١٤.
(٣) انظر: المجموع للنووي ٢/٢٤٣.
(٤) انظر: وفيات الأعيان ٤/١٩٧.
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥ ـ ٤٤٨، انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٨٠.

والفقه والنحو، وكان متعبداً كثير الصلاة بعيد الصيت، قال ابن زولاق ـ لما ذكره في قضاة مصر ـ: كان تقيًّا متعبداً يحسن عُلومًا كثيرة: عِلم القراءات، وعِلم الحديث والرجال والكُنىٰ، واختلافِ العلماء، والنحو واللغة والشعر وأيام الناس، يختم في كل يوم القرآنَ، ويصوم يومًا ويفطر يومًا، كان من محاسن مصر»(١).

* **وقال الإسنوي**: «به افتخرَتْ مصرُ علىٰ سائر الأمصار، وكاثرَتْ بعلمه بحرَها بل جميعَ البحار، إليه غايةُ التحقيق، ونهايةُ التدقيق، كانت له الإمامةُ في علوم كثيرة، خصوصاً الفقه، ومولَّداته تَدُل عليه، وكان كثيرَ العبادة»(٢).

* **وقال عنه ابن كثير**: «كان ابن الحداد فقيها فروعياً، ومحدِّثاً، ونحْوياً، وفصيحاً في العبارة، دقيق النظر في الفروع، له كتابٌ في ذلك غريب الشكل»(٣).

* **وقال عنه تاج الدين السبكي**: «وما أَحسنَ قولَ ابنِ الرفعة في «المطلب» في حق **ابن الحداد** بعدما نصره في فرعه المشهور بأنه وهِمَ فيه، وهو: ما إذا أَوصىٰ بعبدٍ لرجلين يعتق علىٰ أحدهما... القصد دفْعُ نسبة هذا الإمام الجليل عن الغلط، إلىٰ أن قال: فإنه كما قال الإمام في حق الحُليمي: إمام غواص لايدرِك كُنْهَ علمِه الغواصون»...(٤).

* **وقال عنه أيضاً**: «صاحب الفروع، وساحِب ذيلِ الفضل الذي هو علىٰ الرؤوس محمول، وعلىٰ العيون موضوع، ذو الفكرة المستقيمة، والفطرة السليمة، فِكَره في محتجبات المعاني سارية، وفىٰ سماء المعالي سامية، وقريحة عجيبة الحال، وما أدراك ماهية، نار حامية، إمام لا يُدرَك محلُّه، وجواد لا يجاريه إلا ظلُّه، سارت **مولَّداتُه** في المغارب والمشارق، وطرق فكرُه

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٧٧.
(٢) انظر: شذرات الذهب ٢/٣٦٧.
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٨٢.
(٤) انظر المرجع السابق.

الأسماعَ ، وما أدراك ما الطارق ، وناطق قال ؛ فكان له من القول بسيطُه ووجيزُه ، ومِصري صح على نقد الأذهان إبريزُه ، ووضح حُلِيُّه ، فعوَّذَ من شر الوسواس الخناس ، واصطفَّت الأئمة معه فقال لسان الحق: مُروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس.

وكان عارفاً بالحديث والأسماء والكُنَىٰ ، والنحوِ واللغة ، واختلافِ الفقهاء ، وأيام الناس وسيرِ الجاهلية ، حافظاً لشيء كثير من الشعر ، وكان حَسَنَ الثياب رفيعَها ، حَسن المركوب... وكان نسيجَ وحْدِه في حفظ القرآن ، إمامَ عصره في الفقه ، بحراً واسعاً في اللغة ، تجمَّل به وجوَّده ، يجلس في خلوة للشغل بالعلم ؛ فيَغشَىٰ حلَقتَه الجمُّ الغفيرُ الذين يَفوقون الحَصرَ ، وله كلمةٌ نافذة عند الملوك ، وجاهٌ رفيع ، وأما غَوصُه على المعاني الدقيقة ، وحُسنُ استخراجه للفروع المولَّدة ؛ فقد أجمع الناس على أنه فرد في ذلك ، ولم يَلحقه أحد فيه»(١).

وفي ابن الحداد يقول أحمد بن محمد الكَحَّال:

الشافعيُّ تفقُّهًا والأصمعيُّ ... تفنُّنًا والتابعين تزهُّدًا(٢)

المبحث الثامن: وفاته



عاش الإمام ابنُ الحداد قُرابةَ ثمانين عاماً ، وكانت حياتُه حافلةً بالتأله ، والعبادة ، والتدريس ، والتأليف ، والقضاء ؛ ولكنَّ نهايةَ كلِّ حيٍّ الموتُ ، فقد تُوفي هذا الإمام الجليلُ في يوم الثلاثاء لأربعٍ بقِين من المحرم سنةَ أربعٍ وأربعين وثلاثمائة ، وله تسعٌ وسبعون سنةً وأربعةُ أشهُرٍ ويومان ؛ رحمه الله تعالىٰ(٣).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ٧٩/٣ ـ ٨٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢/١٢ ، طبقات الشافعيين ص٢٦٠.

(٣) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ٣٣١/١ ، الأنساب ٧١/٤ ـ ٧٢ ، المنتظم ١٠١/١٢ ، تاريخ الإسلام ٣٠٢/٢٥ ، الوافي بالوفيات ٥٠/٢ ، مِرآة الجَنان ٣٣٦/٢ ، البداية والنهاية ٢٢٩/١١ ، طبقات الشافعية ١٩٢/١ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٧٩/٣ ، طبقات الشافعية=

وقيل: «تُوفي سنةَ خمسٍ وأربعين»، وهو الذي اقتصر عليه أبو إسحاق الشيرازي، والنووي، وابن خَلِّكان، وابن منقذ[1].

قال الإسنوي: «والأصح الأول، وقد ذكر كذلك ابنُ زولاق في تاريخه، وهو أعرفُ لكونه مصرياً»[2].

ودُفن يوم الأربعاء بسَفْح المقطَّم عند أبويه[3].

وقال ابن حجر: «وابن زولاق أَعرف به؛ فإنه ذكر أن مولده في رمضانَ سنة أربعٍ وستين، وقال في آخر ترجمته: عاش تسعاً وسبعين سنةً وخمسةَ أشهُر، فهذه المدة مطابقةٌ لطرفَي كلامِه، وهو تلميذُه وبلديُّه بخلاف ابن خلِّكان»[4].

وقد حكىٰ قصةَ وفاتِه: تلميذُه ابنُ **زولاق**، فقال: «وصار ابنُ الحداد من ولاية الخُصيبي في كَربٍ شديد، فاتَّفق أنَّ جعفرَ بنَ الفرات تأهَّب للحَج، وَقَدْ غاب الإِخشيدُ ونَحريرُ الخادَمُ عن البلد، فاغتنم ابنُ الحدادِ الفرصةَ وتجهَّز للحَج، فركِب محْمَلَه وهو يقول: قَدْ تركتُ مِصرَ للخُصيبي.

وسُمِع وهو سائر يقول: اللهم لا تُمْتني في دارِ غُرْبةٍ، فلما رجع تَوعَّك في الطريق، فاستمرَّ في ضَعفه إلىٰ أن دخل من أبواب المدينة، فمات وهو سائر في المحمل في الأرض التي بُنِيَتْ فيها القاهرة، فصُلِّي عَلَيْهِ فِي مصر، ودُفِن فِي القرافة، وحضر جِنازتَه الأميُر أبو القاسم أنوجور ابنُ الإخشيد، وكافورُ، وجماعةٌ من أهل البلد»[5].

= ١/١٣٠، حسن المحاضرة ١٠١/١، النجوم الزاهرة ٣١٣/٣، شذرات الذهب ٣٦٧/٢.

(١) انظر: طبقات الفقهاء ١٢٢، وفيات الأعيان ١٩٧/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٤٨١/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ١٩٣/١.

(٣) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١٤٨/١، تذكرة الحفاظ ٧٧/٣، تاريخ الإسلام ٣٣٢/٢٥.

(٤) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١٤٨/١.

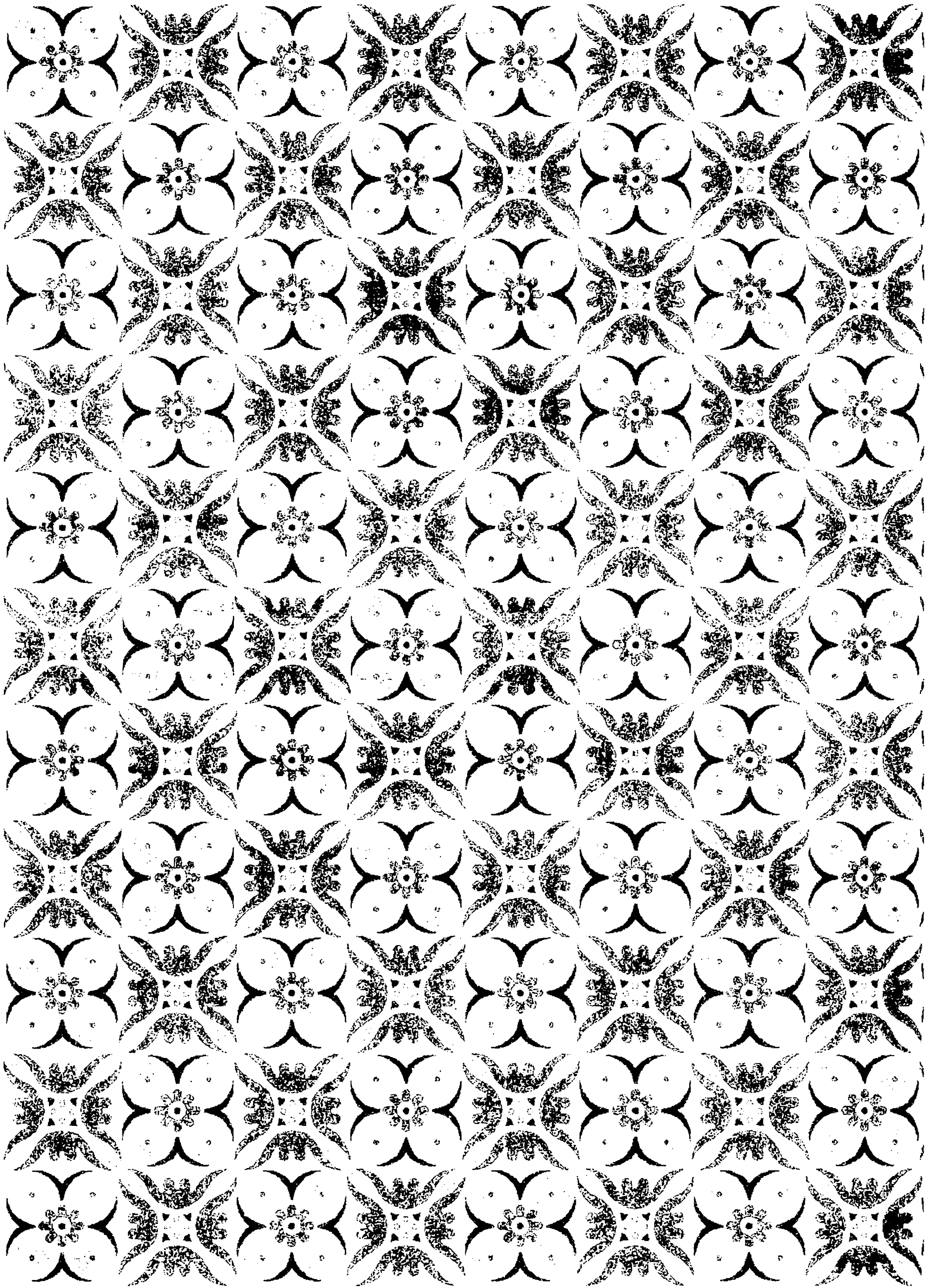
(٥) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١٤٨/١، وفيات الأعيان ٦/١، تذكرة الحفاظ ٥٦/٣.

الفَصْلُ الثَّانِي

التعريف بالكتاب

وفيه خمسة مباحث:

* المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب.
* المبحث الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه.
* المبحث الثالث: أهمية الكتاب، وكلام العلماء عنه.
* المبحث الرابع: منهج الكتاب.
* المبحث الخامس: مصادر الكتاب.



المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب «المسائل المولّدات»



لفظ «المسائل المَوَلَّدَات» مُرَكَّبٌ وصْفِيٌّ، ولمعرفة هذا المُركَّب نُعرِّف مفرداتِه:

فالمسائل لغةً: جمع مسألة، مصدر سأل، استعير المصدر للمفعول، وهو مجاز، وهي طلب الحاجة، يقال: تعلمتُ مسألةً، والفقير يسمَّىٰ: سائلاً إذا كان مستدعياً لشيء، وبه فُسِّرَ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[1]، وفسره الحسن بطالب العلم[2].

وفي الاصطلاح: القضية المطلوبُ بيانُها، أو القضية التي يبرهَن عليها، ومنه قولهُم: وفي هذا الفصل مسائل[3]، والمراد هنا القضايا التي يراد توليد المسائل منها.

والمَوَلَّدَات لغةً: الجواري، يقال: جارية مُوَلَّدة: وُلِدَتْ بين العرب ونَشأَتْ مع أولادهم، ويَغْذونها غِذاء الوَلَد ويُعَلِّمونها من الأدب مثلَ ما يُعَلِّمون أولادَهم، وكذلك المُوَلَّد من العبيد[4]، والمولَّدة: التي ولِدَتْ في بلاد الإسلام[5].

وتَوَلَّد الشيءُ عن الشيء: حَصَل عنه[6]، وفي لسان العرب: المولَّد:

(١) سورة الضحىٰ آية ١٠.
(٢) انظر: تاج العروس ٢٩/١٥٩ ـ ١٦٠، تهذيب اللغة ١٣/٤٧، تفسير البغوي ٨/٤٥٨.
(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٤٢٥، المعجم الوسيط ١/٤١١.
(٤) انظر: العين ٨/٧١، الفائق في غريب الحديث (٤/٨١).
(٥) انظر: غريب الحديث ٢/٥١٣.
(٦) انظر: مقاييس اللغة ٦/١٤٣، لسان العرب ٣/٤٦٧، تاج العروس ٩/٣٢٢.

المحْدَث من كل شيء[1].

قال في أساس البلاغة: «ومن المجاز: ولّدوا حديثاً وكلاماً استحدثوه، وكلام مولَّد: ليس من أصل لغتهم، وشاعر مولّد»[2].

المسائل المُوَلَّدَات اصطلاحاً:

بعد التأمل في المعنىٰ اللغوي لهذا المصطلح؛ يتَّضح اتحادُ المعنيَيْن اللغوي والاصطلاحي، إذ إن وصْفَ «الإيلاد» لا يكون إلا من الأصول، كما هو الحال في كل مولود؛ فإنه يتولد من أصلين وهما الأبوان، والأصول هنا: أصول الفقهاء التي يمكن للفقيه التخريجُ عليها، أو الفروع الفقهية التي يمكن للفقيه القياس عليها؛ لأن المسائلَ التي نُقِلَ الحكمُ فيها في زمن النبي - ﷺ - وصحابته ـ رضوان الله عليهم ـ محدودةٌ، وعلىٰ هذا فالمسائل الفقهية التي تناولها الفقهاء بعدهم تُعَدّ مولّدة؛ لأنها حادثة في زمنهم، وقد دُوِّنت كثير من الأحكام والمسائل الفقهية فيما بعد عصرِ التابعين.

فالمسائل المولَّدات: هي فروع مخرَّجة علىٰ الأصول[3]، أو فروع مخرجة علىٰ الفروع[4]، أو فروع مقاسة علىٰ نظائرها[5]، وقد تكون غريبةَ التصور، أو

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: ولد ٣/٤٧٠.

(٢) أساس البلاغة ص ٦٨٨.

(٣) تخريج الفروع علىٰ الأصول والقواعد العامة المنسوبة للإمام: هو العلم الذي يبحث عن علل ومآخِذ الأحكام الشرعية لردِّ الفروع إليها، بيانًا لأسباب الاختلاف، أو لبيان حُكم لم يَرِدْ بشأنه نصٌّ عن الأئمة بإدخاله ضِمنَ قواعدهم وأصولهم. انظر: تخريج الفروع علىٰ الأصول ١/٣٣ـ ٣٥.

(٤) تخريج الفروع علىٰ الفروع: هو نقل حُكمِ مسألةٍ إلىٰ ما يشابهها والتسوية بينهما. انظر: المسودة ١/٥٣٣، الإنصاف ١/٦. قلتُ: والمعنىٰ أنه ينقل النصَّ عن الإمام، ثمَّ يُخرِّج عليه فروعاً؛ فيجعل كلام الإمام أصلاً، وما يخرِّجه فرعاً.

(٥) قال السيوطي: «إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطَّلع علىٰ حقائق الفقه ومَداركه ومآخذه=

نادرة الوقوع، وغالبها مما لا نص فيه.

وقد صرح الإمام ابن الحداد في مواطن عدة من هذا الكتاب؛ بِردِّه هذه المسائلَ إلىٰ أصول الإمام الشافعي، وسيأتي بيانُ ذلك في منهج الكتاب.

كما أنه دُوِّن علىٰ غلاف المخطوط: المسائل المولَّدات علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تخريج القاضي أبي بكر محمد... المعروف بابن الحداد.

قال ابن كثير واصفاً كتابَ «المسائل المولدات»: «له كتاب الفروع، وهو صغير الحجم... وله اختياراتٌ ووجوهٌ كثيرةٌ، وكلامٌ دقيقٌ، وفروعٌ مخرَّجةٌ كثيرةٌ»(١).

ومن المؤكد أن الإمام ابن الحداد ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ كان ممن تضلَّع في الفقه حتىٰ اتَّقدَ ذِهنُه فَوَلَّد هذه المسائلَ، ولعل ذلك نتيجةً لممارسته التدريسَ والقضاءَ والإفتاءَ لفترة طويلة، الأمر الذي يُحتِّم عليه الاجتهادَ فيما يُعرض عليه من مسائلَ وأحكام، حتىٰ كان كتاب «المسائل المولدات» من أشهر المختصرات في الفقه الشافعي، ويُعد ـ علىٰ صِغر حجمه ـ من أنفَس كتب التراث ـ من حيث موضوعُه ـ إذ يتناول دقائقَ المسائل الفقهية التي ولَّدها من بنات أفكاره، فهو يمثل منهجاً مبتكَراً من مناهج التأليف في زمانه، والفقهاءُ بحاجة إلىٰ الوقوف

= وأسراره، ويتمهَّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر علىٰ الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي علىٰ مر الزمان». انظر: الأشباه والنظائر ١/٦. قلتُ: يورد المؤلف جملةً من المسائل قياساً علىٰ نظائرها مما قاله الإمام الشافعي؛ فيقول: ألا ترىٰ أَنَّ الشافعي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ يوجِب علىٰ الابن أَنْ يُنْكِحَ أَبَاهُ، أو يقول: وهذا علىٰ القول الذي أجاز الشافعي: أَنَّ ولد المُدَبَّرَةِ الذين ولدتهم بعد التدبير. وغيرها من المواطن كما سيأتي في النص المحقق.

(١) انظر: طبقات الشافعيين ص ٢٦٠.

علىٰ مثل هذا اللون من التأليف، فهو فن لا يحسنه كلُّ أحد، ومثل هذه المسائل لا يتصدىٰ لها إلا مَن كان متضلعاً في الفقه، إماماً فيه، لأن الخوضَ في غرائب المسائل يتوقف علىٰ الإحاطة بالمشهور منها.

لذا كان لكتاب «المسائل المولدات» أثرٌ واضحٌ في إثراء الفقه الشافعي وتأصيلِه؛ إذ إن كل من جاء بعده نقل عنه هذه المسائلَ وفرَّعَ عليها، واعتنىٰ كبار علماء الشافعية بشرحها، وتحريرها، والتدقيق في مسائلها.

ويَجدُر التنبيهُ إلىٰ أن لمصطلح «المولَّدات» مصطلحاتٍ أخرىٰ مرادفة قريبة منه، تُسمىٰ: الفقه الافتراضي، أو الفقه التقديري، أو المستقبلي، ويجمعها معنىٰ واحد وهو: أنه فقه يقوم علىٰ فرض، أو تقدير الوقائع والحوادث وإن لم تقع[1].

ومرجع الفقه التقديري إلىٰ القياس، وهو الركن الركين الذي لجأ إليه المجتهدون في معرفة أحكام النوازل والحوادث الجديدة.

وليعلم أن الفقهاء اتجهوا إلىٰ فرض المسائل لمقصد نبيل؛ كما أشار إلىٰ ذلك الإمام السَّرَخْسي[2] بقوله: «فإن قيل: لماذا أورد هذه المسائلَ مع تيقُّن كلِّ عاقل بأنها لا تقع، ولا يُحتاج إليها؟ قلنا: لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلُّم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكل من جملة ما يُحتاج إليه لهذا الطريق، وإنما يُستعد للبلاء قبل وقوعه»[3].

وقال أيضاً في كتاب الحيض: «وعلىٰ هذا فقس ما تسأل عنه من هذا النوع،

---

(١) انظر: الفكر السامي ٢/١٠٧، المدخل المفصل ١/١٣٨.

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: طبقات الحنفية ٢/٢٨.

(٣) المبسوط ١/٢٤٢.

فإن هذا النوع لا يدخل في الواقعات، وإنما وضعوه لتشحيذ الخواطر وامتحان المتبحرين في العلم»[1].

وقال الإمام الزركشي في هذا المعنىٰ: «إن الفقيه يفرض المسائلَ النادرةَ لاحتمال وقوعها، بل المستحيلةَ للرياضة»[2].

قال إبراهيم الحربي[3]: «سألتُ أحمدَ بنَ حنبل فقلتُ: هذه المسائل الدقائق؛ من أين لك؟ قال: من كُتب محمد بن الحسن»[4].

المبحث الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه



أطبقَت كل المصادر الَّتي ذكرت كتاب «المسائل المولدات»؛ علىٰ أَنَّ مصنِّفه هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحداد[5].

وممَّا يزيد الأمرَ تأكيداً: أنَّ غالب العلماء الَّذين نقلوا عنه ـ كما ستراه في

(١) المبسوط ١٦١/٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/٨٠.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي، كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة، له تصانيف عدّة، من أجَلّها: غريب الحديث، تُوفي ببغداد سنة ٢٨٥هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٨/٦، سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ١٧٧/٢.

(٥) انظر: طبقات الفقهاء ١٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ٤٨١/٢، رفع الإصر عن قضاة مصر ص: ٣٣١، وفيات الأعيان ١٩٧/٤، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٥، تاريخ الإسلام ٣٠٢/٢٥، تذكرة الحفاظ ١٠٨/٣، العبر ٢٧٠/٢، الوافي بالوفيات ٥٠/٢، مِرآة الجَنان ٣٣٦/٢، البداية والنهاية ٢٢٩/١١، طبقات الشافعية ١٩٢/١، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٧٩/٣، طبقات الشافعية ١٣٠/١، طبقات الحفاظ ٣٦٨، شذرات الذهب ٣٦٧/٢، الأعلام ٣١٠/٥.

ثنايا الرسالة ـ يُصرِّحون باسمه جزماً، وبنسبته إليه حتماً[(١)].

قال في نهاية المطلب: وقد نجزت المسائل المشتتة التي ذكرها ابن الحداد في آخر المولَّدات[(٢)].

وقال في البيان: وقد حكاه القاضي أبو الطيب في «شرح المولدات» في موضع آخر عن ابن الحداد: أنه يصح[(٣)].

وقال في الشرح الكبير: قال ابن الحداد في المولدات[(٤)].

وقال في روضة الطالبين: وفي المولدات لابن الحداد فرعان يتعلقان بهذا الأصل[(٥)].

بل حتَّىٰ النَّاقلون عنه من خارج المذهب الشَّافعي يَذكرونه بهذا الاسم، ويَنسِبونه إليه أيضاً[(٦)]، وبهذا نكون متحقِّقين من صحَّة نسبة الكتاب لمؤلِّفه: أبي بكر ابن الحداد، بل ومن صحَّة عنوان الكتاب أيضاً، حيث صرح المؤلف باسمه في صدر المخطوط بقوله: «قال أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد...»، وختم المخطوطَ بقوله: «آخر المسائل المولَّدات».



---

(١) انظر: الحاوي ٧٩/٩، ٢٠٠/١٠، ٢٠٣، ٢٢٣، فتاوىٰ ابن الصلاح ٢٠٠/٢، العزيز شرح الوجيز ٥٢٣/٢، ١١٣/٣، ٣٨٨/٤، روضة الطالبين ١١٥/٦، المجموع ٦/١٠، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٩٠/٣ ـ ٩١.

(٢) نهاية المطلب ٤٩١/١٩.

(٣) ٢١٧/٨.

(٤) الشرح الكبير ٣٤٩/١٠.

(٥) روضة الطالبين ١١٤/٧.

(٦) انظر: الذخيرة ١٧٨/١، جَذوة المقتبِس في ذِكر وُلاة الأندلس ٤٨/١، أنوار البُروق ٢٨٨/١، رسائل ابن حزم ٢٣٨/٢، أضواء البيان ٢٠٧/٦.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب، وكلام العلماء عنه



تتضح أهمية كتاب «المسائل المولدات» من نَواحٍ عدة، يمكن إجمالُها في نقطتين:

۞ **أولا: في قيمة محتواه، ويبرز ذلك في عدة جوانبَ؛ منها:**

أ ـ الفن الذي أُلف فيه، فهو خاص بالفروع الغريبة، والمسائل الدقيقة، ومثل هذه المسائل لا يتصدىٰ لها إلا مَن كان متضلعاً في الفقه، إماماً فيه؛ لأن الخوض في غرائب المسائل يتوقف علىٰ الإحاطة بالمشهور منها.

ب ـ أن غالب[1] هذه الفروع المولدة في كتابه؛ هي من بنات أفكاره ـ رحمه الله ـ وهو أوّل من فرّعها وخاض فيها.

جـ ـ عناية العلماء بهذا الكتاب، حيث شرحه كبارُ أئمة الشافعية.

۞ **وإليك طرفاً من ثناء العلماء عليه:**

* **قال السبكي**: «عمَد ـ ابن الحداد ـ إلىٰ مسائل ركَّبها، ومطارحاتٍ طلع في سماء الفقه كوكبُها، ومولَّدات افتضَّ أبكارَها، وأجرىٰ في عسكر الجدال موكبَها، وسيد هذه الطائفة من أصحابنا: **أبو بكر بن الحداد**، صاحب الفروع الغرائب، وصاحب ذيل الفضل علىٰ أهل المشارق والمغارب، والضارب مع الأقدمين بسهم، فالناس تضرب في حديد بارد، وابن الحداد يضرب في ذهبٍ ذائب»[2].

---

(١) قال التاج السبكي في الأشباه والنظائر ٢/٦٤ في المسألة السريجية: «وأخطأ من ظنها من مولدات ابن الحداد ـ وإن كانت في فروعه ـ فليس كل ما في فروعه من مولداته».

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ١/١٤.

* **وقال حاجي خليفة:** «هو المولِّد لها والمبتكِر، وهي من عجائب التأليف، تحير العقول في تقريرها فضلاً عن اختراعها، اعتنىٰ بها الأئمة وتنافسوا في شرحها، ووقف كثير منهم عن الكلام فيها لدقتها وغموضها»(١).

* **قال ابن خَلِّكان:** «ابن الحداد العلامة الحافظ شيخ عصره... صاحب الفروع المشهورة، وهو كتاب صغير الحجم، كثير الفائدة، دقَّق في مسائله غايةَ التدقيق، واعتنىٰ بشرحه جماعةٌ من الأئمة الكبار»(٢).

* **وقال أيضاً في وصفه:** «وهو كتاب مشكِل مع صِغر حجمه، وفيه مسائلُ عويصةٌ وغريبةٌ، والمبَرَّز من الفقهاء الذي يقدر علىٰ حلها وفهم معانيها»(٣).

* **وقال ابن كثير:** «دقيق النظر في الفروع، له كتاب في ذلك غريب الشكل»(٤).

* **وقال عنه أيضاً:** «له كتاب «الفروع»، وهو صغير الحجم، وقد شرحه من الأئمة الكبار: أبو بكر القفال المروزي الكبير، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو علي السنجي، وله اختيارات، ووجوه كثيرة، وكلام دقيق، وفروع مخرجه كثيرة»(٥).

* **وقال التاج السبكي:** «وأما غَوصه علىٰ المعاني الدقيقة وحُسن استخراجه للفروع المولدة؛ فقد أجمع الناس علىٰ أنه فرد في ذلك، ولم يلحقه أحد فيه»(٦).

---

(١) انظر: كشف الظنون ١٢٥٦/٢.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ١٩٧/٤.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤٦/٣.

(٤) انظر: البداية والنهاية ٢٦١/١١.

(٥) طبقات الشافعيين ص ٢٦٠.

(٦) انظر: كشف الظنون ١٢٥٦/٢.

* وقال أيضاً: «سارت مولداته في المغارب والمشارق»[1]

* وقال الصفَدي: «وكتابه المعروف بفروع ابن الحداد ؛ من أجَلّ الكتب»[2].

ثانيا: في عناية فقهاء الشافعية في شرحه، والاختيار دليل التميّز والتفوق.

وقد أحصيتُ عددَ من شرحوا كتابه، فوقفتُ منهم علىٰ تسعة، هم:

١ ـ عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال الصغير، أبو بكر المروزي (٤١٧هـ)[3]، قال ابن خلِّكان: «وشَرَح فروعَ أبي بكر محمد بن الحداد المصري فأجاد في شرحها»[4]، وقال الإسنوي: «شرح فروع ابن الحداد له ـ يعني القفال ـ في مجلد»[5].

٢ ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام، ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني (٤١٨هـ)، قال ابن قاضي شهبة: «وذكر الرافعي في أثناء الغصب وأثناء النكاح ؛ أنه شرح فروعَ ابن الحداد»[6]، وقال الإسنوي: «وقفت علىٰ شرح لفروع ابن الحداد لم يكتب عليه اسم مصنفه، غلب علىٰ ظني أنه للمذكور ـ يعني الإسفراييني ـ، والله أعلم. ثم رأيت نسخة ثانية منه وقد كتب عليه في ظهره ما يكتب في العادة وهو ترجمة الكتاب وترجمة مؤلفه، فرأيت موضع الحاجة وهو الاسم قد انمحىٰ من طول الزمان»[7].

٣ ـ الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السِنجي (٤٣٠هـ)[8]، قال

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/٧٩ ـ ٨٠.
(٢) انظر: الوافي بالوفيات ١/١٨٠.
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٧، تاريخ الإسلام ٢٥/٣٠٢، مِرآة الجَنان ٢/٣٣٦.
(٤) انظر: وفيات الأعيان ٣/٤٦.
(٥) انظر: المهمات ١/١٢٠.
(٦) انظر: طبقات الشافعية ١/١٧٠، ديوان الإسلام ١/٩.
(٧) انظر: المهمات ١/١٢٠.
(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٧، تاريخ الإسلام ٢٥/٣٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٤٩.

الذهبي: «وصنَّف شرْحَ الفروع لأبي بكر بن الحدّاد المصريّ، فجاء نهايةً في الحُسن»[١]، وقال أيضاً: «وهو من أنفَس كُتب المذهب»[٢].

وقال ابن خلكان: «وشَرْحُه أحسن الشروح»[٣].

وقال الصفَدي: «وشرَحَ الفروعَ التي لابن الحداد المصري شرحاً لم يقاربه فيه أحد مع كثرة شروحها»[٤].

وقال الإسنوي: «شرح التلخيص لأبي علي السنجي أكبر من مهذب أبي إسحاق، وكتاب شرح الفروع له أقل حجما مما قبله، وهما كتابان جليلان جدا»[٥].

٤ ـ طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ)[٦]، قال النووي: «وشرَحَ فروعَ ابنِ الحداد، وما أكثرَ فوائدَه»[٧]، وقال الإسنوي: «وهو في مجلد ضخم»[٨].

٥ ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم الفُوراني المروزي (ت ٤٦١هـ)، ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون: «أن له شرحاً على فروع ابن الحداد»[٩].

٦ ـ القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي (٤٦٢هـ)[١٠]،

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام ٢٥/٣٦٦.
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٢٦.
(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤/١٩٧.
(٤) انظر: الوافي ١٢/٢٣٥.
(٥) انظر: المهمات ١/١٢٠.
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٧، تاريخ الإسلام ٢٥/٣٠٢، المجموع ١/٣٢٤.
(٧) انظر: المجموع للنووي ١/٥٧٤.
(٨) انظر: المهمات ١/١٢١.
(٩) انظر: كشف الظنون ٢/١٢٥٦.
(١٠) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧٩، فتاوى ابن الصلاح ٢/٤١٦.

ذكر عُمر رضا كَحالة: «أن له شرحاً علىٰ فروع ابن الحداد»[1] .

٧ ـ محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني (بعد٤٩٠هـ) ، قال الإسنوي: «وقد ظفرتُ للمذكور بشرحٍ علىٰ فروع ابن الحداد ؛ كتبه بعض شيوخنا من أصلٍ مكتوبٍ من خط المصنِّف ؛ قرأه كاتبُه عليه في سنةِ ستٍّ وثلاثين وأربعمائة ، وهو شرح جليل عزيز الوجود»[2] .

٨ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن محمود بن إبراهيم بن أحمد بن روزبة ، الكازروني الأصل ، المدني الشافعي (ت٨٤٣هـ) ، قال السخاوي: «كتب في آخر حياته شرحاً علىٰ شرح التنبيه ، وقبل ذلك شرحاً مختصراً في مجلدٍ علىٰ فروع ابن الحداد»[3] .

٩ ـ إبراهيم بن موسىٰ بن بلال بن عمر بن مسعود بن دمج ، الشيخ برهان الدين الكركي ، الشافعي ، المقرئ (ت٨٥٣هـ) ، قال السيوطي: «له توضيح علىٰ مولَّدات ابن الحداد»[4] .

المبحث الرابع: منهج الكتاب



من خلال تحقيقي لهذا الكتاب النفيس ، وقراءته ، وتتبُّع مسائله وجزئياته التي شملت مختلف أبواب الفقه ؛ اتضح لي أن المنهج الذي سلكه المصنف ـ رحمه الله ـ يتلخص في النقاط التالية:

---

(١) انظر: معجم المؤلفين ٤/ ٤٥ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية ١/ ٢١٥ . وقال الإسنوي أيضا: «شرح فروع ابن الحداد لأبي بكر الصيدلاني مجلد» المهمات ١/ ١٢١ .

(٣) انظر: الضوء اللامع ٧/ ٩٧ .

(٤) انظر: نَظم العِقيان ص ٣٠ .

۞ **أولاً**: افتتح المصنف كتابَه بذِكر مسائلِ الطهارة مباشرة دون أن يحرر مُقَدِّمَةً يَعرض فيها المنهج الذي سيسلكه في تصنيفه لهذا الكتاب، مخالفاً بذلك ما جرت عليه عادةُ معظم المصنِّفين من ذِكر مقدمة يفتتح بها مصنَّفه، يبين فيها السببَ الدافعَ لتأليفه، والطريقةَ التي سينتهجها في كتابته، واكتفىٰ بذِكر اسمِه وكُنيته مع أول مسألة، وختمه باسم الكتاب كما جرت به عادة المصنِّفين من الربط بين أسمائهم وأسماء مصنفاتهم، ولعل مما يعتذر له في ذلك: مراعاتُه للاختصار.

۞ **ثانياً**: المصنف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ فقيه متضلِّع، اتَّقَد ذهنُه فَوَلَّد هذه المسائلَ، وقد صرح في هذا الكتاب بردِّه المسائل إلىٰ أصول الإمام الشافعي، فقال في ص٢٦٢: «علىٰ أصول ما علِمناه ممن سبقَنا إلىٰ علم الشافعي»، وقال ص١٦١: «والأصل في هذا الباب: الحديث في الذي أَعْتَقَ عند موته ستةَ أَعْبُدٍ»، وقال ص١٨١: «فهي رَقِيْقٌ؛ لأَنَّهُ الأَصْل»، وقال ص١٨٢: «إن كان بالأصل عالماً، وبالفرع حاذقاً»، وقال ص١٨٨: «فيما رسمناه كفايةٌ لمن عَرَفَ الأصلَ، والأَصْلُ أَنَّ...»، وقال ص١٨٩: «فهو الأَصْلُ، ثم تَتَفَرَّعُ المسائلُ»، وقال ص٢٥٦: «وأصل هذا الباب: ما قال خطيب العلماء... أعني الشافعيَّ»، وقال ص٢٧٠: «أوَلا تراه كيف أمضىٰ الحُكم علىٰ الأصل الأول؟»، وغيرها كثير.

۞ **ثالثاً**: يسمِّي المؤلفُ البابَ، ثم يذكر ما يندرج تحته من مسائل ـ مسألةً مسألة ـ بلا عنوان لها، وإنما يكتفي بقوله «مسألة»، ويُفرِّع عليها، ويُعلل للحكم غالباً، وقد سار علىٰ هذا المنوال في جميع أبواب الفقه.

۞ **رابعاً**: لم يرتب المؤلفُ كتابَه علىٰ المنهج السائد عند فقهاء الشافعية، سواء في الأبواب، أو المسائل داخل الباب الواحد، فبدأ في باب الطهارة بمسألةٍ في الغُسل، ثم الآنية، ثم عاد فذكر مسائلَ في الغُسل، وقدَّم بابَ الصيام

علىٰ الزكاة، ثم ختم الكتابَ بتبويبٍ سمَّاه: «مسائل في أنواع شتىٰ»، وأورد تحته (٤٨) مسألةً في أبواب متنوعة.

۞ **خامساً**: أعْرض المصنفُ عن ذِكر الأدلة واكتفَىٰ بالتعليل؛ إلا في مواطنَ قليلةٍ جداً.

۞ **سادساً**: لم يتعرض لذِكر أقوال المذاهب الأخرىٰ، مع استقلاله في آرائه الفقهية، حيث خالَف الشافعيَّ في بعض آرائه، وصرح بذلك في مواطن عدة منها: قوله: «وزعَم الشافعيُّ... كذا، وقال بعد أن ذكر قول الإمام الشافعي: ونحن نقول، وفي موطن آخر يقول: وإن كنتُ أعلم أن الشافعي قال...»، وسيأتي ذلك في الكتاب.

۞ **سابعاً**: قد يذكر مسألةً في أحد الأبواب، ثم يعطف عليها بقوله: «وكذلك لو...» ويذكر شبيهَ هذه المسألة من باب آخر.

۞ **ثامناً**: يختم بعضَ المسائل بقوله: «والله أعلم، أو بالله التوفيق».

المبحث الخامس: مصادر الكتاب

تقدَّم أن المصنف ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ولَّد هذه المسائلَ، وخرَّجها علىٰ أصول الإمام الشافعي ـ رحمهما الله ـ نتيجةً لتضلعه في الفقه، وممارستِه للتدريس والإفتاء والقضاء، مما حتَّمَ عليه الاجتهادَ في بعض الأحكام بما لم يسبقه إليها أحد، إلا أنه يَذكر قولَ الإمام الشافعي أحياناً: في الأم، أو الإملاء[1]، أو ما

---

(١) قال النووي ـ رحمه الله ـ في تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٤٣: «الإملاء: من كتب للشافعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ يتكرر ذِكره في هذه الكتب وغيرها من كتب أصحابنا، وهو من كتب الشافعي=

اختصر من أقواله كمختصر المزني ، أو البُويطي ، وقد بينَّا ذلك عند التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ .



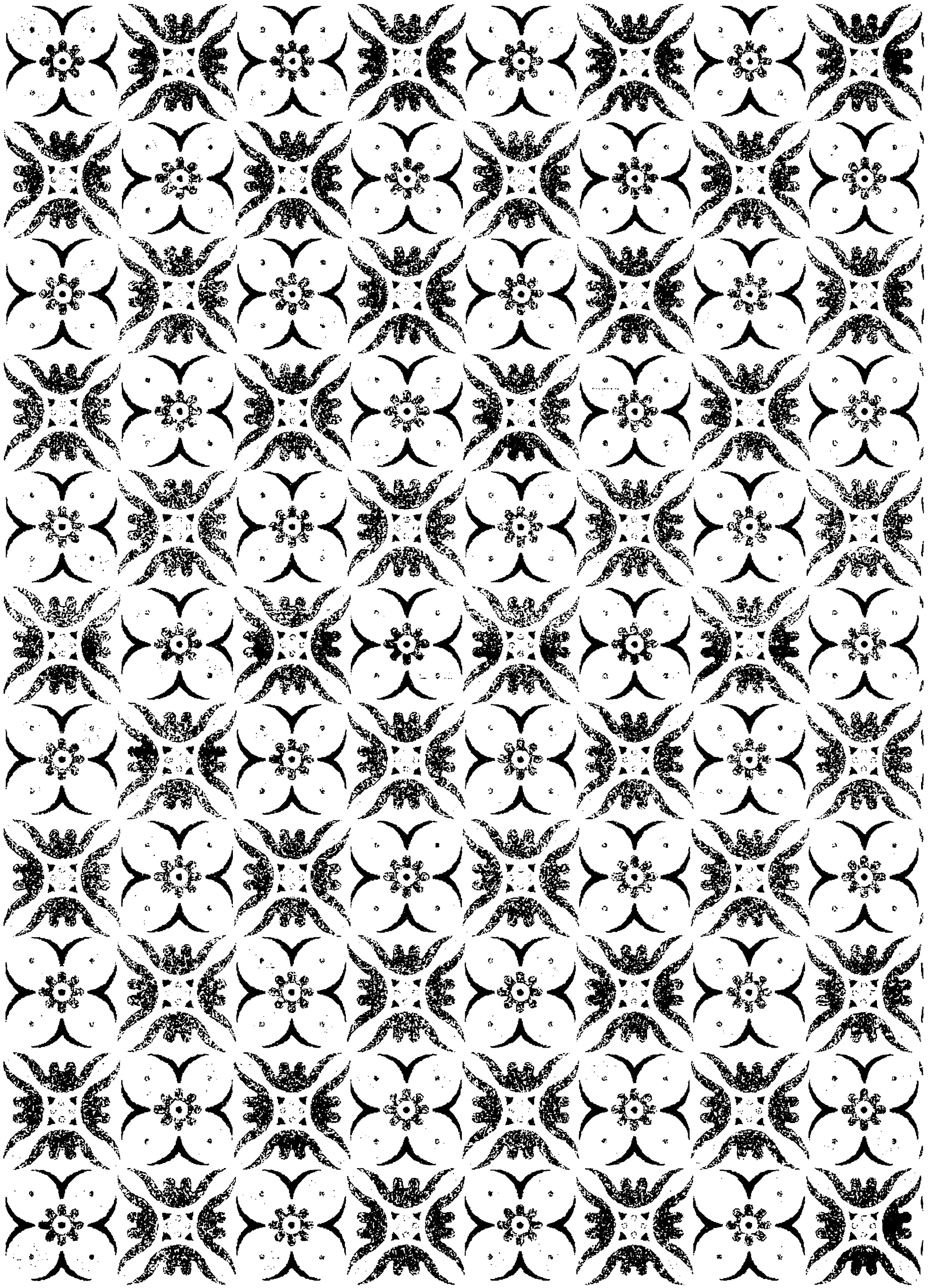
= الجديدة بلا خلاف ، وهذا أظهر من أن أذكره ، ولكن استعمله في المهذب في مواضعَ ؛ استعمالاً يُوهِم أنه من الكتب القديمة ، . . . فنبهتُ عليه ، وقد أوضحتُ في شرح المهذب حالَه ، وأزلتُ ذلك الوهمَ بفضل الله تعالىٰ ، وقد ذكر الإمام الرافعي في مواضعَ كثيرةٍ ؛ بيانَ كونِه في الكتب الجديدة ، . . . وكأنه خاف ما خِفتُه من تطرُّق الوهم ، وأما الأمالي القديمة الذي ذكره في المهذب في آخر باب إزالة النجاسة ؛ فمن الكتب القديمة ، وهو غير الإملاء المذكور» .

قِسْمُ التَّحْقِيق

وفيه:

* تمهيد في وصف المخطوط ونسخته، وبيان منهج التحقيق.

* النص المحقق.



تمهيد
في وصف المخطوط ونسخته وبيان منهج التحقيق

۞ أولاً: وصف المخطوط:

بعد جهد واستقراء مستمرَّين، وبحثٍ دائمٍ في فهارس المخطوطات، وسؤالِ المختصين من العلماء والباحثين[١]، واطلاعي على فهارس المخطوطات[٢]، والمكتبات التي زرتُها بنفسي داخل المملكة[٣] وخارجها[٤]، من أجل أن أظفر بنسخة أخرى للمخطوط، أو أحد شروحه؛ لم أجِدْ ماتمنيتُه؛ فالمخطوط نسخة يتيمة تمَّ تصويرُها لمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومعلوماتها على النحو التالي:

١ ـ عدد النسخ: نسخة وحيدة.

---

(١) فقد اتصلتُ بالشيخ نظام محمد صالح يعقوبي، والشيخ عبد الله محمد الحبشي صاحب جامع الشروح والحواشي، وكل منهما مهتم بمخطوطات الفقه الشافعي.

(٢) جميع الفهارس المطبوعة، ومنها: فهرس آل البيت، وفهارس المخطوطات على الشبكة العنكبوتية، ومنها: مركز جمعة الماجد للمخطوطات.

(٣) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض، ومكتبة جامعة الإمام بالرياض، ومكتبة جامعة أم القرى، ومكتبة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ومكتبة المسجد النبوي، ومكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ومكتبة عارف حكمت، ومكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) في مصر: «الأزهرية، دار الكتب»، وفي اليمن: «مكتبة جامع صنعاء، زبيد»، وتواصلتُ مع اثنين من الإخوة في تركيا: الأخ محمد مرتضى، والأخ مؤيد، واثنين من الإخوة في الهند: أحدهما الدكتور عبد الوهاب الخلجي، والآخر بواسطة المحقق محمد عزير شمس، واسمه عبد الصمد، مهتم بجمع المخطوطات.

٢ ـ **مكان وجودها:** وجدتُ هذه المخطوطةَ في مكتبة رضا في مدينة رامبور في الهند، ورقم الحفظ [(٢٦٣٨) D ٦١٧٢ (٨٩و)، ف. م. رضا برامبور ٣/٣٨٠، تم تصويرها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المحفوظة برقم ١/٩٢٦، ورقم الحاسب (١٤/٢٣٢)، وتحصلتُ علىٰ صورة واضحة من أصلها من الهند ـ بعد عناء كبير وطول انتظار ـ واستفدتُ منها كثيراً والحمد لله.

٣ ـ **تاريخ النَّسخ:** في القرن التاسع الهجري.

٤ ـ **اسم الناسخ:** لا يوجد علىٰ المخطوط ما يدل عليه.

٥ ـ **عدد لوحات المخطوط:** (٨٩) لوحة.

٦ ـ **عدد الأسطر في اللوحة الواحدة:** (١٥) سطراً.

٧ ـ **وصف المخطوط:** المخطوط مختصر في الفقه الشافعي، وهو مسائل ولَّدها المؤلفُ؛ خاليةٌ من الدليل، وبعد فحص المخطوط؛ تبيَّن أنه مصحَّح ومقابَل من خلال استدراكاتٍ للنقص في هوامشَ جانبيَّةٍ كُتبت بنفس خط الناسخ، كما يوجد في بعض طرَّة المخطوط: علامة الإلحاق الَّتي توضع عند مراجعة النَّاسخ للمخطوط؛ لإثبات السَّقْط في هوامشَ جانبيَّةٍ خارج سطور الكتاب، وكتابة عناوين كُلِّ **باب ومسألة:** بخطٍّ غليظٍ باللون الأحمر، ويختم بعضَ المسائل بقوله: «والله أعلم»، أو «وبالله التوفيق»، يتضح كل ذلك من صور المخطوط في نهاية هذا القسم.

٨ ـ **مزايا المخطوط:**

* تقدُّم عصر المؤلف.

* كَون الكتاب مولَّداً مبتكراً، لم يسبقه أحد في ذلك.

* كُتب بخطٍّ نسخٍ مشرقيٍّ رفيعٍ واضحٍ إلىٰ حدٍّ ما، وفيه هوامشُ جانبيَّةٌ

استدرك فيها السَّقْطَ، مكتوبةٌ بنفس خط الناسخ، كما أنها نسخة مصحَّحة ومقابَلة، كما سبقَتِ الإشارة إلىٰ ذلك.

* أنه نصَّ علىٰ اسمه في أول المخطوط، ثم نصَّ في نهاية المخطوط علىٰ اسم المخطوط.

٩ ـ عيوب المخطوط:

* المخطوط غير مرتب من حيث تسلسل اللوحات، ولم يستخدم المؤلف التعقيبةَ إلا في نَزْرٍ يسيرٍ من اللوحات.

* وجود خُرمٍ يُقدر بلوحة واحدة في المسألة الثانية من باب الظهار، وقدْرِ لوحة في أول باب العدد.

* يوجد فيه عدةُ مَواطنَ مطموسةٌ يأتي بيانُها في القسم المحقق.

* أن بعض كلمات المخطوط غير منقوطة، محتمِلة لأكثرَ من وجهٍ، وتذلَّلت هذه الصُّعوبة بالمِران والممارسة، ومطالعة المصادر ومَن يَنقُل عنه.

* المخطوط غير مرتب حسب أبواب الفقه عند الشافعية، وكذلك المسائل داخل الباب الواحد.

* وهْمُ الناسخ، وسهْوُه في مواضعَ عِدة ـ عفا الله عنه ـ ولعل ذلك يعود إلىٰ أنه يُملىٰ عليه إملاء، مع احتمال أنه نسخ الكتاب من أحد شروحه، أو من نسخة معلق عليها، وذلك لكثرة الجمل غير المتسقة مع السياق، كما سيأتي في القسم المحقق.

۞ بيان منهج التحقيق:

اتَّبعتُ في تحقيقي لهذا الكتاب مايلي:

١ ـ اعتمدتُ علىٰ النُّسخة الوحيدة المذكورة للكتاب ـ فيما أعلم ـ بعد

أن بذلتُ جُهداً مُضْنياً في البحث عن نسخة أخرىٰ من المخطوط ، أو أحد شروحها .

٢ ـ ولكونها وحيدةً ؛ عزَّزْتُ وِحدتَها بمقابلتها مع المصادر التي نقلَتْ عنها ، ونقلتُ عن تلك المصادر في الهامش ما يُطَمِئِن القاريءَ عند الاستشكال أو اضطراب النص ، مع إكمال الخلل في الهامش ، واعتمدتُ في ذلك علىٰ كُتب الشافعية القريبة من عصر المؤلف ، والتي تنقل عنه نصاً .

٣ ـ وضعتُ عناوينَ جانبيةً لكل مسألةٍ علىٰ الهامش الأيسر من صفحات الرسالة ؛ رغبةً في خدمة الكتاب علىٰ وجهٍ يليق به .

٤ ـ قمتُ بتوثيق المسائل والنصوص التي أوردها المؤلِفُ من مصادرها ، فإن لم أجد المصدر الذي نقل عنه ؛ فأُوثقها من المصادر التي تنقل عنه إن وجد .

٥ ـ نسخت الكتابَ وِفْقَ قواعدِ الرَّسم الإملائي المعاصر ، مع العناية بضبط علامات التَّرقيم .

٦ ـ أصلحتُ ما ظهر لي في النص من تحريف ، أو تصحيف ، أو أخطاء لُغوية أو نحوية ، مع الإشارة إلىٰ ذلك في الهامش .

٧ ـ أصلحتُ الأخطاءَ النحويةَ ، وأبدلتُ التسهيلَ المعهودَ قديماً بالضبط الحديث ، (كقوله: فايدة ، إلىٰ: فائدة) ، ونحوها ، دون الإشارة إلىٰ ذلك .

٨ ـ علقتُ علىٰ المسائل الواردة في الكتاب بالقدر الذي يوضح حقيقتَها ، أو يكمل نقصَها ؛ لأن التحقيق ـ كما هو معلوم ـ ليس شرحاً للكتاب ؛ ولكن تقديم النص كما أراده المؤلف يقيناً أو غلبةَ ظن ، مع عمل ما من شأنه خدمة النص ، بأمانة علمية ، أما الشرح: فله شأن آخر .

٩ ـ ضبطتُ الكلماتِ المُشْكِلةَ في النص المحقق ـ متناً وتهميشاً ـ بالشَّكل ، خدمةً للنص وإتماماً للفائدة ؛ بعد الرجوع إلىٰ كتب اللغة والغريب المهتمة بالضبط .

١٠ ـ اخترتُ طريقةَ التوثيق المختصَر عند ذكر الكتب في حاشية الصفحات ، ثم وصفتُ الكتابَ مع توثيقه كاملاً في قائمة المصادر والمراجع .

١١ ـ وضعتُ أرقاماً جانبيةً عند رأس كل مسألةٍ بين معقوفتين ، هكذا: [ ] في فهرس المواضيع ؛ لتسهيل الوصول للمسألة .

١٢ ـ أثبتُّ الآياتِ القرآنيةَ برسم مصحف المدينة النبوية مع ذكر السورة ، ورقم الآية .

١٣ ـ خرَّجتُ الأحاديثَ النبويةَ والآثارَ ؛ من أصول المصادر المعتمَدة ، وقد اتبعتُ في طريقة تخريجي ؛ المنهجَ التالي:

أ ـ إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدِهما ؛ اكتفيتُ بتخريجه منهما أو من أحدهما .

ب ـ إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصَّحيحين ؛ فإني أُخَرِّجه من أصول كتب السنة ، مع ذكر الحُكم عليه من أقوال أئمة الحديث .

جـ ـ في عزو التخريج: أبدأ بذِكر اسم المصدر مع رقم الجزء ثم الصفحة ، ثم الكتاب أو الباب ، فرقم الحديث .

١٤ ـ ما أضيفه إلىٰ النص المحقق ؛ لأجل سَقْط يستوجب إثباتَه ، أو مقترحٍ لاستقامة المعنىٰ ، أو لأجل حاجةٍ مُلِحَّةٍ ، أو ما أضيفه من المصادر: كل ذلك أضعه بين معقوفتين ، هكذا [ ] ، مع بيان المصدر إن وُجد .

١٥ ـ وثَّقْتُ الأقوالَ والنقولاتِ وكلامَ أهل العلم ـ قدر طاقتي ـ من مصادرها الأصلية ؛ فإن لم أجد ؛ فالفرعية .

١٦ ـ في حال كتابة أرقام لوحاتِ المخطوط في صُلب النص المحقق ؛ جعلتُه بين خطين مائلين ، هكذا: / / ، مع اعتماد الترقيم الموجود في صُلب

المخطوط ، بادئاً برقم الصفحة ، ثم الوجه الأيمن ورمزتُ له بالرمز (أ) ، والوجه الأيسرِ ورمزتُ له بالرمز (ب) ، فيكون العزو بالطريقة التالية: /رقم الصفحة أ/ ، /رقم الصفحة ب/ ؛ وذلك عند نهاية كل صفحة ، فإن كان ورودُه يقتضي جعْلَه بين الآيات: فأجعله عقِبها ؛ احتراماً وإجلالاً لكلام الله تعالىٰ ، ثم أشير في الهامش إلىٰ مكان وروده.

١٧ ـ أُعرّف بالكتب التي يَمُرّ ذِكرها في النص المحقق ، فإن كانت مطبوعةً ؛ أحلْتُ عليها ، وإن وقفتُ عليها مخطوطةً ؛ ذكرتُ أماكنَ وجودِها ، وإن لم أقف علىٰ شيء يفيدني عنها ؛ سكتُّ عنها ؛ لعدم علمي بها.

١٨ ـ عند العزو في الهوامش: أذكر اسمَ الكتاب أو اسمَه الأولَ بما يؤدي الغرض ؛ فإن كان يَشتبِه مع غيره ؛ ذكرتُ ما يميزه من اسم المؤلف أو نحوِه ، أما إن كان مميزاً ؛ فأكتفي باسم الكتاب.

١٩ ـ عند الرجوع إلىٰ معاجم اللغة ؛ فإني أذكر المادة والجزءَ والصفحة.

٢٠ ـ عرَّفتُ بالأعلام باختصار.

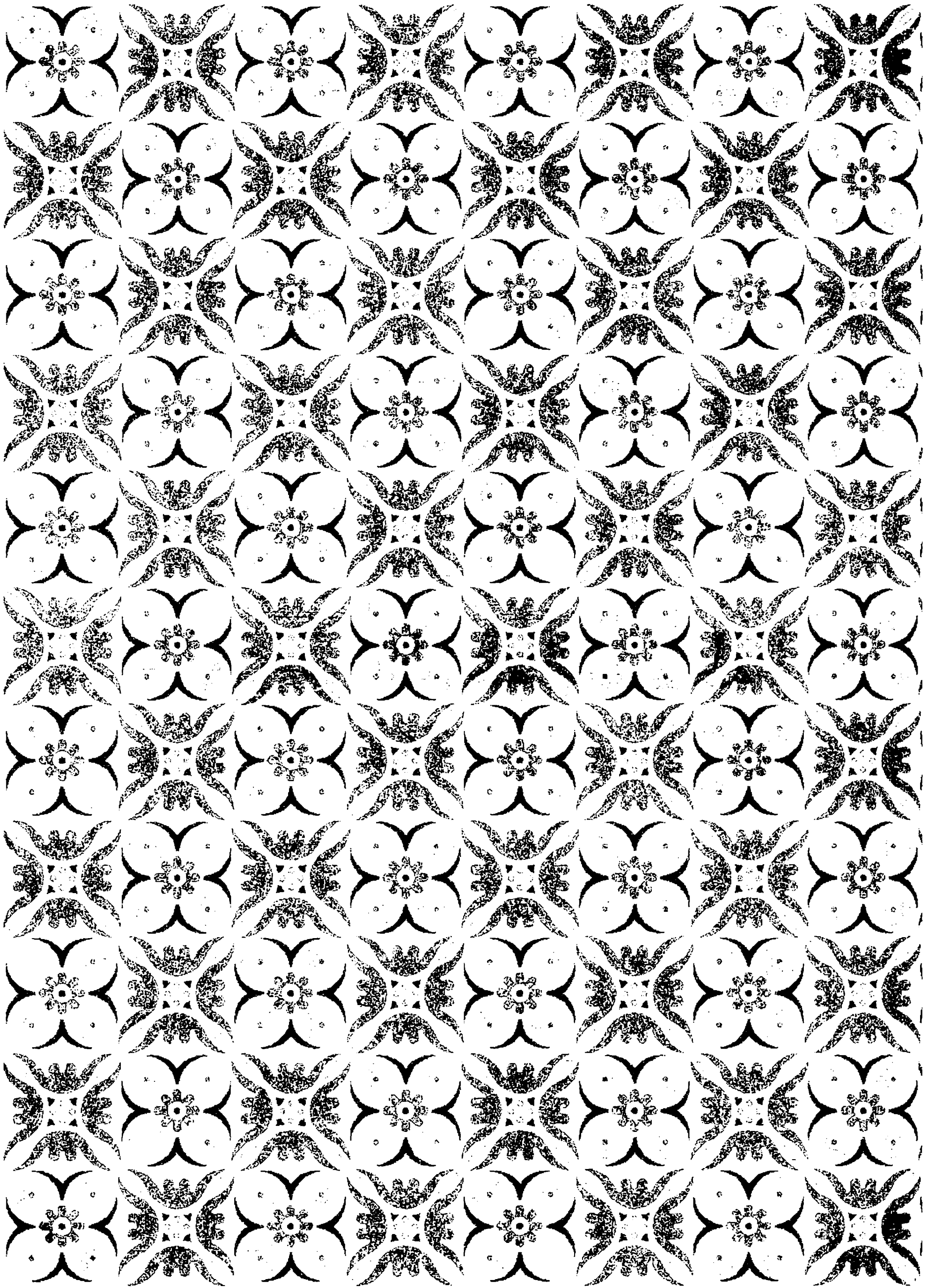
٢١ ـ في قسم الدِّراسة: عرَّفتُ بشيوخ وتلاميذ المصنِّف ، ولم أُعرِّف بغيرهم ممَّن ورد ذِكرُهم ضِمناً ؛ لكثرتهم ؛ وخشيةَ الخروج عن المراد من مقصود الدِّراسة ، وقد أُعرِّف بمن رأيتُ ضرورةً في تعريفه.

٢٢ ـ عرَّفتُ بالمصطلحات والألفاظ الغريبة مع ضبطها بالشَّكل ، واقتصرتُ علىٰ كتب اللغة في حالة موافقة اللغة للاصطلاح الشرعي.

٢٣ ـ عرَّفتُ بوحدات المقاييس ـ من المكاييل والموازين ـ مع بيان ما تعادله في الوقت الحالي.

٢٤ ـ قمتُ بوضع فهارسَ تحليليةٍ ، من شأنها أن تخدُم الكتابَ ، وتُسهِّلَ الوقوفَ عليه ، والإفادةَ منه.

صور من النُّسخة المخطوطة



صورة لغلاف المخطوط، ويظهر الاسم:

المسائل المولدات على مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

تخريج: القاضي أبي بكر محمد... المعروف بابن الحداد

صورة لأول لوحة من المخطوط، ويظهر اسم المؤلف وكُنيتُه

صورة من المخطوط، ويظهر التصحيح

صورة من المخطوط ، وتظهر مقابَلة النسخة

صورة من المخطوط ،
ويظهر اسم الباب ، والتصحيح

صورة لآخر لوحة من المخطوط ، ويظهر اسم المخطوط

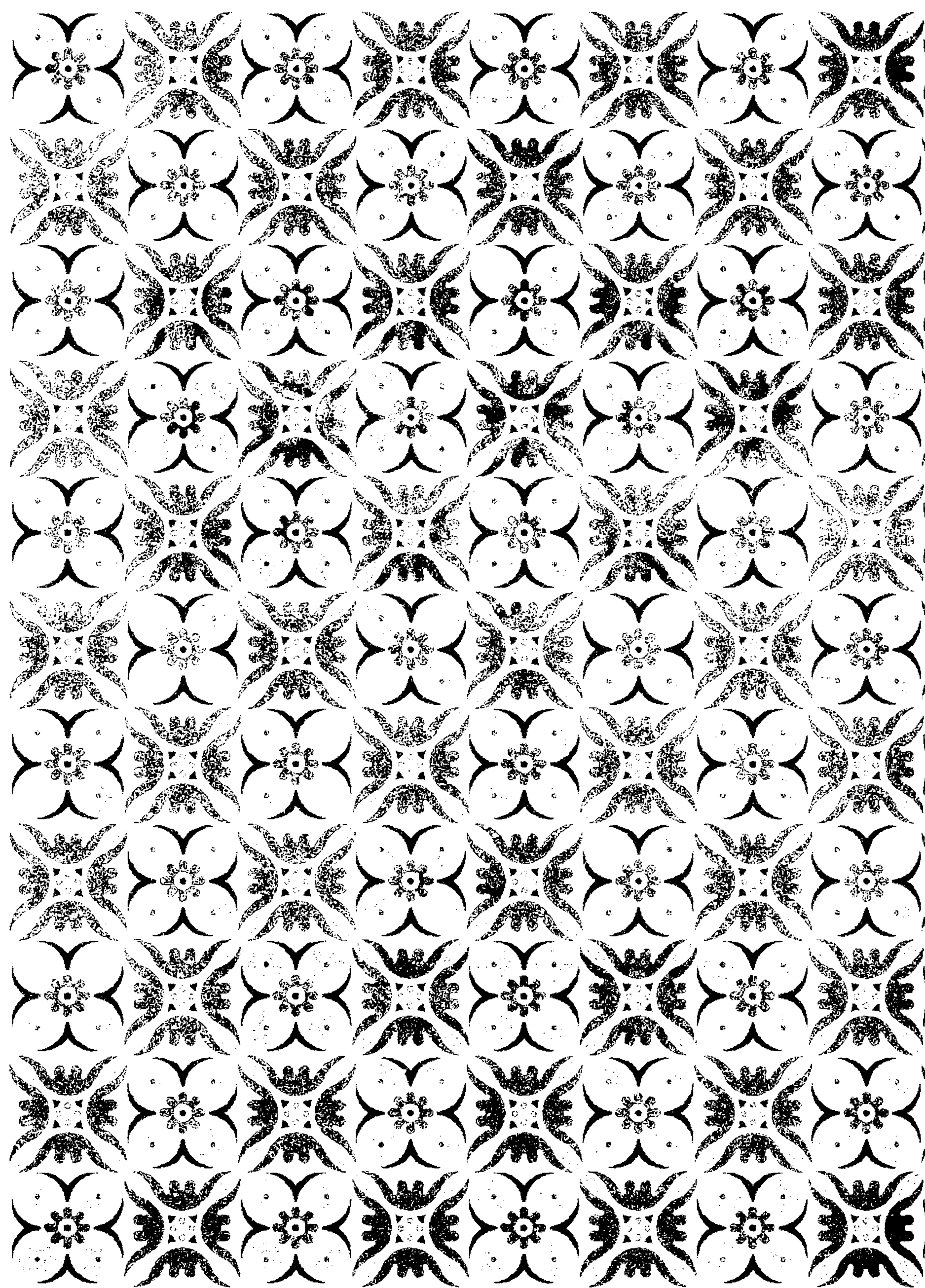
النَّص المحقَّق

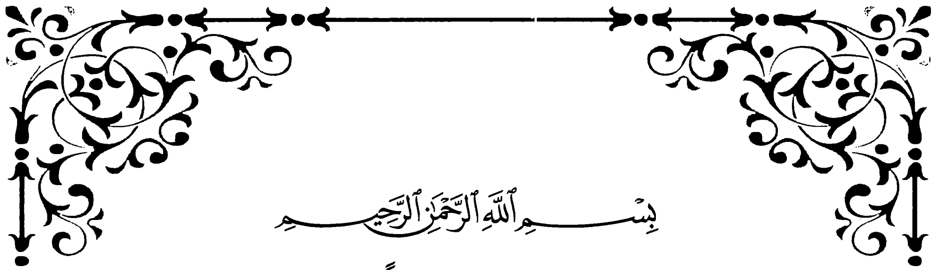
المسائل المولدات

المشهور بـ(فروع ابن الحداد)

تأليف

العلّامة أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحدّاد
الكنانيّ المصريّ الشّافعيّ (٢٦٤-٣٤٤هـ)





«رب زدني علماً»

[باب الطهارة]

| ١ | مَسْأَلَةٌ][1]: قال أبو بكر محمد بن أحمدَ بنِ محمد: ولو أن رجلاً [أجنب فاغتسل][2]، فَقَبْلَ كمالِ غُسْلِهِ خرجت منه رِيحٌ أو بَوْلٌ، وابتداؤه[3] قُبيْلَ تمام غُسْلِهِ من الجنابة ينوي به الطَّهورَ من الحدث، ثُمَّ أَتَمَّ عن غُسْلِهِ؛ لم يكن له أن يصليَ حتىٰ يتوضأَ؛ لأَنَّهُ لا يَخْرُجُ من الحدث الثاني[4] قبل خروجه من الحدث الأعلىٰ، وكان طاهراً من الجنابة إلا أنه علىٰ غير وضوء[5]، وبالله التوفيق.

| ٢ | ولو وَلَغَ[6] كلبٌ في إناءٍ فيه ماءٌ أَقَلُّ من خمسِ قِرَبٍ[7]؛ نَجُسَ [الماء

---

(١) في المخطوط: «مسألة الطهارة»، ولعل الصواب أنه «باب»؛ لاحتوائه علىٰ عدة مسائل، وما درج عليه المصنف في بقية الأبواب يؤيد ذلك، ولعله سهو من الناسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في المخطوط؛ عدا حرف الألف من الكلمة الأولىٰ، واللام من الكلمة الثانية، وما أثبتناه يدل عليه السياق.

(٣) أي: الخارج من ريح أو بول.

(٤) المراد هنا: الحدث الأصغر.

(٥) جاء في الأم ٥٨/١: «ولو توضأ ثم اغتسل فلم يُكْمِل غُسلَه حتىٰ أحدث؛ مضىٰ علىٰ الغُسل كما هو، وتوضأ بعدُ للصلاة». وقريب من هذا في نهاية المطلب ٨٨/١ ـ ٨٩، والبيان ٢٦٢/١.

(٦) وَلَغَ ـ لغةً ـ: شرب ما في الإناء من ماء أو دم بأطراف لسانه، أو أدخل لسانَه فيه فحرَّكه، وشرعاً: أدخل لسانَه في المائع فحركه، ولا يقال: ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان. انظر: تاج العروس ٥٩٥/٢٢، المعجم الوسيط ١٠٥٧/١، المجموع ٥٨٨/٢.

(٧) القِرْبة تساوي مائة رطل بغدادي، وبالمقاييس المعاصرة: ٦١٫٤ لتراً، وخَمس قِرب تساوي=

والإناء][1]، فَإِنْ صُبَّ في ذلك الإناء ماءٌ أقلُّ من خَمسِ قِرَبٍ؛ نَجُسَ الأول، حتىٰ يبلغ بالماء خَمْسَ قِرَبٍ فصاعداً[2]، (والماءُ طاهر طهور [ما][3] دامَ خَمْسَ قِرَب)، فَإِنْ نَقَصَ عن الخَمْسِ فَسَدَ الماءُ؛ لأَنَّ الإِنَاءَ نَجِسٌ بحاله حتىٰ يُغْسَلَ تمامَ سبعِ مراتٍ إحداهُن بالترابِ[4]؛ لأَنَّ الإِنَاءَ لو وَلَغَ الكلبُ فيه وأُلْقِيَ في البحر ثُمَّ أُخْرِجَ؛ لم يَطْهُرْ، وَكانَ إِلقَاؤهُ في البحر كغَسلةٍ واحدةٍ[5].

| ٣ | وكذلك لو صُنِعَ حَوضٌ من جلدِ مَيْتَةٍ لم يُدْبَغْ[6]، أو من جلدِ خِنزيرٍ،

= ٣٠٧ لتراً، أي قُلَّتين؛ لأن القِربة خُمْس القُلتين. انظر: مغني المحتاج ١٢٩/١، الموازين والمكاييل الشرعية ص ٢٠.

(١) زيادةٌ اقتضاها السياق، وليست في المخطوط، وهي مستفادة من نهاية المطلب ٢٤١/١، ويدل عليها قولُه بعدها: «نجس الأول»؛ فالأول الماء، والثاني الإناء.

(٢) والأصل في ذلك قوله ـ ﷺ ـ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»، رواه الترمذي ٩٧/١، وغيره من أصحاب السنن، وصححه الألباني في الجامع الصغير ١٣٥/١.

(٣) مطموسة في المخطوط.

(٤) الأصل في ذلك قوله ـ ﷺ ـ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعَ مرات أولاهن بالتراب»، أخرجه مسلم ١٦٢/١، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٦٧٧.

(٥) قال السبكي في طبقاته ٣٤٥/٤: «حَكىٰ في شرح الفُرُوع وَجهاً في فرع ابن الحداد الشهير ـ وهو أول فروعه ـ أنه إن مس الكلبُ نفسَ الإناء لم يَطهر بطهارة الماء، وإن مس الماءَ دون الإناءِ: فإذا طهُر الماءُ طهُر الإناءُ، وهذا وجه غريب، وقد يُشَبَّه بالوجه الضعيف في الضبة المفرق بين أن يلاقي محلَّ الشرب فيَحْرُم، أوْ لا فلا، ولقد أحسن الشيخ أبو علي في شرح هذا الفرع وهو: كلبٌ ولَغ في إناءٍ فيه ماءٌ أقلَّ من قُلتين، ثم صُبَّ في ذلك الإناء ماءٌ حتىٰ بلغ بالماء الأول قلتين؛ فالماء طاهر ما دام قلتين، فإنْ نقص فسَدَ؛ فإن الإناءَ نجِس بحاله حتىٰ يُغسل تمامَ سبعٍ إحداهن بالتراب؛ لأن الإناء لو ولغ فيه الكلبُ فأُلقي في البحر ثم أُخرج؛ لم يَطهر ولم يكن إلقاؤه في البحر إلا كغَسلة واحدة، هذا مذهب ابن الحداد، وفي المسألة وجه ثالث: أن الإناء يطهر» أهـ، وانظر: نهاية المطلب ٢٤١/١ ـ ٢٤٥، البيان ، ٤٢٩/١ وما بعدها.

(٦) الدباغة: إزالة النَّتَن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة، انظر: التعريفات ١٣٨/١، معجم لغة الفقهاء ٢٠٦/١.

وجُعِل فيه من الماء ما يكونُ خَمْسَ قِرَبٍ ؛ فالماء طاهرٌ ما دام خَمس قِرَبٍ ، وإن
/١ أ/ أُخِذَ منه فنقص بالأخذ عن خَمس قِرب ؛ صار الباقي من الماء الذي في الإناء نجِساً ؛ من أجل الإناء النجِس(١) ، وبالله التوفيق .

| ٤ | ولو أَنَّ رجلاً أَجْنَبَ وفي بعضِ جَسَدِهِ قُروحٌ(٢) أو جِرَاح(٣) الغَور(٤) ، فخاف من الماء التلفَ أو الزيادةَ في الوجع ؛ فإنه يَغسل ما كان من بدنه صحيحاً ، ثم يتيمم ويصلي(٥) ، فإذا حضرَت صلاةٌ أخرىٰ بعدما صلىٰ بطهارته الأُولىٰ ؛ فإنه يُعِيْدُ تيمماً لا بد له منه ولو لم يُحْدِث ؛ لأَنَّ التيممَ لا يُصَلَّىٰ به صلاتا فرضٍ ؛ حتىٰ يَبْتَدِئَ تيمماً ثانياً للصلاة الثانية ، وليس عليه غَسْلُ الصحيح من بدنه .

| ٥ | ولو كان القَرْحُ أو الجُرْحُ في بعض أعضاء الوضوء ، وهو غير جُنب ؛ فإنه يغسل الصحيحَ من أعضائه ثم يتيمم من أجل العِلَّة(٦) ، فإذا صلىٰ تلك

---

(١) قال في نهاية المطلب ٢٤٥/١ وما بعدها: «وللفرع غائلة... فإنْ حَكمنا بأن نجاسة الإناء كنجاسةٍ عينية ، والماء قلتان بلا مزيد ؛ فالماء نجِس أيضاً ، كما لو كان الإناءُ من جلدٍ نجِسٍ ، وإن قلنا: نجاسة الإناء حُكميّة ؛ فلا نحكم بنجاسة الماء».

(٢) قُرُوح: جمع قَرْح ، والقَرْحُ والقُرْحُ لغتان ، وقَرَحَهُ قَرْحاً: جَرَحَه فهو قَرِيحٌ ، والقَرْحُ: البَثْرُ إذا تَرامَىٰ إلىٰ فَساد. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٤٣/١ ، الصحاح ٦٨/٢ ، لسان العرب ٥٥٧/٢ .

(٣) الجِراحُ: جمع جِراحة (بالكسر) ؛ يقال: رَجُلٌ جَرِيحٌ وامرأةٌ جَرِيحٌ ، ورجالٌ ونِسْوَةٌ جَرْحَىٰ. انظر: الصحاح ٨٦/١ ، القاموس المحيط ٢٧٥/١ .

(٤) الغَور: القَعْرُ من كلِّ شيءٍ وعُمْقُه ، يقال: فلانٌ بعيد الغَوْرِ ، والغَوْرُ: المطمئنُّ من الأرض ، وماءٌ غَوْرٌ: أي غائر ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ سورة الملك: الآية ٣٠ ، وانظر: القاموس المحيط ٥٨١/١ ، تاج العروس ٢٦٩/١٣ ، الصحاح ٢٨/٢ ، معجم مقاييس اللغة ٤٠١/٤ .

(٥) جاء في الأم ٥٨/١ : «وإن كان القرحُ الخفيفُ غيرَ ذِي الغَور الذي لا يُخاف منه إذا غُسل بالماء التلفُ... لم يَجُز فيه إلا غَسلُه».

(٦) العِلَّة: المرض ، واعتلَّ: مرِض فهو عَليلٌ ، وهي هنا ما ذكره المصنف بقوله: «خاف من الماء التلفَ أو الزيادةَ في الوجع» ، انظر: لسان العرب ٤٧١/١١ ، التعريفات ٢٠١/١ ، الصحاح ٤٩٣/١ .

الصلاةَ، وحضرت صلاةٌ أخرىٰ ولم يُحْدِثْ ؛ أَعاد التيممَ فقط ، وإن كان قد أحدث بعدما صلىٰ ؛ غَسل الصحيحَ من أعضائه وتيمم[1].



| ٦ | **مسألة:** ولو أن رجلاً أحدث ، فَاغْتَسَلَ ـ إِلَّا قدميه ـ ينوي الجنابةَ ، ثم نوىٰ في غَسل قدميه طَهورَ الحدث من الوضوء: أجزأه[2] ؛ لأَنَّ عليه غَسْلَ رِجليه للحدث ؛ كما ذلك عليه للجنابة.

| ٧ | وكذلك امرأةٌ غَشِيَهَا[3] /٢ب/ زَوْجُهَا ، فلم تغتسل من الجنابة حتىٰ حاضت ، فلما طَهُرَتْ من الحيض ؛ اغتسلَتْ تنوي الطُّهرَ من الجنابة ، فغسلَتْ بعضَ جسدِها ، ثم نوَتْ فيما بقِيَ الطُّهرَ من الحيض ؛ أجزأها[4] ؛ لأَنَّ كُلًّا فرضٌ.

| ٨ | ولو أَنَّ جُنباً اغتسل ، فأغفل لُمعَةً[5] من جسده ، ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة ، وذكر تلك اللُّمعةَ المنسيةَ في غُسل الجنابة ؛ كان عليه أَنْ يُعِيْدَ غَسْلَها ، ولم يُجْزِهِ غُسْلُه للجمعة[6] ، وكذلك لو أعاد غُسْلاً ينوي به[7] رفْعَ الجنابة ، وهو ذاكرٌ أنه قد اغتسل لها أَوَّلَ مرة ؛ كان عليه أن يُعِيْدَ تلك اللُّمعةَ ؛ لأَنَّهُ عند نفسه أتىٰ بما لا يلزمه[8].

---

(١) انظر: المجموع ٢/٣١٥ ، الشرح الكبير ٢/٣٠٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/٨٨ ـ ٨٩ ، المجموع ١/٤١.

(٣) غَشِيَها: أي جامعها ، والاسم: الغِشْيان ، وكُنِّيَ به عن الجِماع كما كُني بالإتيان ، فقيل: غَشِيَها وتَغَشَّاها ، والغِشاء: الغِطاء (وزْناً ومعنىٰ). انظر: المصباح المنير ٧/٢٩.

(٤) أجزأها غُسلٌ واحدٌ عن الحيض والجنابة ، وهذا ما يُعرف عند الفقهاء بالتداخل.

(٥) اللُّمْعَة: بُقعة من الجلد لم يُصبها الماءُ عند الوضوء أو الغُسل. انظر: تاج العروس ٢٢/١٦٩ ، معجم لغة الفقهاء ١/٣٩٣.

(٦) انظر: المجموع ١/٣٣٣.

(٧) الضمير هنا عائد للغُسل الأول الذي نوىٰ فيه الجنابة.

(٨) انظر: المجموع ١/٣٣٢. قلتُ: لأنه لم ينوِ بالإعادة ما يلزمه ، أو الواجبَ عليه.

| ٩ | ولو أَنَّهُ اغتسل أولَ مرةٍ ، وأَغْفَلَ عُضواً من بدنه ، ثُمَّ ذهب[١] عليه أنه اغتسل ، فاغتسل ينوي بذلك الطَّهورَ من الجنابة ، ثم ذكر اغتسالَه الأولَ وما أَغْفَلَ فيه: أجزأه ؛ لأَنَّهُ قَصد بالثاني: الواجبَ عليه[٢] .

| ١٠ | وكذلك لو توضأ من حدثٍ فأغفل مسْحَ رأسِه ثم قال: أنا علىٰ طهارة وما أحدثتُ ، غير أني أتوضأ ، فتوضأ ذاكراً أنه علىٰ طهارة ، فلما فرغ ذكر أنه نسي [في][٣] الوضوء الأول مسْحَ رأسه ؛ فَإِنَّهُ لا يجزئه الوضوءُ الثاني ، وعليه أن يعيد مسْحَ رأسِه ، وغَسْلَ رِجليه[٤] .

| ١١ | ولو كان ذهب عليه بعد الوضوء الأول /٣ أ/ الذي أغفل فيه مسْحَ رأسه أنه توضأ ، فقال: أنا مُحْدِث ، فتطهر ينوي الوضوءَ من الحدث ، ثم ذكر أنه كان توضأَ قبل الوضوء الآخر ، وأنه كان قد نسي فيه مسحَ رأسِهِ: أَجْزَأَه[٥] .



| ١٢ | **مسألة:** ولو أن رَجلاً لَبِسَ خُفَّيْه علىٰ طهارة ، ثم لبِس فوقهما جُرمُوقَين[٦] وأحدث ، فتوضأ فمسحَ علىٰ جُرموقَيه في القول الذي يجيز الشافعيُّ

---

(١) أي: نسيه.

(٢) جاء في المجموع ١/٣٣٣: «ويرتفع حدثُه وجنابتُه بلا خلاف ؛ لأن الفرض باقٍ في اللُّمعة ، وقد نوىٰ الفرضَ في الطهارة الثانية ، وممن صرَّح بهذا . . ابن الحداد في فروعه» .

(٣) زيادة اقتضاها السياق ، وليست في المخطوط .

(٤) جاء في المجموع ١/٤٩٤: «إذا توضأ المُحْدِث ، ثم جدَّد الوضوءَ ، ثم صلىٰ صلاة واحدة ، ثم تيقَّن أنه نسيَ مسحَ رأسِه من أحد الوضوءَين ؛ لَزِمه إعادةُ الصلاة ؛ لجواز أن يكون ترَكَ المسحَ من الطهارة الأولىٰ» ، قلتُ: لأن وضوءه الثاني سنه لا يجزي عن الفرض ، ولو نوىٰ رفع الحدث لأجزأه .

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢/٣٠٧ ، المجموع ١/٤٩٤ . قلت: لأنهما فرضان وقد نواهما .

(٦) الجُرمُوق: هو الذي يُلبس فوق الخُف ، ويُلبس غالباً لشدة البرد . انظر: الشرح الكبير ٢/٣٧٨ ، معجم لغة الفقهاء ١/١٦٢ .

المسحَ عليهما، ودُونهما خُفَّان صحيحان، ثم إنه خلع الجُرموقَين؛ فإنه يمسح علىٰ خُفيه ويصلي ـ علىٰ القول الذي يجيز فيه لمن خلع خُفيه بعد المسح عليهما أن يَغسلَ قدميه فقط[1] ـ فأما علىٰ القول الذي قال فيمن مسح علىٰ خُفَّيه ثم خَلَعَهما: إِنَّهُ يبتدئ الوضوءَ؛ فإن هذا يبتدئ الوضوءَ ويمسح علىٰ خُفَّيه[2].



| ١٣ | **مسألة:** ولو أن غلاماً يَعقلُ؛ توضأ بعد حدثٍ ثم استكمل خمس عشرة سنة ولم يُحْدِث؛ فإنه يصلي بوضوئه ذلك[3].

وكذلك لو أن صغيرةً وُطِئَتْ فاغتسلَت، ثم استكملَت خَمسَ عشرةَ سنةً من مَولدها؛ كان لها أن تصليَ بلا غُسل ولا وضوء، بغُسلها الذي تَقدَّم[4].



| ١٤ | **مسألة:** ولو أن رَجلاً تطهر من حدثٍ ثُمَّ ارتدَّ ولم يُحْدِث، ثم عاد إلىٰ الإسلامِ؛ صلىٰ بطهارته التي كانت قبل رِدَّتِه[5]؛ ألا تراه لو كان جُنباً فاغتسل /٤ ب/ ثم ارتدَّ، لم يَجب عليه إِعَادَةُ غُسْلٍ إذا هو رجع إلىٰ الإسلام؟[6] ولو وجب أن يَبطل وضوؤُه بالرِّدة؛ لَوجب بطلانُ اغتساله من الجنابةِ بردَّتِه.



| ١٥ | **مسألة:** ولو أن نصرانياً أَجْنَبَ، فاغتسل ثم أسلم؛ كان عليه أن يغتسل، فمَن أبىٰ هذا؛ فَخُذْهُ بالجواب عنه: إن هو بَالَ في نصرانيته فتوضأ ثم

---

(١) انظر: الأم ١/٣٤.
(٢) انظر: الأم ٧/١٥٠، المجموع ١/٥٠٤.
(٣) انظر: الحاوي ١/٩٨، المجموع ١/٣٣٣.
(٤) انظر: المجموع ١/٣٣٣.
(٥) انظر: المجموع ٢/٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٦) لأنه قام بالواجب قبل رِدَّته.

أَسلم ؛ أَتُجِيْزُ له أن يُصليَ من غير إعادة طهور بعد إسلامه ؟(١) .



| ١٦ | **مسألة:** ولو أن مسافراً تيمم عند عَوَزِ(٢) الماء ، وبعد دخول وقتِ صلاةٍ مكتوبةٍ ، فلم يُصلِّ حتىٰ ذَكر فائتةً ؛ كان له أن يصليَ الفائتةَ ـ إِنْ شاء ـ بذلك التيمم ؛ لأَنَّهُ لم يُصلِّ به فرضاً ، ولو تيمم لفائتةٍ عند عَوَزِ الماء في السفر ، فدخل وقتُ صلاةِ فريضةٍ قبل أن يُصليَ الفائتةَ ؛ كان له أن يُصليَ الفريضةَ التي حضرت بذلك التيمم(٣) .



| ١٧ | **مسألة:** ولو أَنَّ رَجلاً ذكر أنه نسي صلاةً من يومٍ وليلةٍ ، لا يدري ما هي ؟ وهو حينئذٍ في سفرٍ ، ولا ماءَ معه ؛ فإِنَّه يتيمم ويصلي بذلك التيممِ خمسَ صلوات(٤) ؛ لأَنَّ حقيقة الواجب عليه صلاةٌ لا غير ، فليس يخلو أن تكون الفجرَ أو ما سواها ، فإن كانت الفجر ؛ فما بعدها نافلةٌ ، فلا يجب عليه إعادةُ تيمم ، وإن كانت التي بعد الفجرَ ؛ /٥ أ/ فالذي قبلها نافلة ، ولا يَضُرُّه أن يتنفَّل بالتيمم قبل الفريضة ، وكذلك إِنْ كانتِ الأخيرةُ هي التي عليه ؛ لم يَضُرَّه ما تَقدَّم قبلَها حتىٰ يصليَ بذلك التيمم ، فإِنْ قال: أَسْتَيْقِنُ أَنَّ علىٰ صَلَاتَيْ فَرْضٍ ولا أَعْرِفهُما ؛ فإنه يتيمم ثم يصلي الفجرَ والظهرَ والعصرَ والمغربَ ، ينوي بكلِ واحدةٍ أنها التي عليه ، ثُمَّ يُعِيدُ تيمماً ، فيصلي به الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ(٥) ، ينوي بكلِّ

---

(١) انظر: الحاوي ٩٨/١ . قلت: لأن النية لا تصح إلا من مسلم.

(٢) عَوَز: عَزَّ فلم يوجد ، أو احتاج إليه فلم يقدر عليه. انظر: المصباح المنير ٤٤٠/٦ ، الصحاح ٨٨٨/٣ . قلتُ: وعبَّر المصنف ـ رحمه الله ـ بهذا اللفظ ؛ ليشمل فقْدَ الماء ، وعدمَ القدرة علىٰ استعماله.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩٠/١ ، الشرح الكبير ٣٤٩/٢ ، المجموع ٢٣٩/٢ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩١/١ ـ ١٩٢ ، الشرح الكبير ٣٤٦/٢ .

(٥) ذكر المصنف الفجرَ دون العِشاء أولاً ، وذكر هنا العِشاءَ دون الفجر ؛ لأنهما فريضتان يَلزم=

واحدةٍ الواجبةَ عليه[1] ، فإن كانتا في الأُولىٰ[2] فقد أجزأَتْه إحداهما ، وكذلك إن كانت إحداهما في الأول[3] ، [أو][4] إن كانت في الآخر[5] فقد قضىٰ إحداهما في الثاني ، والأخرىٰ في الأول ، [و][6] أتىٰ بكل واحدة منهما لا محالة في تيممه الأول ، [أو][7] في تيممه الآخِر[8] .



| ١٨ | **مسألة:** ولو أَنَّ امْرَأَةً استحاضت[9] ـ لا ينفصل دمها ، ولا يُعْرَفُ وَقْتُ حَيْضِها ـ توضأَت لطوافٍ عليها ، فطافت بذلك الوضوء ؛ لم يُجْزِهَا أَنْ تركعَ ركعتي الطواف بذلك الوضوء ؛ لأنهما يلزمان ، ولا بُدَّ لهما من وضوء غيرِ وضوء الطواف ، ثم إذا أُمْهِلَتْ بعد اليوم الأول الذي طافت فيه أربعةَ عشرَ يوماً[10] ، ثم تطهرَت ، وطافت ؛ فلا بد لها من إعادة الوضوء لركعتي الطواف

= لكل واحدة منهما تيممٌ مستقل ، فإن كانت إحداهما في التيمم الأول فقد صلاها ، وإن كانت في التيمم الثاني فقد صلاها .

(١) انظر: نهاية المطلب ١/١٨٤ ـ ١٨٥ .

(٢) أي: في المرة الأُولىٰ التي صلىٰ فيها الصلواتِ الأربعَ المذكورة .

(٣) أي: كانت إحدىٰ الصلاتين المنسيتين في التيمم الأول .

(٤) في المخطوط هكذا [و] ، ولعل الصوابَ ما أثبتناه .

(٥) أي: كانت إحدىٰ الصلاتين المنسيتين في التيمم الثاني .

(٦) في المخطوط [فقد] ، ولعل الصوابَ ما أثبتناه .

(٧) في المخطوط هكذا [و] ، ولعل الصوابَ ما أثبتناه .

(٨) عُرِفَت هذه المسألة بطريقة ابن الحداد المشهورة المستحسَنة ، انظر: الإقناع ١/٣٩ ، الحاوي ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٩ ، المجموع ٢/٢٩٦ .

(٩) المستحاضة: هي التي ترىٰ الدمَ من قُبُلِهَا في زمانٍ لا يُعتبر من الحيض والنفاس . انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٤٢٦ ، التعريفات ١/٢٧٢ .

(١٠) جاء في الأم ١/٨٥: «وكذلك طوافها بالبيت لَستُ أحسِبه لها إلا بأن يمضي لها خمسة عشر يوماً ؛ لأنه أكثرُ ما حاضت له امرأةٌ قَطُّ عَلِمناه ، ثم تطوف بعد ذلك ؛ لأن العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوماً طاهرة» .

أيضاً[١]، وكذلك لو /٦ب/ عرفَت وقتَ الحيض بانفصال دمها، أو بالأيام التي كانت تحيض فيهن إِنْ لم ينفصل دمُهَا، وطافت في أيامِ طُهْرِهَا أُسْبُوعَاً[٢] واحداً فكفاها، ولابد من إعادة الوضوء لركعتي الطواف[٣].



| ١٩ | **مَسْأَلة:** ولو توضأَتِ المستحاضة، فصلَّتِ الفريضةَ؛ لم يَجُزْ لها أن تطوف بذلك الوضوء طوافاً واجباً، ولكن لها أن تطوف تطوعاً إن شاءت، كما يجوز لها أن تصليَ النوافلَ بعد الفرائض بالوضوء للفريضة، وليس لها إِنْ طافت تطوعاً؛ أَنْ تركع بذلك الوضوء؛ لأَنَّ[٤] الطوافَ نافلةٌ لا يجب، فإن طافت نفْلاً؛ وجب الركوع له[٥].



(١) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ٤/٢٩٤: «وهذا بعيدٌ، ردَّه أئمة المذهب». وانظر: المجموع ٨/٥١. قلت: لأن ابن الحداد يرى ركعتي الطواف فرض، ومن رد ذلك يراهما سنة.

(٢) أُسْبُوعَاً: أي سبعَ أشواط. انظر: الحاوي ٤/١٥٣، تاج العروس ٢١/١٧٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/٣٨٨ ـ ٣٩٠، الشرح الكبير ٧/٣١١.

(٤) «لأن»: بمعنىٰ من أجل، أي ظانةً أن طواف النافلة لا يجب له ركعتا الطواف.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٧/٣١١، الأشباه والنظائر ١/٢١٣.

باب الصلاة

| ٢٠ | **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ رَجلاً مسافراً دخل في صلاة ـ وهو علىٰ غير طهارة ـ وراء مقيمٍ ، ثُمَّ عَلِمَ[١] ؛ تَطَهَّرَ ، وله أَنْ يَقْصِرَ إن شاء ؛ لأنه لم يكن داخلاً في صلاةٍ ، فيلزمه التمامُ .

| ٢١ | وكذلك لو أحرم وحده ـ إما ينوي التمامَ ، وإما عازب النية[٢] ـ ثم ذكر أنه كان علىٰ غير طُهُورٍ ؛ كان له إذا تطهر أن يَقصر ، وليس كمن أحرم وحْدَه ينوي التمامَ ثم أَحْدث ، أو أَحْرم وراء مقيم فأحدث[٣] ، هذا يلزمه التمام[٤] .



| ٢٢ | **مَسْأَلَة:** ولو أن مسافراً أحرم بفريضة ينوي قصْرَها ، وهو في سفينة فأسرعت بها الريح /٧ أ/ ، فدخل أدنىٰ بيوت المدينة وهو في الصلاة ؛ وجب عليه إتمامُها[٥] .



---

(١) أي: علم أنه علىٰ غير طهارة.

(٢) عازب النية: أي غاب عنه ذِكْرُها. انظر: المصباح المنير ٦/١٢٧.

(٣) أي: المقيم.

(٤) انظر: المجموع ٤/٣٥٧.

(٥) قال في المهذب ١/١٩٤: «ولا يجوز القصرُ حتىٰ تكون جميعُ الصلاة في السفر ؛ فأما إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ، ثم سارتِ السفينةُ وحصلَت في السفر ؛ لم يَجُزْ له القصرُ ، وكذلك إنْ أَحرمَ بها في سفينة في السفر ، ثم اتصلتِ السفينةُ بموضع الإقامة أو نوىٰ الإقامة ؛ لَزِمَهُ الإتمامُ ؛ لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصرَ والإتمامَ ، فغلب الإتمامُ». انظر: الشرح الكبير ٤/١٧٣.

| ٢٣ | **مسألة:** ولو أن إماماً صلىٰ الجمعةَ ثلاثاً ـ ساهياً ـ وأدرك رجلٌ معه الركعةَ الثالثةَ ؛ كان مُدرِكاً ركعةً من الظهر[١] ، ولو قال هذا الإمامُ: قد نسيتُ سجدةً ، لستُ أدري أهي من الركعة الأولىٰ أم من الثانية ؟ كان الجواب كذلك ؛ لأن السجدة إن كانت من الثانية ؛ فليست الثالثة للداخل من الجمعة ، إِذْ الإمام لا يحتسب منها إلا سجدةً ، وإن كان الإمامُ يحيطُ عِلماً أن السجدة المنسية من الأُولىٰ ؛ فإن الركعة الثالثة مُجْزِيَةٌ عن الداخل من الجمعة[٢] .



| ٢٤ | **مسألة:** ولو أَنَّ غُلاماً غيرَ بالغٍ صلىٰ الظهرَ بعد الزوال يومَ الجمعة ، ثم بلغ الحُلُمَ أو استكمل خمسَ عشرة سنة من مولده ؛ فعليه حضورُ الجمعة ؛ لأَنَّهُ صَلَّىٰ الظهرَ ، وليس الفرضُ لازماً له إِذْ ذاك[٣] .

| ٢٥ | وليس كعبدٍ صلىٰ الظهرَ ثم أُعْتِقَ .

| ٢٦ | أو مسافرٍ صلىٰ الظهرَ في سفرٍ قصراً أو تماماً ، ثم قَدِم المِصْرَ والإمامُ في الجمعة ؛ لأن هذين كان الفرضُ لهما لازماً ، وما أَدَّياه أولَ مرة فهو الفرض[٤] .



---

(١) جاء في نهاية المطلب ٢/٥٣٤: «وابن الحداد يرىٰ أن الاقتداءَ بالإمام في الركعة الزائدة غيرُ محسوب ، وهذا أصح الطرق». وانظر: الشرح الكبير ٤/٥٤٧ .

(٢) جاء في نهاية المطلب ٢/٥٣٦: «إذا كان نسي السجودَ من الثانية ؛ فثالثتُه غيرُ محسوبة إلا السجودَ منها... وإن كان نسي الإمامُ السجودَ من الركعة الأولىٰ ؛ فثالثتُه محسوبةٌ من صُلب الصلاة ، والمسبوق مدرِك ، ولو أُشكل الأمر... فنأخذ في حق المسبوق بالأسوأ ، ويُقَدر كأنه ترك من الثانية حتىٰ لا يكون مدركاً للجمعة ؛ علىٰ الأصح الذي اختاره ابن الحداد». وعلل ذلك الإمام العمراني في البيان ٢/٦٠٣ بقوله: «لأن الأُولىٰ للإمام تَتِم بالثانية ، وتكون الثالثة له فِعلاً هي الثانية حُكماً ، فيضيف إليها المأمومُ أخرىٰ».

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣/٨٥ ، المجموع ٣/١٢ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٥٢١ ، ١٠٩ ، الوسيط ٢/٢٩ ، الشرح الكبير ٣/٨٥ .

| ٢٧ | **مَسْأَلَة:** ولو أن خمسةَ أنفُسٍ تَطهَّروا، ثم سمعوا صوتَ حَدَثٍ من واحدٍ منهم، فأْتموا بواحدٍ منهم في صلاة /٨ ب/ الفجر من غير أن يُحْدِثَ أحدٌ منهم بعد ذلك طُهُوراً، ثم ائتموا بآخَر في صلاة الظهر، وبثالث في العصر، وبالرابع في المغرب، ثم ائْتَموا بالخامس في العِشاء؛ فعليهم كلهم صلاةُ العِشاء يعيدونها؛ إلا الذي أَمَّهم فيها، ثم علىٰ هذا الإمام في العِشاء أن يعيد صلاة المغرب؛ لأنهم لما ائتموا بالأول في صلاة الفجر؛ أخرَجوه من أن يكون المُحدِث، وكذلك الذي أَمَّهم في الظهر، وكذلك الذي أَمَّهم في العصر، وبقِي اثنان أحدهما الإمام في المغرب، يقول الذي أَمَّهم في العِشاء: هو المحْدِث نوىٰ صلاة، وكذلك يقول(١) في الذي أَمَّ في صلاة المغرب: هو المحْدِث، ويقول [الثلاثة](٢): الذي أَمَّنا في صلاة العِشاء هو المُحْدِث؛ لأنهم لما ائتموا بالأول والثاني والثالث والرابع؛ كان ذلك دليلاً عندهم أنه لم يَبق محدثٌ إلا الآخِر، وكذلك إمامهم في العِشاء صلىٰ وراء الأولِ والثاني والثالثِ، والرابعُ(٣) عنده هو المحْدِث؛ لأنه يقول(٤): لستُ أنا المحْدِث(٥).



---

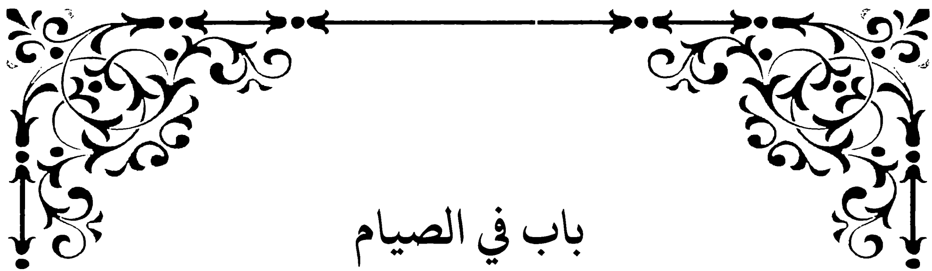
(١) أي يقول الذي أَمهم في العشاء: الذي أَمَّهم في صلاة المغرب هو المُحدِث.

(٢) في المخطوط: «الثلثة»، ولعل الصواب ما أثبتناه، والثلاثة هم: مَن أَمَّ في صلاة الفجر والظهر والعصر، ولم يقل «أربعة»؛ لأنه أوْرَد الرابعَ وهو إمامهم في المغرب، ثم عقَّب بمَن عداه.

(٣) أي الذي أَمَّهم في صلاة المغرب.

(٤) أي الذي أَمَّهم في صلاة العِشاء.

(٥) جاء في البيان ١/٦٨ ـ نقلاً عن ابن الحداد ـ: «يجوز لبعضهم أن يصلي خلف بعض؛ لأنه قد يغلب علىٰ ظنه مَن خرج منه الحدث بأمارةٍ عنده... وبسببٍ يقتضيه يَدُله عليه، فعلىٰ هذا: حكمهم حكم خمسة أوانٍ: إذا كان فيها نجِسٌ وأربعةٌ طواهر، فتصح صلاةُ الصبح والظهر والعصر في حق الجميع، وتصح المغرب في حق الجميع إلا في حق إمام العِشاء، وتَبطُل العِشاءُ في حق الجميع إلا في حق إمامها».



باب في الصيام

| ٢٨ | **مسألة:** وإذا شهِد شاهدان علىٰ رؤية هلال شهر رمضان ولم تره العامةُ، وعُدِّلا، فصام الناسُ ثلاثين يوماً والسماء مُصحية، ولم يُرَ الهلالُ، وشهادة اللَّذَيْنِ /٩ أ/ شهِدا كانت بعد تسعٍ وعشرين[١]؛ فإنا نعلم أن الشاهدين شهِدا بالباطل، إما عامدَين وإما مخطئَين؛ لأن العَيان يقين، والشهادة كانت مستترة، فظهرت بالعَيان أن المستتر كان باطلاً، وليس للناس أن يفطروا حتىٰ يصوموا يوماً آخر[٢].



| ٢٩ | **مسألة:** ولو أَنَّ جاريةً رأتِ الدَّمَ ـ أولَ رؤيتها إياه ـ في شهر رمضان؛ فإنها تفطر وإن تطاول بها إلىٰ خمسةَ عشر يوماً[٣]، فإن جاوزها؛ فعليها قضاءُ خمسةَ عشر يوماً؛ لأنه قد يكون حَيضُها أكثرَ الحيض، ولو رأته يوماً وليلة، ثم انقطع ورأتِ النقاءَ وصامت ثلاثة عشر يوماً، ثم عاودها الدمُ يومَ خمسة عشر ولم تجاوز ذلك؛ كان عليها إعادةُ الثلاثة عشر يوماً[٤].

| ٣٠ | ولو طافت فيها واجباً أعادته، أو صلَّت صلاةً كانت عليها واجبةً في تلك الأيام؛ أعادتها[٥].

---

(١) أي: بعد تسع وعشرين من شعبان، قبل كمال شعبانَ ثلاثين يوماً.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤/١٥، الشرح الكبير ٦/٢٦٢.

(٣) المعنىٰ أنها تفطر خمسة عشر يوماً ثم تصوم؛ باعتبار أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

(٤) باعتبار أن ما بين الحيضتين حيض.

(٥) انظر: الحاوي ١/٤١٣ ـ ٤١٤، الشرح الكبير ٢/٤٥٦.

باب في الزكاة

| ٣١ | **مسألة:** وإذا كانت لرَجلٍ عشرٌ من الإبل، فخالَط بخَمسٍ رَجلاً له خمس عشرة، وخالط بالخَمس البواقي رَجلاً آخر له خمس عشرة، فإنه لا يجب علىٰ كل واحد من خليطه إلا [ثلاثُ شِياه][1]، ويقال له: أنت خليط لهما، والإبل كلها أربعون[2]، لك [رُبُعها][3]، فعليك رُبُع بِنتِ لَبُون[4][5].

ولو كانت له أربعون شاةً فخالط بعشرين منها /١٠ ب/ رَجلاً له أربعون، وبالعشرين الباقيةِ رَجلاً آخرَ له أربعون؛ فالكل مِائةُ شاةٍ وعشرون شاة، والواجب فيها شاةٌ، ولو كانت لمالكٍ واحدٍ، أو كانت لثلاثةِ خُلَطَاءَ، غير أَنَّ كُلَّ واحدٍ من الرجلين ـ إنما هو ـ مضمومٌ إلىٰ صاحب الأربعين في [عشرينه][6] مع أربعين للخليط؛ فكلٌّ ستون، وفي الستين شاة، فعلىٰ صاحبه[7] منها ثُلثاها،

---

(١) في المخطوط: «ثلث شاة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأربعين من الإبل بِنتُ لَبون.

(٣) ما بين المعقوفتين صُحح علىٰ طُرَّة المخطوط، ولم يظهر إلا حرف الراء، وما زدناه واضح من السياق.

(٤) بِنت لَبون: وهي التي تم لها سنتان وطَعنت في الثالثة، سُمِّيت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لَبوناً. انظر: لسان العرب ٢٠٣/٧، نهاية المطلب ١٦٧/٣، البيان ٢٢٣/٣.

(٥) جاء في البيان للعمراني ٢٢٢/٣ ـ ٢٢٣: «وإن كان لرجلٍ عشرٌ من الإبل، فخالط بكل خَمسٍ منها رَجلًا له خمس عشرةَ من الإبل، وبالخَمس الأخرىٰ رجلًا له خمسةَ عشرَ... علىٰ قول ابن الحداد: يجب علىٰ صاحب العَشر رُبعُ بنتِ لبون، وعلىٰ كل واحدٍ من خليطيه ثلاثُ شياهٍ». قلت: فلا ننظر إلىٰ ماله، ولكن ننظر للخلطة.

(٦) في المخطوط: «عشرته»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) صاحب الأربعين.

وكذلك علىٰ الآخر في أربعينه[١]، ثم علىٰ المخالط لهما ثُلثُ شاة[٢]؛ لأنه خليط لهما، وليس كلُّ واحدٍ منهما[٣] خليطاً لخليطه، ولا يُحتسب لكل واحد من الرجلين إلا ما خالَطه هذا به، دون ما كان له مما خالط الآخر به[٤].

وعلىٰ هذا الترتيب؛ إن كانت لرجل عَشرٌ من الإبل، [فخالط][٥] بخَمسٍ منها رجلاً له عشرون، وبالخَمس البواقي رجلاً له عشرون، والحَول متَّفق ـ كذلك الجواب فيه في اتفاق الحَول فيما مضىٰ ـ فإنه يقال لكل واحدٍ من [خليطيه][٦]: أنتَ مخالط [بعشرينك][٧] رجلاً له خمس، فيها بِنت مخاض[٨] لك أربعةُ أخماسها، فعليك أربعةُ أخماسها[٩]، وكذلك علىٰ الخليط الآخر[١٠]، ثم علىٰ صاحب [العَشر][١١] خُمْسُ حِقة[١٢]؛ لأن الكل خمسون[١٣]، فهو خليطٌ لكل واحد منهما، وليس كلُّ واحدٍ منهما خليطاً للآخر[١٤]. /١١ أ/.

---

(١) ثلثا شاة.

(٢) انظر: البيان ٣/٢٢٢.

(٣) أي: من المخَالَطَيْن.

(٤) جاء في البيان ٣/٢٢٢: «وإن كان له أربعون شاةً، فخالط بكل عشرين منها رجلًا له أربعون شاةً علىٰ قول ابن الحداد: يجب علىٰ الذي فرَّق مالَه: ثلثُ شاةٍ، وعلىٰ كل واحدٍ من خلطائه ثُلثا شاةٍ».

(٥) في المخطوط: «فخالطه» ولعل الصواب ما أثبتناه

(٦) في المخطوط: «خليطه»، ولعل الصواب ما أثبتناه نقلاً عن البيان ٣/٢٢٣.

(٧) في المخطوط: «بعشرتك»، ولعل الصواب ما أثبتناه نقلاً عن البيان ٣/٢٢٤.

(٨) بنت مخاض: هي التي لها سَنة وطَعنت في الثانية، سُمِّيت بذلك؛ لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرةً أخرىٰ فتصير من المخاض أي الحوامل. انظر: المصباح المنير ٥/٥٦٥، الحاوي ٣/١٥٠.

(٩) لأنه مخالَط بعشرين من الإبل فعليه أربعة أخماس بنت مخاض.

(١٠) أي: صاحب العشرين الأخرىٰ.

(١١) في المخطوط: «العشرين»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(١٢) الحِقة: وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُركب ويطرقها الفحل ويحُمل عليها. انظر: لسان العرب ١٠/٥٥، الحاوي ٣/٨٠.

(١٣) لأن في كل خمسين من الإبل حِقة.

(١٤) جاء في البيان ٣/٢٢٣: وإن كانت له عشرٌ من الإبل، فخالَط بكل خَمسٍ رجلًا له=

| ٣٢ | **مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً مات عن ورثَتِه، وله نخلٌ وعليه دَينٌ، والنخل مثمِر، ولم يَنِعْ[١] يوم موته[٢]، فلم يُبَعْ حتىٰ يَنِعَ، وفيه أكثر من خمسةِ أَوْسُقٍ[٣]، والدَّين يغترق[٤] ذلك؛ فإن الزكاة علىٰ الورثة تجب عليهم؛ لأنهم في حُكم المالِكِين حتىٰ يباع[٥] في الدَّين، غير أن عليهم العُشرُ، أو نصفُ العُشر[٦] ـ إن وجب النصفُ ـ إن لم يَفِ ما بقِي بالدَّين؛ فإن كانوا موسِرين أُخِذَ منهم، وإن كانوا غيرَ مياسير؛ فهو دَينٌ عليهم متىٰ أيْسروا[٧].



| ٣٣ | **مَسْأَلَة:** ولو أن رَجلاً اشترىٰ شِقصاً[٨] للتجارة شائعاً[٩] بعشرين ديناراً، فحال الحَول، وجاء الشفيعُ والشقص يساوي مِائة؛ زكّىٰ المشتري عن مِائة، وأُخِذَ الشفيعُ بعشرين[١٠]؛ لأن المشتري كان مالكاً، ولو قصُرت قيمتُه

= عشرونَ... علىٰ قول ابن الحداد: يجب علىٰ صاحب العَشر خمُس حِقةٍ، وعلىٰ كل واحدٍ من خليطيه أربعةُ أخماسِ ابنةِ مخاضٍ. انظر: نهاية المطلب ٣/١٦٧، الشرح الكبير ٥/٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(١) يَنِعَ: طاب وحان قِطافُه، واليانع: الثمر الناضج والأحمر من كل شيء. انظر: تاج العروس ٢٢/٤٣٣، المعجم الوسيط ٢/١٠٦٧.

(٢) المعنىٰ: لم تجب علىٰ الميت الزكاة؛ لأنه لم ينضج إلا بعد موته.

(٣) الوَسْق لغة: ضمُّ الشيء إلىٰ الشيء، وشرعاً: وحدةُ كَيل، وهو ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد. انظر: الحاوي ٣/٢١٢، معجم لغة الفقهاء ١/٥٠٢.

(٤) يغترق: يستوعب أو يستغرق. انظر: تاج العروس ٦/٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٥) أي: يباع الثمر ويُقضىٰ الدَّينُ بقيمته.

(٦) جاء في الأم ٢/٤٠: «فما كان يُسقىٰ بنهرٍ أو يُسقىٰ بالعين أو عثرياً بالمطر؛ ففيه العُشرُ، وما كان منه يُسقىٰ بالنضْح؛ ففيه نصفُ العُشر».

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٣٨. قلت: لأن زكاة الزروع والثمار لا تسقط بالدين فتخرج من التركة.

(٨) الشِّقْص: السهم أو النصيب من الشيء. انظر تاج العروس ١٨/١٥.

(٩) شائع: أي غير مقسوم. انظر: تاج العروس ٢١/٣٠١، معجم مقاييس اللغة ٣/٢٣٥.

(١٠) أي: زكىٰ العشرين فقط.

عن العشرين أَخَذَهُ الشفيعُ بعشرين ؛ فلا زكاة على المشتري لِقِصر قيمته عن العشرين[1] .



| ٣٤ | **مسألة:** ولو اشترىٰ شِقْصاً للتجارة ، فحال الحَولُ ، وظهر علىٰ عيب ، فَرُدَّ بالعيب ؛ فعليه أن يزكي ؛ لأنه مالِك[2] ، ولو شاء لتمسَّكَ[3] .



| ٣٥ | **مسألة:** ولو باع رَجلٌ نخلاً مثمراً [لم يَبدُ صلاحُه][4] مِن ذمِّي ، فَأَيْنَعَ في يديه ، وظهر علىٰ عيبٍ فَرُدَّ بالعيب ؛ فلا زكاة علىٰ البائع ؛ لأن أولَ وجوب الصدقة لم تجب عليه ، وكان كمن ملَك ثمرةً بعد ما أَيْنَعَتْ ؛ فلا صدقة عليه فيها[5] /١٢ ب/ .



| ٣٦ | **مسألة:** ولو أن رجلاً أَوصَىٰ لرجلٍ بِعَبْدٍ ، ومات المُوصي قبل أَنْ يُهِلَّ شوال ، ثم مات الموصَىٰ له بعده ، وبعدما أَهَلَّ شوالُ ، وقَبِلَ الورثةُ ، ولا مالَ للميت ؛ فلا صدقةَ للفطر عليهم فيه وإن كانوا مَياسير ؛ لأنهم ملَكوا عن الميت ، ولم يكن علىٰ الميت صدقةُ الفطر ، ولو ترك مالاً ؛ وجب عليهم إخراج صدقة الفطر عنه[6] .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٤٠ ، البيان ٣/٣٢٣ ، المجموع ٦/٧٤ .
(٢) لأنه مالك للشقص عند الوجوب.
(٣) انظر: الإقناع ١/٢١٠ ، الشرح الكبير ٥/٤٩١ .
(٤) في المخطوط: «لم يره» ، وهو خطأ بَيِّنٌ ، والمنقول عن المصنف في البيان ٣/٢٤١ قولُه: «ذكر ابنُ الحداد: إذا باع المسلم نخلًا مثمرًا لم يَبدُ صلاحُه من ذميٍّ . .» وكذا في الحاوي ٣/٢٥٥ ، والشرح الكبير ٥/٥٨٢ ، والمجموع ٥/٤٦٥ .
(٥) انظر: الشرح الكبير ٥/٥٨٢ .
(٦) أي: لو ترك الموصَىٰ له مالاً ؛ وجب علىٰ الورثة إخراجُ صدقة الفطر عن العبد. انظر: نهاية المطلب ٣/٣٩٠ ـ ٣٩٣ .

| ٣٧ | كما لو أَوْصَىٰ لرجلٍ ببعض أبيه[١]، ومات قبل علمه[٢]، وعلِم الورثة فقبِلوا؛ عَتَقَ ذلك البعضُ، فإن كانوا مع ذلك ورِثوا[٣]؛ قُوِّمَ باقيه في تركة الميت، وإن لم يكن ترك شيئاً؛ لم يُقَوَّمْ بينهم وإن كانوا موسِرين[٤].



| ٣٨ | **مسألة:** ولو أن رَجلاً ملَك عشرين ديناراً، واشترىٰ بها ساعتَئذٍ سلعةً للتجارة، فباعها بعد ستة أشهرٍ بأربعين ديناراً[٥]، ثم اشترىٰ حينئذٍ بالكل سِلعةً أخرىٰ للتجارة، فحال الحول من يوم استفاد العشرين الأولىٰ، والسلعة تساوي مِائة؛ فعليه أن يزكي عن خمسين ديناراً[٦]، ثم إذا مضت ستةُ أشهُرٍ؛ زكَّىٰ عن عشرين ديناراً من الخمسين الباقية[٧]، ثم إذا حال الحولُ الثاني؛ زكَّىٰ عن الثلاثين؛ لأنه لمَّا باع السلعةَ الأولىٰ بعد ستة أشهُر بأربعين؛ كانت العشرونُ الأولىٰ قد مضىٰ عليها /١٣ أ/ من حولها وقتٌ، فلما اشترىٰ بالأربعين، وقد مضىٰ علىٰ عشرين منها ستةُ أشهُر، ولم يَمض علىٰ العشرين الأخرىٰ زمانٌ يُحسب من حولها، ثم باع عند حول المال الأول بمائة؛ كان النماء من العشرين الأُولىٰ، فحُكمه أن يُضم إلىٰ أصله، ومن العشرين التي لم يمض عليها إلا ستةُ أشهر، فنماؤها غير مضموم إليها؛ لأنه نَضَّ[٨] قبل حولِ أصلِه، ....

(١) في نهاية المطلب ٣٩٣/٣: «ببعض أبيه أو ابنه»، قلتُ: وكلاهما يُعتق علىٰ الموصَىٰ له.

(٢) مات الموصَىٰ له قبل علمه بأنه أبوه.

(٣) أي: إن كان الورثة ورثوا مالاً سوىٰ الوصية؛ قُوِّم باقيهِ في تركة الميت، وإلا فلا.

(٤) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ٣٩٣/٣ ـ ٣٩٥: «ولو علِمه؛ كان كما لو لم يعلمه...، وقد يجري لابن الحداد تقييدات في الصور... لا حاجة إليها، هذا منها». قلت: وهذا التقييد مفيد؛ لأنه لو علم بأن هذا العبد أباه فإنه يعتق عليه، ولا يجوز أن يوصىٰ به.

(٥) أصبح النماء عشرين، ورأس المال عشرين.

(٦) نصف المائة، وأصل نماء العشرين الأولىٰ.

(٧) نماء العشرين الثانية ـ التي حصَّلها بعد ستة أشهر ـ حال عليه الحَول.

(٨) نَضَّ: أي تَحوَّل عَيناً بعد أن كان متاعاً، وهو ما كان ذهباً أو فِضة، والمعنىٰ: صار نقداً، ببيعٍ=

فالنماء منها[1] يستقبل به الحول، والعشرون قد مضت عليها ستةُ أشهُر، فتحتاج فيها إلىٰ ستة أخرىٰ، فلذلك صار الجوابُ علىٰ ما تَقدَّم[2].



| ٣٩ | **مسألة:** ولو أن رجلاً وجد ديناراً من المعدِن، وبيده مما سِوىٰ المعدِن ما إذا ضُمَّ للدينار بلغ عشرين ديناراً فأكثر؛ فعليه أن يُخرج عن الدينار الذي وجده من المعدِن، رُبعَ عُشْرِه ساعتَئِذ؛ لأن زكاته: ساعةَ وجدَه، وبيده ما إذا ضُم إليه بلغ ما تجب فيه الزكاة[3]، وهذا علىٰ القول الذي يقول الشافعي في كتاب الزكاة من أن «زكاة المعدن: حين توجد»[4]، فأما علىٰ الذي قال: «يستقبل به الحولَ»؛ فالجواب غيرَ هذا[5].



= أو معاوَضة. انظر: تاج العروس ١٩/٧٥.

(١) أي من العشرين الثانية، وهو ثلاثون.

(٢) قال في نهاية المطلب ٣/٣٠٨: «ولَمَّا انبنَىٰ حولُ عَرَضٍ علىٰ حول النقد المصروف فيه؛ فالحق ما ذكره ابن الحداد، وما عداه خيال لا حاصل له، ولست أَعُدُّه من المذهب».
وانظر: البيان ٣/٣١٧، الشرح الكبير ٦/٦٣ ـ ٦٤.

(٣) انظر: البيان ٣/٣٣٩، الشرح الكبير ٦/٩٦.

(٤) انظر: الأم ٢/١٨، ٤٨.

(٥) انظر: الأم ٣/٣٥٦ ـ ٣٥٩.

باب في الحج

| ٤٠ | **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً طاف بالبيت ثم قال: لستُ أدري أكنتُ مُهِلَّاً بحج أم بعمرة؟ /١٤ ب/ فإنه يركع(١)، ثم يسعىٰ، [...](٢)، ثم يَحلق أو يُقصِّر، ثم يُحرم بالحج(٣)؛ لأنه إن كان في عمرة؛ فقد خرج منها بما عمِلَ، وهو متطوع بالحج، وإن كان في حج؛ لم يكن خارجاً منه، ولم يَضُرَّه الإهلالُ الثاني، وعليه ما استيسر من الهَدْيِ: إما للحلاق قبل وقته(٤)، وإما من أجل متعته(٥)، وليس كالذي له النسك قبل طوافه ذاك؛ أجاب الشافعي فيه أن حكمه حكم القارن(٦)، غير أنَّا نقول نحن فيه: لا تُجزئه عمرتُه عن عمرة الإسلام؛ خوفاً من أن يكون

---

(١) عبَّر بالجزء عن الكل، فالركوع هنا بمعنىٰ صلاة ركعتَي الطواف.

(٢) في المخطوط هنا: «ثم يطوف»، ولعلها سهْوٌ من الناسخ؛ حيث لا مكان للطواف هنا، ويدل علىٰ قولنا ما نقله الجويني في نهاية المطلب ٤/٢٢٩ حيث قال: «فأما إذا أحرم، فطاف، ثم تردّد فلم يَدْرِ أنه مُحرِم بماذا؟ فهذا موضعُ تفريعِ ابن الحداد... فإنْ أراد أن يُحسب له حجٌّ؛ فالوجه أن يسعىٰ ويَحلق، ثم يبتدئ إحراماً بالحج؛ والسبب فيه أنه إن كان معتمراً؛ فما ذكرناه يحلله عن العمرة، ثم يقع حجُّه علىٰ الصحة بعد تحلله، وإن كان إحرامُه في عِلم الله حَجاً، فلا يَضرُّ ما جرىٰ، وغايتُه أن ينتسب إلىٰ الحلق في غير زمانه... والدم واجب بسبب إيقاع الحلق في غير أوانه، وما ذكره ابن الحداد حسنٌ لا وجه غيرُه، ولكنَّ ظاهرَ كلامِه مُشعِرٌ بأنه مأمور بأن يَحلق، وهذا نَقَمَه كافةُ الأصحاب». وذكر نحوَه: العمراني في البيان ٤/١٣٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٧/٣١١.

(٤) لأنه إن كان محرِماً بالحج أولاً، فالحلق في غير أوانه؛ فيَلزمه الدم.

(٥) فإن كان متمتعاً؛ فعليه دم، فالدم لازمٌ في كل تقدير، ثم لا يَضُره أن يجهل ولا يعرف السببَ المقتضِيَ لوجوب الدم. انظر: نهاية المطلب ٤/٢٣٠، البيان ٤/١٣٧.

(٦) جاء في الأم ٢/١٤٨: «وإذا أهلَّ رجلٌ بعمرة، كان له أن يُدخل الحجَّ علىٰ العمرة؛ ما لم يدخل في الطواف بالبيت».

إهلالُه بحجٍّ ، ولا تدخل العمرة فيه[١] .



| ٤١ | **مسألة:** ولو أن رجلاً أحرم بعمرة ، ثم عمِل عمَلها ، ثم أَهَلَّ بالحج عامَه ذلك ، فلما طاف الإفاضةَ قال: كان أحد طوافيَّ في العمرة ، أو طواف الزيارة ؛ وأنا على غير طهارة ، فهذا إن كان طوافَ العمرة ؛ فلم يكن خرج منها ، وصار قارناً ، وعليه دم القِران ودم الحلاق قبل خروجه من العمرة ، وأجزأه الطواف للحج ، والسعيُ عن العمرة والحج ، وإن كان من الحج ؛ فعليه إعادةُ الطواف[٢] ، ولابد له من إعادة الطواف والسعي[٣] ، وعليه هَدْيٌ لا مَحالة: إما من أجل المتعة[٤] إن كانت العمرة صحَّت له ، وإما من أجل القِران إن لم تكن العمرة صح له طوافُها[٥] /١٥ أ/.



| ٤٢ | **مسألة:** ولو أن رجلاً قرن الحجَّ والعمرةَ وقدِم مكةَ مراهقاً[٦] ، وخاف الفَوْتَ إنْ تَلَبَّثَ للطواف ، فشهد المُعَرَّفَ[٧] ، ورمَىٰ الجمرةَ يوم النحر ، وحلَق أو قصَّر ، ثم غَشِيَ امرأتَه قبل أن يطوف للإفاضة ؛ كانت عليه بَدنةٌ ، والحجةُ

---

(١) انظر: المجموع ٧/٢٣٦ .

(٢) طوافِ الإفاضة الذي هو فيه .

(٣) طواف وسعْي العمرة . انظر: نهاية المطلب ٤/٢٣٢ .

(٤) المُتْعَة: أن يحرم بالعمرة في أشهُر الحج من ميقات بلده أو غيره ، ويَفرُغَ منها ، ثم ينشئ حجاً من عامِه دون أن يرجع إلىٰ الميقات للإحرام بالحج . انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٤٠٢ ، أنيس الفقهاء ١/٤٩ ، مُغني المحتاج ١/٥١٤ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤/٢٣٢ ، البيان ٤/١٣٧ ، الشرح الكبير ٧/٢٢٨ .

(٦) مُرَاهقاً: أي ضَاقَ عليه الوقْتُ حتىٰ يخاف فوات الوقوف بعرفةَ في وقته . انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/١٦٣ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤٢٤ ، تهذيب اللغة ٥/٢٦٠ .

(٧) **المُعَرَّف**: الموقف بعرفات . انظر: الأم ٢/١٩٨ ، لسان العرب ٩/٢٤٢ ، تاج العروس ٢٤/١٤٨ .

والعمرةُ صحيحتان إذا طاف وسعَىٰ ؛ لأنهما عملان كعمل واحد ، ألا ترىٰ أن الشافعي قال في قارنٍ فاته الحجُّ : «إن العمرة فاتته كما فات الحج»(١) ، وإن كانت العمرة لا تفوت ؛ فجعلها فائتةً من أجل فَوت الحج ، وكذلك تصح إذا صح الحج وإن لم يكن طاف لهما في البَداءة ، ولقد قال في إملائه نصاً ؛ في قارنٍ طاف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة ثم غشِيَ امرأتَه: «إن الحج والعمرة يبطلان»(٢) ، فإن قال قائل: قد يحتمل أن يكون ذلك لأنه لم يَحلق ، فيكون علىٰ القول الذي يُفسد العمرةَ وإن طاف وسعىٰ ؛ يُرَدُّ ذلك بأن يقال: اعتلاله في إفسادهما يدل علىٰ خلاف ما تأولْتَ ، قال الشافعي: «إنما أُفسدتُ العمرةَ من أجل فساد الحج»(٣) .



| ٤٣ | **مسألة:** ولو أن رجلاً أَحْرَمَ ثم غشِيَ امرأتَه ، ثم أُحصر بعدوٍّ ، ثم انكشف العدوُّ ، فقال: لا بُدَّ لي من القضاء من أجل ما غشِيتُ لا من أجل الإحصار ، فجدد إحراماً من الموضع الذي كان أَحرم منه /١٦ ب/ فأدرك الحجَّ ؛ اجزأه من القضاء ؛ لأنه لما خرج بالحصر ؛ صار كأنه لم يُحرم قبل ذلك ، ولذلك أَجزأه ، وعليه الهَديُ لغَشَيانه.



| ٤٤ | **مسألة:** وإذا أَوجب هَدْياً عن واجبٍ عليه ، فدخله عيبٌ لا يجزئ معه ـ قبل بلوغ الحرم ـ خرج عن أن يكون عن الواجب ، وله بيعُه وعليه البدل ؛ لأنه متىٰ لم يواف الحرمَ ؛ فالحال التي يجزؤه ابتداؤه خرج عن أن يكون مجزئاً عن الواجب ، ولو أوجبه عن قرانه وهو منقوص ؛ كان عليه ذبْحُه لمساكين الحرم ،

(١) انظر: الأم ١٨٣/٢ ، مختصر المزني ٦٩/١ .

(٢) انظر: الأم ٢٣٩/٢ .

(٣) لم أعثر علىٰ هذا النص فيما بين أيدينا من كتب الشافعي رحمه الله .

وليس مجزئًا عنه[1].



| ٤٥ | **مسألة:** ولو أن رجلاً أحرم بعمرة فعمِل عملَها ثم غشِيَ النساءَ، ثم أحرم بالحج عامَه ذلك فأكمله، ثم قال: كان طوافي في العمرة أو في الحج وأنا جُنُب، ولم يكن حجَّ قبل ذلك العام ولا اعتمر: فإن كان الطواف في العمرة؛ فلم يكن خرج منها، وقد أفسدها لَمَّا غشِي قبل كمالها، والحج لا يدخل على العمرة الفاسدة، وإن كان من الحج؛ فعليه إعادة الطوافِ والسعيِ، والحجُّ في الأصل واجب عليه، وكذلك العمرة، والخروج من كل واحدٍ منهما شكٌّ بالحادثة التي أَحدثها، ولسنا نُفسد العمرةَ إلا بيقين، ونحن وإن كنا كذلك؛ فلا نخرجه عن فرضها إلا باليقين /١٧ أ/، فعليه بعد أن يطوف ويسعى: إعادةُ الحج والعمرة معاً؛ لأنَّا في شكٍّ من أدائه الواجبَ فيهما، وقد يحتمل أن يكونا غيرَ صحيحين، والفرض عليه بيقينٍ فيهما، فلا يزول عنه إلا بيقين من أدائهما[2].



(١) انظر: البيان ٤/٤٢٥ ـ ٤٢٦، الشرح الكبير ٧/٢٣٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤/٢٣٥ ـ ٢٣٧، البيان ٤/٢٧٦.

هذا باب في البيوع

| ٤٦ | [مَسْأَلَة]: ولو أن رجلاً اشترىٰ عبداً، فباعه المشتري من آخر، وظهر علىٰ عيبٍ فرضِيَ المشتري[١]، فاستقاله[٢] البائعُ الثاني فأقاله؛ فإن أراد الردَّ علىٰ الأول بالعيب؛ لم يكن له ذلك؛ لأن المشتري منه لما رضِيَ بالعيب؛ لم يكن إلىٰ الرد سبيل، ولما استقال فأُقيل؛ لم يَلزمِ البائعَ الأولَ الردُّ عليه؛ لأنه لم يردد بالعيب[٣].



| ٤٧ | مَسْأَلَة: ولو أن رجلاً ابتاع عبداً فباعه من آخر، وظهر الآخرُ علىٰ عيبٍ، وقد حدثَ عنده[٤] عيبٌ، فَطَالَبَ بَائِعَهُ[٥] فأخذ منه الأَرْشَ؛ لم يكن للبائع الثاني علىٰ البائع الأول شيءٌ؛ لأنه قد كان له أن يقبله بالعيب الثاني [أو يرُدَّه][٦]، ثم يُناظر بَائِعُهُ[٧]: فإما قَبِلَهُ بالعيب الحادث، وإما أَعطىٰ الأرشَ؛ [فإنِ][٨] اختار البائع الثاني إعطاءَ الأَرْشِ؛ لم يكن له علىٰ البائع منه شيء[٩].

---

(١) أي رضي المشتري الثاني بالعيب.

(٢) استقَالَة: طَلب الإقالة، والإِقَالَةُ: رفع العقد وإبطاله. انظر: لسان العرب ١١/٥٨٠، المصباح المنير ٢/٥٢١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٨/٣٤٤، المجموع ١٢/١٩٥.

(٤) أي أن المبتاع «المشتري الأول» علم بالعبد عيباً كان موجودًا في يد البائع الأول.

(٥) أي أن المشتري الأول طلب من البائع الأول الأرش، بعد أن باع العبد.

(٦) زيادة اقتضاها السياق وليست في المخطوط

(٧) أي البائع الثاني، والمعنىٰ: أن البائع ينظر؛ إما قبله بالعيب الحادث، أو دفع الأرش.

(٨) في المخطوط: «فلما»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٩) انظر: الحاوي ٥/٢٥٨، البيان ٥/٣١٢ ـ ٣١٣. قلتُ: لأنه رضي بالعيب فسقط الرد.

| ٤٨ | **مَسْأَلَةٌ:** ولو كان المشتري[١] أَعْتَقَهُ، ثم ظهر علىٰ عيبٍ يعلم أنه كان به في يدي /١٨ب/ البائع الأول، فطالبَ صَاحِبَهُ[٢] وأخذ منه الأرشَ؛ فإن للبائع الثاني أن يطالب البائعَ الأولَ بالأَرش؛ لأنه لم يكن له إلىٰ أخذه بعد العتق سبيلٌ[٣].



| ٤٩ | **مَسْأَلَةٌ:** ولو أَنَّ رجلاً ابتاع عبداً، ومات المشتري عن ابنين له، فَوُجِدَ بالعبدِ عيبٌ، فَأَبَىٰ أَحَدُهُمَا الرَّدَّ وطالبَ الآخرُ[٤]؛ فإنه يقال للبائع: اختر: إِمَّا قَبِلْتَ النصفَ ورددت نصفَ الثمن[٥]، وإِمَّا أَعْطَيْتَ نصفَ الأَرْشِ[٦].



| ٥٠ | **مَسْأَلَةٌ:** ولو أَنَّ رجلاً ابتاع شِقصاً من عبدٍ، ثم ابتاع باقيه وظهر علىٰ عيب؛ نُظر فيه: فإن كان قديماً كان مخيَّراً: إما تمسَّك بالأول، وإما ردَّ، وكذلك القول في النصف الآخر؛ لأنهما صفقتان، ولو كان العيب مما يمكن حدوثُه فيما بين البيعة الأولىٰ والآخرة؛ كان في النصيب الثاني مخيراً في التمسك أو الردِّ، وحُلِّفَ البائعُ لقد كان باعه الشقصَ الأولَ وأَقْبَضه إياه بريئاً من العيب، ولو اشترىٰ النصيبَ الأول بعد العلم بالعيب، ثم اشترىٰ النصيب الثاني، وظهر علىٰ عيب آخر: فإِنْ كان قديماً قبل شرائه أول مرة؛ فله الخيارُ بين الإمساك أو الردِّ؛

---

(١) المشتري الثاني.

(٢) أي طالَب البائعُ الأولُ بائعَ العبدِ بالأرش.

(٣) جاء في الحاوي ٥/٢٥٨: «ولكن لو كان المشتري الثاني أعتقه ثم رجع علىٰ بائعه الثاني بأرش عيبِه؛ كان للبائع الثاني أن يرجع علىٰ البائع الأول بما غَرُم من أرشه؛ لأن عتقه يمنع من قبوله معيباً».

(٤) أي: طالَب الابنُ الآخر بالرَّد.

(٥) لأن العبد بين اثنين؛ لكل منها نصفُه، ولا يجبر علىٰ رد النصف؛ لأن فيه تفريق الصفقة.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٨/٣٦٦، الإقناع ١/٤٥٤. قلت: لأنه لا يمكن رد كل العبد.

في النصيبين أو أحدِهما[1].

| ٥١ | ولو ابتاع عبداً فاختلفا في الثمن، وحلف كلُّ واحدٍ من البائع والمبتاع بِحُرِّيته علىٰ /١٩ أ/ دعواه[2]، ثم تحالفا وخُيِّرا، فاختار المشتري الردَّ فرُدَّ؛ حُكم علىٰ البائع بِحُرية العبد؛ لأن مضمون قوله: إن المشتري حانث بحريته[3] لمَّا حلف علىٰ باطلٍ بزعمه، وكذلك لو رضِيه المشتري بما قال البائع، أو سلَّمه البائع بما ادعاه المشتري، ثم ظهر المشتري علىٰ عيبٍ فرُدَّ؛ أُخْرج حُرَّاً علىٰ البائع[4].



| ٥٢ | **مَسْأَلَةٌ:** ولو ابتاع أَمةً ثيِّباً فغَشِيها، واختلفا في الثمن؛ تحالفا وله الردُّ، ولا شيءَ عليه في غَشَيانها، ولو كانت بِكراً فصارت بغَشَيانه ثيباً؛ كان عليه ما نقصها.

| ٥٣ | ولو كان زَوَّجَها رجلاً ثم اختلفا[5]؛ تحالفا ورُدَّت، والنكاح بحاله؛ لأنه عَقْدُ مالكٍ لها يومَ عَقْدِه، وعلىٰ المشتري ما بين قيمتِها ذاتِ زوج، وخلِيَّةٍ من الزوج، ألا ترىٰ أن عِتْقَهُ وَبَيْعَهُ [نافذان][6]، وإنِ اختلفا وتحالفا؟ إلا أن عليه قِيْمَتَهَا في العتقِ[7] والبيعِ كذلك، ولا يُنْقَضُ عِتْقُهُ ولا بَيْعُهُ[8].

(١) انظر: الحاوي ٥/٢٥٢ ـ ٢٥٣، المجموع ١٢/١٨٨.
(٢) أي أن العبدَ حرٌ إذا كذب في دعواه.
(٣) لأن كل واحد منهما حلف أن العبد حر لو كذب، وحين اختار المشتري الرد فهو صادق في دعواه، فحكم علىٰ البائع بحرية العبد.
(٤) جاء في الحاوي الكبير ٥/٦٨٠: «أما المشتري: فلأنه مصدَّق علىٰ ما حلف، وأما البائع: فلأنه غيرُ مالِكٍ لما حنَث بعِتقه؛ فإنْ رُدَّ العبدُ عليه بعيبٍ؛ عُتِق عليه حينئذٍ بحِنثه».
(٥) يعني: ثم باعها واختلفا.
(٦) في المخطوط: «نافذ»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٧) أي إذا أعتقها المشتري فعليه قيمتُها.
(٨) انظر: البيان ٥/٣٦٦ ـ ٣٦٧.

| ٥٤ | ولو أن رجلاً وَكَّلَ شَرِيْكَهُ في عبدٍ أَنْ يبيعَ نَصِيْبَهُ مع نَصِيْبِهِ ، فباعه الموكولُ إليه ، وظهر المبتاعُ علىٰ عيبٍ ؛ لم يكن له إلا التمسكُ بالكل أو الردُّ في الكل ؛ لأنه ليس كما يبيعان جميعاً منه صفقة واحدة ؛ لأنهما هاهنا بائعان ، وهناك[1] بائع واحد[2] .

| ٥٥ | ولو أَنَّ رجلاً ابتاع أَمةً ، فَوَجَدَ بينَهُ وبينها رَضاعاً يحَرِّمها عليه ؛ لم يكن له إلىٰ الرد سبيل ؛ لأنه ليس بعيب وهي حِلٌّ لغيره /٢٠ ب/.

| ٥٦ | وليست كالتي تُبْتَاعُ فَتُوجَدُ في عدةٍ من وفاةِ زَوْجٍ ، أو من طلاقٍ ؛ لأَنَّ هذه محظورة عليه وعلىٰ غيره[3] .



| ٥٧ | **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً ابتاع أَمةً مُرْضَعَةً ، فَاسْتَرْضَعَتْهَا أُمُّ البائعِ أو أختُهُ أو بنتُهُ رَضاعاً يُحرِّم ، ثم وُجِدَ بها عَيْبٌ ؛ كان له الردُّ وإِنْ صارت حراماً عليه بالرضاع من ذاتِ محرمِه ؛ لأَنَّهُ لم يُحْدِث فيها عيباً في قِيْمَتِهَا وسلامتِهَا[4] ، وقد قال الشافعي: «ولو أَنَّ امْرَأَةَ رجُلٍ أَرْضَعَتْ جاريةً له صغيرةً ، رَضاعاً يُحرِّمها عليه ؛ لم يكن عليها شيء»[5] .



| ٥٨ | **مسألة:** ولو ابتاع رجلٌ عبداً بأَمةٍ ، علىٰ أَنَّ المشتري للعبد بالخيار ، ثم قال في أيام الخيار [هما][6] حُرَّان ؛ عَتَقَ العبدُ علىٰ المشتري ، وكان ذلك قَطْعاً

---

(١) لأن أحدهما مُوَكَّل ببيع النصيبين.

(٢) انظر: البيان ٥/٢٩٨ ، المجموع ١٢/١٧٣.

(٣) انظر: البيان ٥/٢٨٣. قلت: في الحالة الأولىٰ يستطيع بيعها وينتفع بها المشترىٰ للجماع ، أما في الثانية فلا يستطيع أحد الانتفاع بها مباشرة.

(٤) انظر: البيان ٥/٢٨٤.

(٥) لم أعثر علىٰ هذا القول فيما بين أيدينا من كتب الشافعي ﷺ. قلت: لأن ارضاعها ليس بعيب يوجب الرد.

(٦) في المخطوط: «لهما» ولعل الصواب ما أثبتناه.

لخياره ، ولم تُعْتَقِ الأَمَةُ[1] .



| ٥٩ | **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً ابتاع سِلعةً ، علىٰ أَنَّ البائعَ والمبتاعَ بالخيار يوماً ، وتفرَّقا جميعاً قَبْلَ مُضِيِّ ذلك اليوم ، فزادا في الخيار ؛ فجائزٌ ، ما لم تَكُنِ الزيادةُ ـ إذا ضُمَّت إلىٰ الأولىٰ ـ تُجَاوِزُ ثلاثاً[2] .



| ٦٠ | **مسألة:** ولو أَنَّ رَجُلين تَبايَعا سِلعةً بالخيار يوماً أو ثلاثاً ، فاصطحبا في الموضع ، فلم يتفرقا حتىٰ مضَتِ الثلاثُ أو اليومُ بعد البيع ؛ فقد انقطع خيار الشرط وبقِيَ خيارُ الصفقةِ[3] بينهما ، وَزَعَمَ[4] الشافعيُّ في متبايعَين تَبايعاً /٢١ أ/ سِلعةً بثمنٍ معلومٍ إلىٰ شهرٍ ؛ أَنَّ أَوَّلَ غايةِ الشهرِ : حين عُقِدَ البيعُ بينهما[5] .



| ٦١ | **مسألة:** وإذا أَسْلَمَ[6] رجلٌ عبداً له في حِنطةٍ أو تمْرٍ موصوفٍ إلىٰ أجلٍ

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٨/٣٢٤. قلت: لأن مشتري العبد وحدة بالخيار.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٨/٣١١ ـ ٣١٢.

(٣) خيار الصفقة: مبني علىٰ تفريق الصفقة في البيع إذا جمع العقد الواحد حلالاً وحراماً كبيع خل وخمر في عقد واحد ، أو بيع حر وعبد في عقد واحد فيبطل البيع في الحرام وفي بطلانه في الحلال قولان: أحدهما: لا يبطل في الحلال تعليلاً بأن لكل واحد منهما في الجمع بينهما حكم في انفرادها. والقول الثاني: يبطل في الحلال لبطلانه في الحرام. انظر: الحاوي الكبير ٩/٢٤١. قلت: والثاني هو اختيار ابن الحداد.

(٤) زَعَمَ: أي قال ، ويُطلَق الزَّعْمُ علىٰ القول ، ومنه قولُه تعالىٰ: ﴿أَوۡ تُسۡقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمۡتَ عَلَيۡنَا كِسَفًا﴾ الإسراء: ٩٢ ؛ أي كما أخبرتَ ، ويطلَق الزَّعْمُ علىٰ الظن ، يقال: في زعمي كذا ، وقيل: هو القول يكون الحقَّ ويكون الباطلَ ، وأكثر ما يقال فيما يُشَكُّ فيه. انظر: تاج العروس ٣٢/٣١٢ ، المصباح المنير ٤/٧٣.

(٥) انظر: الأم ٧/١٣٧ ، الشرح الكبير ٨/٣١٣ ، المجموع ٩/١٩٨.

(٦) أَسْلَمَ: السَّلَمُ لغة: السَّلَف ، أي التقديم. انظر: تاج العروس ٣٢/٣٧٢ ، تهذيب اللغة ١٢/٣١٠ ،=

معلومٍ، وأَقْبَضَهُ العبدَ، ثم إِنَّ البائعَ أَعْتَقَ العبدَ[1] فظهر علىٰ عيبٍ قديم[2]؛ انتقص من السَّلَمِ بقدْرِ ما يَنْقُصُهُ العيبُ[3].



| ٦٢ | **مسألة:** وإذا ابتاع[4] جاريةً ثم غَشِيَهَا المشتري[5]، وماتت في يدَي البائع قَبْلَ القبضِ؛ لم يَلزمه شيءٌ[6]، [وَرَدَّ][7] البائعُ الثمنَ إنْ كان قَبَضَهُ، إلَّا إن [تكونَ][8] كانت بِكراً، فَإِنَّهُ يجب عليه من الثمن قدْرُ ما نقصها ذلك[9].



| ٦٣ | **مسألة:** وإذا ابتاع شاةً واشْتَرَطَ لبَنَهَا الذي في ضَرْعِها؛ فالبَيع باطلٌ[10]، ولو اشتراها ولم يَشترطِ اللبنَ؛ كان البيع جائزاً، واللبنُ تبَعٌ لها.

| ٦٤ | وكذلك لو اشترىٰ جُبَّةً[11] محشوةً قُطْناً واشترط القُطْنَ؛ فَإِنَّ البيعَ

= وشرعاً: عقْد علىٰ موصوفٍ في الذمة ببدلٍ يُعطَىٰ عاجلاً. انظر: نهاية المطلب ٦/٥، مغني المحتاج ٣/٣.

(١) لأنه مالك له.

(٢) أي ظهر المُسْلَم علىٰ عيب قديم؛ فالسلم بحاله، فلو كان السلف ألف دينار والعيب بخمسين بقي من السلف تسعمائة وخمسون.

(٣) انظر: البيان ٣١٧/٥.

(٤) ابتاع هنا: بمعنىٰ: باع.

(٥) المعنىٰ: غشيها عند البائع.

(٦) أي لم يَلزم المشتري شيءٌ.

(٧) في المخطوط: «فرد»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٨) لعل ما بين المعقوفتين زيادة.

(٩) جاء في الحاوي ٢٢٦/٥: «ولو ابتاع جاريةً بِكراً فوطِئها...، ثم ماتتِ الجاريةُ قبل القبض؛ بطَلَ البيعُ فيها، ووجب علىٰ المشتري أَرشُ بَكارتها، ولم يجب عليه مهرُها».

(١٠) لأن ذكر التابع في البيع يفسده.

(١١) الجُبَّةُ: ثَوْبٌ سابغٌ واسعُ الكُمَّيْن، مشقوق المقدَّم، يُلبس فوق الثياب. انظر: تاج العروس ١١٩/٢، معجم لغة الفقهاء ١٥٩/١، المعجم الوسيط ١٠٤/١.

باطلٌ ، ولو اشتراها ولم يشترطِ القُطنَ ؛ كان البيعُ جائزاً ، والقُطنُ تَبَعٌ لها(١) .



| ٦٥ | **مَسْأَلَة:** وإذا ابتاع عبداً مرتدًّا وهو لا يَعْلَم ، فَقُتِلَ بِالرِّدَّةِ ؛ رَجَعَ بالثمنِ ، وَإِنْ كانَ عَلِمَ بِالرِّدَّةِ فَقَبِلَ ؛ فلا شيءَ له(٢) .



| ٦٦ | **مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً ابتاع عبداً ، وضمِنَ له ضامنٌ الدَّرَكَ(٣) ، فَوَجَد به عيباً ولم يجد البائعَ ، فَطَالَبَ الضَّامِنَ ؛ فلا شيء له عليه/ ٢٢ ب/ ؛ لأَنَّ الدَّرَك: الاستحقاقُ ، وليس الطَّلَبُ بالعيبِ من الدَّرَكِ في شيء(٤) .



| ٦٧ | **مَسْأَلَة:** ولو ابتاع عبداً ، ثم استقاله البائعُ ، فأقاله المشتري ، والعبدُ زائدٌ في بدنه ، فَلَمْ يُسَلِّمْهُ إليه ، حتىٰ مات العبدُ في يد المشتري ، كان عليه أَنْ يَغْرَمَ قِيْمَتَهُ يومَ قَبَضَهُ ، لا يوم مات ؛ لأَنَّهُ لم يكن أَخَذَ للزيادة ثمناً(٥) .



| ٦٨ | **مَسْأَلَة:** ولو باع عبداً ـ والبائعُ [مريض](٦) مَرَضاً مخوِّفاً اتصل بموته ، وهو يساوي ثلاثَمائة ؛ لا مالَ له غيرُه ـ بمائةٍ واحدةٍ ، وَأَبَىٰ الورثةُ ؛ قِيْلَ

---

(١) انظر: البيان ٥/١٠٤ ، قال في روضة الطالبين ٣/٤٠٧ : «لأنه جعل المجهولَ مَبيعاً مع المعلوم ، بخلاف البيع بشرط أنها حامل ؛ فإنه وصْفٌ تابع» .

(٢) جاء في البيان ٥/٣٢٤: «فإن كان المشتري عالماً بردته... لم يَثبُت له الخيار... فإن لم يعلم بردته ، ثم علم قبل أن يُقتل... ثبت له الخيار في فسخ البيع ؛ لأنه عيب... وبه قال ابن الحداد» .

(٣) ضمان الدَّرَك: وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذة ، وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مغصوباً أو أخذ بشفعة سابقة علىٰ البيع ببيع آخر . انظر: أسنىٰ المطالب ٢/٢٣٨ .

(٤) انظر: الحاوي ٧/٨٣ ـ ٨٤ ، الشرح الكبير ٨/٣٣١ .

(٥) انظر: الشرح الكبير ٨/٣٤٢ .

(٦) زيادة اقتضاها السياق وليست في المخطوط .

للمشتري: إنْ شِئتَ أخذتَ ثُلُثَي العبدِ بالمائة ، فيكون الثلثُ قد حصل لك[1] ، ويرجع ثُلُثُه مع المائة إلىٰ الورثة ، وإنْ أَبيْتَ فَارْدُدْ[2] .



| ٦٩ | **مسألة:** ولو أَنَّهُ بَاعَهُ بمائةٍ ـ وهو يساوي: ثلاثمائة ـ إلىٰ سنة ؛ قيل له[3]: إنْ رضِيتَ أن تمسك ثُلُثَ المائة ؛ فذلك لك ، وإن لم تَرضَ ذلك ؛ فَارْدُدِ البيعَ ولا شيءَ لك[4] .



| ٧٠ | **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً باع نِصفَ ثمره علىٰ رؤوس النخل قبل زَهْوِ الثمرة ؛ فالبيع باطلٌ ؛ لأَنَّهُ لا يمكن أَنْ يُقْسَمَ ، وكذلك إن باعه نصفَ زرْعِه بَقْلاً[5] .



| ٧١ | **مسألة:** وإذا باع رجلٌ عبداً بِعَيْنِهِ من رجلٍ ، فجاء المشتري بعبدٍ به عيبٌ وقال: هذا الذي بِعْتَني وأريد رَدَّهُ ، فقال البائعُ: قد بِعتُك عبداً وليس هذا ، ولا بَيِّنَةَ لواحدٍ /٢٣ أ/ منهما ، لا للمشتري أنه هو المبيع ، ولا للبائع أنه ليس هو ؛ فالقولُ قولُ البائع مع يمينه ، ولا يَلزمه الرَّدُّ ؛ لأَنَّ المشتري مُدَّعٍ عليه[6] .

---

(١) ثلثٌ مقابلَ المائة التي دفعها للبائع ، والثلث المأذون: للمُورث التصرف فيه بهبة أو وصية.

(٢) انظر: الحاوي ٢٩٢/٨ ـ ٢٩٣.

(٣) أي قيل للمشتري.

(٤) انظر: الحاوي ٢٩٢/٨ ـ ٢٩٣.

(٥) البقْلُ: كل نباتٍ اخضرَّتْ به الأرض ؛ قاله ابن فارس ، وأبْقَلَتِ الأرضُ: أنبتَتِ البقْلَ فهي مُبقِلة. انظر المصباح المنير ٥٨/١ ، جمهرة اللغة ١٧٤/١ ، والمعنىٰ أنه لم يسنبل ولم يبلغ حال الحصاد. انظر: الأم ٨٥/٣ ، الحاوي ١٨٣/٥ ، وقال في المجموع ٤٢٧/١١: «وقد ذَكر هذا الفرعَ غيرُ واحد من الأصحاب ، ونص عليه الشافعي في الصلح: أنه لا يجوز علىٰ نصف الزرع... وعلَّلوه بأن البيعَ ـ والحالةُ هذه ـ يفتقر إلىٰ شرط القطع ، ولا يمكن قطعُ النصفِ مَشاعا ؛ إلا بقطع الكل ، فيتضرر البائع بنُقصان عين المبيع».

(٦) انظر: المجموع ٧٩/١٣. قلت: لأن المدعي عليه البينة.

| ٧٢ | **مسألة:** ولو اشترىٰ ثوباً بعشرةِ دراهم[١]، وَصَبَغَهُ بدرهم، فزاد الثوبُ خمسةَ دراهم، ثم فَلَّسَ المشتري، وجاء رَبُّ الثوبِ والصَّبَّاغُ، فاختار ربُّ الثوبِ الثوبَ، والصَّبَّاغُ صَبْغَهُ؛ فَإِنْ الثوبَ يُبَاعُ بثلاثين درهماً[٢]، فَإِنَّ خمسةَ عشرَ درهماً مقصوصةٌ علىٰ خمسة عشر، يأخذ الغُرماءُ ثمانيةً، ويأخذ الصَّبَّاغ دِرهمين، ويأخذ ربُّ الثوب عشرين[٣].



| ٧٣ | **مسألة:** ولو أَوصىٰ إلىٰ رَجلٍ أن يبيع عبداً له بعد موته، وأن يشتري بثمنه جاريةً وَيُعْتِقَهَا، فباعَ الوصيُّ العبدَ واشترىٰ بثمنه جاريةً وأَعْتَقَهَا، ووجد المبتاعُ[٤] بالعبدِ عيباً، فأبَىٰ إلا الرَّدَّ؛ فله الرَّدُّ، ويبيعُ الوصيُّ العبدَ المَعِيْبَ، فإنْ نقَص الثمنُ؛ غَرِمَ الوصيُّ؛ لأن المُوْصِي لم يأمره بِعِتْقِ العبدِ[٥].



---

(١) المعنىٰ: اشتراه إلىٰ أجل.

(٢) جاء في الشرح الكبير ١٠/٢٧٢: «ولو كانت قيمة الثوب المشترَىٰ عشرةً، واستأجر صَبَّاغاً فصبغه بصِبغٍ قيمتُه دِرهم، وصارت قيمتُه خمسةَ عشر؛ فالأربعة الزائدة علىٰ القيمتين حاصلةٌ بصفة الصبغ، فيعود فيه القولان في أنها أثرٌ أَمْ عَين؛ فإذا رجع كل واحد من البائع والصَّبَّاغ إلىٰ ماله؛ بِيع بخمسة عشرة، وقُسِّم علىٰ أحد عشر إن جعلناها أثراً: فللبائع عشرة، وللصَّبَّاغ واحد؛ لأن الزيادة تابعه، وهذا الأصح... وإن جعلناها عيناً: عشرة منها للبائع، ودرهم للصباغ، وأربعة للمفلس يأخذها الغُرَماء، ولو كانتِ المسألةُ بحالها، وبِيع بثلاثين لارتفاع السوق أو للظفَر براغبٍ؛ قال ابن الحداد: للبائع عشرون، وللصَّبَّاغ دِرهمان، وللمفلس ثمانية، وقال غيرُه: يقسم الكل علىٰ أحد عشر عشرة للبائع، وواحدٍ للصَّبَّاغ، ولا شئَ للمشترِي».

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٠/٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٤) المبتاع هنا: بمعنىٰ المشتري.

(٥) جاء في الشرح الكبير ٨/٣٩٥ ـ ٣٩٦: «إذا باعه الوصيُّ ثانياً: فإنْ باعه بأقَلَّ من الثمن الأول؛ فالنقصان علىٰ الوصيِّ أو في ذمة الموصِي: فيه وجهان: **أصحهما** الأول، وبه قال ابن الحداد... لأنه إنما أمره بشراء الجارية بثمن العبد لا بالزيادة عليه». قلت:

باب في الغصب

| ٧٤ | **مسألة:** ولو أَنَّ رَجلاً غَصَبَ عبداً لرَجلٍ، فجنىٰ العبدُ في يديه(١) جنايةً ومات(٢)؛ فعلىٰ الغاصبِ قيمتُهُ لمالكِهِ، فإذا أخذها: كان لأولياء المقتول أن يطالبوا بِدِيَةِ صَاحِبِهِم في القيمة، فإذا أخذوا ذلك؛ كان للسيد أن يرجع /٢٤ ب/ علىٰ الغاصب فيطالبه بما أخذوا؛ لأن ذلك الغُرم لزِمَ، والعبد حينئذٍ مضمونٌ عليه(٣)، حتىٰ تَخْلُصَ(٤) للسيد قيمةُ عبده(٥).



| ٧٥ | **مسألة:** ولو أَنَّ عبداً جنىٰ في يدَيْ مالكِهِ، ثم غَصَبَهُ غاصبٌ فجنىٰ جنايةً أخرىٰ في يدي الغاصب، ثم استحقه(٦) مالِكُهُ، وكلُّ واحدةٍ من جنايتيه نفْسٌ، فلم يَفْدِهِ(٧) مالِكُهُ، فَبِيْعَ، فَأَخَذَ وليُّ كُلِّ مَقْتُولٍ نصفَ الثمن ولم يَبلغ

---

(١) أي في يدَي الغاصب.

(٢) يعني: ومات العبد.

(٣) أي في ضمان الغاصب، لأنه بيده.

(٤) تَخْلُصَ: الخَالِصَةُ والخَلَاصُ: اسْمَانِ: أي صَارَ خالِصاً، ومِن المَجَازِ: خَلَصَ إِلَيْهِ خُلُوصاً: وَصَلَ، وكذا خَلَصَ بهِ، وخلص إليه الشيءُ: وصل. انظر: تاج العروس ١٧/٥٥٨، الصحاح ٣/١٠٣٧، المعجم الوسيط ١/٢٤٩.

(٥) انظر: الحاوي ٧/١٤٤، نهاية المطلب ٧/٢٢١.

(٦) استحقه: استوجبه ووجبت عليه عقوبتُه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾. انظر: المصباح المنير ٢/٤٥١، تاج العروس ٤/٣٣٤.

(٧) فَدىٰ: دفَع الفِدية، وهي بَذْلُ المال لتخليص النفس، ومنه: فداء الأسير. انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٨٠.

الوفاء[1] ؛ كان للسيد أن يرجع على الغاصب بنصف ثمن عبدِه ؛ لأن نصف الثمن لزِمَ ، وهو مضمونٌ على الغاصب[2] ، فإذا أخذ ذلك ؛ كان لأولياء المقتول الأول أن يرجعوا به على المالك ؛ لأنهم كانوا مستحقين لقيمته كلِّها ، ثم لم يكن للمغصوب أن يرجع على الغاصب بشيء ؛ لأنه قد غَرم له النصفَ الذي لزِمه بسببه ، وإنما أُخِذَ من السيد ما أُخِذَ ؛ لما كان وجب وهو في يده[3] .

| ٧٦ | ولو كانتِ المسألةُ بحالها فمات في يد الغاصب بعد الجنايتين ؛ كان للمغصوب منه أن يُطالِبَ الغاصبَ بالقيمة[4] ، وإذا أَخَذَ ما أَخَذَ ؛ أَخَذَ أولياءُ المقتولين القيمةَ نصفين ، ثم كان لمالك العبد أن يُطالِبَ الغاصبَ بنصف قيمة العبد ثانية ؛ لأنها أُخِذَتْ منه بما جناه العبدُ وهو في يدَي الغاصب ، وإذا أَخَذَهَا ؛ كان لأولياء المقتول الأول أن يطالبوا السَّيدَ بها /٢٥ أ/ ؛ لأنهم كانوا قد استحقوا قِيمَتَهُ كلَّها قبل جناية العبد على الثاني ، ولم يكن للمغصوب أن يرجع على الغاصب بشيء ؛ لأنه لم يلزم إلا ما أَخَذَهُ منه ، وهذا لزِمَ العبدَ قبل غصب الغاصب[5] .



| ٧٧ | **مسألة:** ولو أن رجلاً غَصَبَ عبداً ، فَقَتَلَهُ عبدٌ عمْداً ، فاختار السيدُ القَوَدَ ؛ لم يكن على الغاصبِ شيءٌ ، ولو أَخَذَ قِيْمَةَ عبدِهِ من سيد القاتل ؛ لم يكن له أيضاً على الغاصب شيءٌ ، ولو اختار أن يُطالِبَ بقيمة عبدِهِ الغاصب ، فَأَخَذَ منه القيمةَ ؛ كان للغاصبِ أن يُطالِبَ سيدَ الجاني بما غَرِم[6] .

---

(١) أي لم تبلغ قيمةُ العبد دِيةَ القتيلين .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٢٢/٧وما بعدها .

(٣) لأنه جنىٰ أول مرة وهو في يدَي السيد .

(٤) قيمة العبد .

(٥) انظر: البيان ٥٧٨/١١ ، الشرح الكبير ٢٩٩/١١ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٢٧/٧ .

| ٧٨ | **مسألة:** ولو قَصرَتْ قيمةُ القاتل عن قيمة المقتول ؛ لمَّا أَبَىٰ سيدُ القاتل أن يفديَه ؛ كان للمغصوب أن يرجع علىٰ الغاصب بما بقي من قيمة عبده(١) .



| ٧٩ | **مسألة:** ولو أنَّ رجلاً غصب عبداً ، [فَقَتَلَ](٢) في يديه(٣) رَجلاً ، وعدا عبدٌ علىٰ العبد المغصوب ، فَقَتَلَهُ عمداً ، فاختار سيدُ العبدِ المغصوبِ قَتْلَ القاتلِ ؛ كان له ذلك ، ولم يكن عليه(٤) غُرْمٌ ، ولا له علىٰ الغاصب شيءٌ(٥) .



| ٨٠ | **مسألة:** ولو أن غاصباً غصب قميصاً يساوي عشرةَ دراهم ، فلبِسه حتىٰ أبلاه ، وارتفعتِ السوقُ ، فاستحقه مالِكُه ، وهو يساوي عشرةَ دراهمَ ؛ قُوِّم كم كان يساوي لو كان /٢٦ ب/ بحاله الأولىٰ ، ثم يرجع علىٰ الغاصب بما بين القيمتين ، وأُجْرَةِ مِثلهِ(٦) .



(١) انظر: نهاية المطلب ٢٢٧/٧ ، الشرح الكبير ٢٩٩/١١ .

(٢) في المخطوط: «فقتله» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) يعني: فقتل العبدُ في يدَي الغاصب رجلاً .

(٤) أي لم يكن علىٰ السيد في جناية عبده غُرمٌ ؛ لأنه مضمون علىٰ الغاصب حين الجناية .

(٥) انظر: الحاوي ١٤٤/٧ ـ ١٤٥ . قلت: لأنه اختار قتل العبد وهو تنازل عن الغاصب .

(٦) قال الرافعي في الشرح الكبير ٢٩٣/١١: «فظاهر كلام ابن الحداد أنه يغرم مع رد الثوب . . . واختلف الأئمة فيه: فساعده بعضُهم ، وخالفه الجمهور . . . وقالوا: لا يغرم مع رده إلا الخمسةَ الناقصةَ بالاستعمال ، ولا عبرة بالزيادة الحاصلة بعد التلف ، ألا ترىٰ أنه لو تلف الثوبُ كلُّه ، ثم زادت القيمة ؛ لم يغرم تلك الزيادة ؟» . وانظر: نهاية المطلب ١٩٧/٧ ـ ١٩٨ ، البيان ٣٠/٧ ـ ٣١ .

باب في الإجارات

| ٨١ | **مسألة:** ولو أَنَّ رَجُلاً أَجَّرَ أَرْضَاً له من رَجُلٍ، علىٰ أَنْ يبنيَ فيها بِناءً معلوماً، فبَنَىٰ، وانقضَتِ الإجارةُ، فأراد رَبُّ الأرضِ بَيعَها دون البناء؛ فليس له ذلك إلا أن [يبيعاها][1] جميعاً: صاحبُ الأرض، وصاحبُ البناء، من قِبَلِ أَنَّهُ يَلزم المشتري ـ لو أَجَزْنَا البيعَ ـ قِيْمَةُ البِناءِ لو أراد ذلك الذي بنىٰ، وإِنْ أَبَىٰ صاحبُ البناءِ أَنْ يَبِيْعَ بِناءَهُ؛ كان لصاحب الأرضِ أَن يَأْمُرَهُ بالقلع أو يعطيَهُ قِيْمَةَ البناءِ، [إن][2] لم يكن لصاحب الأرض شيءٌ غيرُها، ولا سبيلَ إلىٰ بيع الأرض إِلَّا بِأَنْ يُعْطِيَهُ قِيْمَةَ البناءِ قائماً[3].

| ٨٢ | **مسألة:** ولو اكْتَرَىٰ منه دَوَابَّ علىٰ أن تَحْمِلَ له خمسةَ أَعْبُدٍ من بلد إلىٰ بلد، فمات اثنان منهم، وحَمَلَ الثلاثةَ الباقين؛ فليس له إِلَّا ثلاثةُ أَخْمَاسِ الكِرَاءِ[4].

| ٨٣ | **مسألة:** ولو أَنَّ رَجلاً أَجَّرَ أرضاً له من رَجلٍ علىٰ أن يبنيَ فيها المستأجِرُ بِناءً معلوماً، فبنىٰ ثم حَبَسَهُ؛ كان الحبسُ جائزاً، فإِنِ اعْتَلَّ[5] مُعْتَلٌّ من أصحابنا

---

(١) في المخطوط: «يبيعها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في المخطوط: «فإن»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٨/٣٦٥ وما بعدها.

(٤) انظر: الإقناع ٢/٢٣١، روضة الطالبين ٥/٢٤٤.

(٥) اعتلَّ: أي تمسَّكَ بحُجة. انظر المعجم الوسيط ٢/٦٢٣.

بأن الشافعي ـ رحمه الله ـ قد جعل لمالك الأرض ـ إذا بَذل قيمةَ البناء ـ إما أن يؤخذ الثاني[1] بتسليمه إليه، أو بإزالته عنه إن أبَىٰ أخْذَ القيمة[2]، فحاوَل بذلك[3] إبطالَ الحبس؛ قيل: له /٢٧ أ/ ذلك إذا كان المبنِيُّ مما إلىٰ بيعه سبيل، فأما الموقوف فلا سبيلَ إلىٰ بيعه ولا إلىٰ أخْذ عِوَضٍ منه، وإن قال[4]، فإن أَبَىٰ رَبُّ الأرض أن يُقره في أرضه؛ قيل: له ذلك، ويقال للثاني: لو كان هذا البناء مما إلىٰ العِوض منه سبيل؛ لم نَحْمِلْك علىٰ القلع إلا بأن يَبذل لك القيمةَ، فتأتَّىٰ أخْذُها، فلما كان هذا البناء لا سبيل إلىٰ العِوَض منه، قيل لك: اقلَعْهُ إلىٰ حيث شئتَ، وَسَلِّمِ الأرضَ[5].



| ٨٤ | **مسألة:** ولو استأجر منه داراً مدةً معلومةً، ثم اشتراها المستأجر؛ لم يكن له أن يرجع علىٰ البائع من الأجرة شيءٌ[6]، ولو وجد بها عَيباً فَرَدَّ، فقد انفسخَتِ الإجارةُ؛ لأنه كان مالكاً[7]، ولو شاء لتمسَّكَ.

| ٨٥ | كذلك لو سقطت بعد الشراء؛ لم يكن للمشتري علىٰ البائع شيءٌ[8]، ولو أجَّرها ثم اشتراها رجلٌ غيرُ مستأجرِها، وهو عالم بعقد الإجارة، ثم سقط

---

(١) أي يؤمر المستأجر بتسليم البناء لصاحب الأرض بقيمته.

(٢) انظر: الأم ٤/١٨.

(٣) أي حاولَ صاحب الأرض إبطالَ الحبس بطلبه الإزالةَ.

(٤) أي وإن قال صاحب البناء: أبيعه أو آخُذ عِوضاً عنه؛ فليس له ذلك؛ لأنه موقوف.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٥/٤٣٢، أسنىٰ المطالب ٢/٤٧٤، مُغني المحتاج ٣/٥٢٦.

(٦) لأن الإجارة انفسخت لمعنىٰ من جهة المستأجر فلا يرجع بما بقي من المدة، كالمرأة إذا ارتدَّت قبل الدخول. انظر: البيان ٧/٣٧٢.

(٧) ولأن الإجارة عقْد علىٰ منفعة الرقبة، فإذا ملك الرقبةَ... بطلَ العقدُ علىٰ منفعتها، ولا تعود بالردِّ بالعيب إلا بعقدٍ جديد. انظر: نهاية المطلب ٨/٢٧٤ ـ ٢٧٦، البيان ٧/٣٧١ ـ ٣٧٣.

(٨) لأن المبيع هلَك في يد المبتاع. انظر: البيان ٧/٣٧٢.

بعضُها ، فاختار المستأجرُ فسْخَ الإجارة فيما بقي من [أَمَدِهَا][١] ؛ خلصَت للمبتاع[٢] وإن لم يكن للبائع من ذلك شيءٌ ، وهذا على القول الذي يجيزُ الشافعيُّ فيه بيعَ المستأجِر قبل انقضاء غاية الإجارة ، وهو المرْضيُّ من قولَيْه[٣] .



| ٨٦ | **مسألة:** ولو استأجر داراً من أبيه مدة معلومةً ، ثم مات الأب /٢٨ ب/ وعليه دَين[٤] ؛ فإن الإجارةَ قد انقضَتْ بموتِ الأب ؛ لأنه في معنىٰ مالِكٍ حتىٰ تباع ، إلَّا أنَّ الابنَ غَرِمَ بضربٍ مع الغُرَماء بما يخصه إن كان قد دفع الأُجرةَ إلىٰ الأب[٥] ، وليس من باب انتقاض الإجارة بالموت[٦] ، لأنَّا لا نَنْقُضُها بالموت ، ولكن من الجملة التي ذَكَرْتُ[٧] . ولو لم يكن علىٰ الأب دَين ، ولكنْ مات عنه وعن ابنٍ آخرَ ؛ فإن النصفَ ينتقض ـ وهو حصة المستأجر ـ وتبقىٰ حصة الابن الآخر ، وللمستأجر أن يطالبَ آخاه بنصف حصَّة ما انتقض ؛ لأنه دَينٌ يَلحق الأبَ ، فهو علىٰ الابنين جميعاً إنْ كان الأبُ خلَّف شيئاً سِوىٰ الدار ، وإلا بِيعَ من الدار بقدر ما يجب ، وللابن علىٰ أخيه في حصته[٨] .

---

(١) في المخطوط : «أمرها» ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) لأن المنفعة تابعةٌ للرقبة ، وإنما استحقها المكتري بعقدٍ ، فإذا زال حقُّه عادت إلىٰ مالِك العين . انظر : البيان ٣٧٤/٧ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ٩١/٨ ـ ٩٣ .

(٤) المعنىٰ دين يحيط بالتركة .

(٥) جاء في البيان ٣٧٢/٧ : «رجع الابن هاهنا بأجرة ما بقي من المدة ؛ لأنه لا صُنْعَ له في انفساخ الإجارة ، بخلاف الشراء» .

(٦) انظر : نهاية المطلب ٩١/٨ ـ ٩٢ ، الحاوي ٤٠٣/٧ .

(٧) يعني قولَه السالف : «لأنه في معنىٰ مالك حتىٰ تباع» .

(٨) جاء في البيان ٣٧٣/٧ : «لأن الإجارة لما انفسخت في نصف الدار . . . استحق الابنُ الرجوعَ في أُجرة ما انفسخَتْ فيه الإجارة ، وذلك دَينٌ تَعيَّن في تَرِكة الميِّت ، فكان علىٰ الابن غيرِ المكترِي نصفُ ذلك بقسطه من الميراث» .

| ٨٧ | وكذلك لو كان تزوَّج أَمةً لأبيه بمهرٍ ودفعه، ومات [الأبُ][١] قبل دخوله بها، وعليه دَينٌ، ولا مالَ له إلَّا هي؛ فإن النكاحَ ينفسخ بموت الأبِ[٢]، والابنُ في معنىٰ مالكٍ ـ وإن كان علىٰ أبيه دَينٌ ـ حتىٰ تباع في الدَّين[٣]، إلا أنه غريمٌ مع الغُرَماء؛ ولأنه لم يكن له صُنْعٌ في فسخ النكاح.



| ٨٨ | **مسألة:** ولو أَنَّ رَجلاً استأجر داراً، ثم إِنَّ المؤَجِّرَ استأجَرَهَا من المستأجِرِ؛ فهو جائزٌ، كما أنه يجوز أن يؤَاجرها من غير المالك[٤].



| ٨٩ | **مسألة:** ولو استأجر داراً بأُجرةٍ معلومةٍ إلىٰ أجلٍ معلومٍ، فمات المستأجِرُ قبل حلول /٢٩ أ/ الأجلِ، فإِنْ تَرَكَ وفاءً؛ فقد حَلَّ دَيْنُه، والإجارةُ بحالها[٥]، وإنْ لم يترك وفاءً؛ كان للمؤجِّرِ أن يفسخَ الإجارةَ لأنه مفلسٌ ـ إن شاء ـ وإن لم يُرِدِ الفسخَ؛ [أُجِّرَت][٦] الدارُ وَدُفِعَتْ أُجْرَتُهَا إليه، [...][٧] إنْ لم يكن له غريمٌ سواه[٨]، وإلا كانت بالحصص بين الغُرَماء.



(١) في المخطوط: «الابن»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وذلك بيِّن من السياق.

(٢) لأن النكاح والملك لا يجتمعان.

(٣) هذه المسألة في النكاح أوردها المصنف هنا؛ لتشابه صورة المسألتين، والأَمة مال، والابن وارث.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٨/٢٧٧، الحاوي الكبير ٧/٤٠٨.

(٥) انظر: الحاوي ٧/٤٠٨.

(٦) في المخطوط: «أوجرت».

(٧) في المخطوط هنا: [و]، وهي زيادة بلا ريب.

(٨) والمعنىٰ أن المؤجر إذا لم يُرِدْ فسْخَ الإجارة؛ فإن الدار تؤجَّر وتُدفع أُجرتُها للمؤجِّر؛ إن لم يكن للمستأجر غريمٌ سِوىٰ المؤجر.

باب في الوكالة

| ٩٠ | [مَسْأَلَةٌ]: ولو أَنَّ رَجلاً وَجَبَ له على رَجلٍ مالٌ، فَوَكَّلَ وكيلاً بِقَبْضِهِ، فقال[١]: قد قَبَضْتَهُ، وادَّعَىٰ ذلك: الذي كان عليه المالُ؛ فالقولُ قولُ المُوَكِّلِ مع يمينه، ولا يُقْبَلُ قولُ الوكيلِ ولا المَدِينِ إلا ببيِّنة، ولو وَكَّلَهُ بالبيع، وصدَّقَهُ عليه أو قامت به بيِّنةٌ، ثم أَقَرَّ الوكيلُ أَنَّهُ قبض الثمنَ؛ كان القولُ قولَ الوكيلِ مع يمينه[٢]، ولو قال: تَلِف مِنِّي بغير تفريطٍ؛ قُبِلَ منه مع يمينه، وإذا وَكَّلَهُ ببيع عبدٍ، فباعه وقال: قد دَفَعْتُ إِليكَ ثَمَنَ العبدِ الَّذِي قَبَضْتُهُ من المشتري، فَأَنْكَرَ المُوَكِّلُ، وحُلِّفَ الوكيلُ وَبَرِئَ، ثُمَّ وَجَدَ المشتري عيباً فَرَدَّهُ، وَطَالَبَ الوكيلَ بالثمنِ: حُلِّفَ المُوَكِّلُ ولم يَلزمه، وَقِيْلَ للوكيلِ: أَقِمِ البيِّنَةَ أنكَ دفعتَ إليه الثمنَ حتىٰ نَرُدَّكَ به عليه، وإنما جعلنا القولَ قولَكَ لتبرأ، لا لأنا علىٰ إحاطةٍ من أن ذلك كذلك، ولو أَحَطْنَا أَنَّكَ دَفَعْتَهُ لمَا حَلَّفْنَاكَ[٣].

| ٩١ | وكذلك لو أَنَّ رَجلاً باع عبداً /٣٠ ب/، فجاء المشتري يُطَالِبُهُ بعيبٍ ظَهَرَ فيه، والعيبُ موجودٌ يمكنُ حُدوثُه في المدةِ بعد البيع، وَأَحْلَفْنَا البائعَ لقد بَاعَهُ إِيَّاهُ وَأَقْبَضَهُ بَرِيْئاً من هذا العيب، ثُمَّ اخْتَلَفَا في [الزمن][٤] ولا بَيِّنَةَ، فَتَحَالَفَا وَوَجَبَ الرَّدُّ، فقال البائعُ: أُرِيدُ أَنْ يَغْرَمَ لي ما نَقَصَهُ العيبُ؛ قُلْنَا له: إِنَّما أَحْلَفْنَاكَ

---

(١) أي: الوكيل.

(٢) الفرق بين المسألتين: أن الأولىٰ إقرار مجرد علىٰ الموكل فلا يقبل، والثانية إقرار مع بيع فيقبل.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤١/٧، الشرح الكبير ٧٩/١١ ـ ٨١.

(٤) في المخطوط: «الثمن» ولا علاقة للثمن هنا، ولعل المقصود الزمن الذي حدث فيه العيب.

لأنَّهُ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ ، وَلَسْنَا علىٰ يَقِينٍ أَنَّ العيبَ حَدَثَ في يَدَيهِ ؛ لأنَّا لو علِمنا ذلك لم نأخُذْكَ باليمين ، ولكنَّ الحُكمَ أوْجَب ذلك ، وأنت في هذه الحال لا نَحْكُم لك بغُرمٍ إلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً أنَّك كنتَ قد أَقْبَضْتَهُ إِيَّاهُ بريئاً من هذا العَيب ، والقولُ قولُ المشتري مع يمينه ولا غُرْمَ عليه(1) .



(1) انظر : نهاية المطلب ٤١/٧ وما بعدها ، الحاوي ٢٦٢/٥ .

باب في الحوالة

| ٩٢ | **مسألة:** ولو أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ رَجلاً بصدقةٍ[١] معلومةٍ، فَأَحَالتْ بها علىٰ الزَّوْجِ، ثُمَّ طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ المَسِيْسِ[٢] وَقَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ منه المُحالُ عليه؛ فالحوالة بحالها، وللزوج مطالبةُ المرأة بنصف ما فَرض لها[٣].

| ٩٣ | ولو مَهَرَها مَهْراً معلوماً، فأحالها به علىٰ رَجلٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ المَسِيْسِ وقَبْلَ قَبْضِهَا المَهْرِ؛ كانتِ الحوالةُ بحالها، وكان للزوج أَخْذُهَا بنصف المَهر[٤].



| ٩٤ | **مسألة:** ولو أَنَّ رَجلاً أَحالَ غَريماً له علىٰ مُكَاتَبٍ له بمالٍ؛ فالحوالة باطلٌ[٥]؛ لأن ذلك ليس بلازم للمكاتَب /٣١أ/؛ ومن أجل أَنَّ الحوالةَ أيضاً إنما تجوز علىٰ مَن له ذِمَّةٌ[٦]، وإِنَّما لنجيزُها لو أَحالَ علىٰ حُرٍّ لا مالَ له عليه، برِضا

(١) الصدقة بمعنىٰ المهر، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ (النساء: ٥٦).

(٢) المَسِيس: كُنِّي به عن النكاح والجماع، فيقال: مسَّها وماسها، والمعنىٰ واحد، وأصل المس: باليد، ثُمَّ استُعير للأخذ والضرب لأنهما باليد، وللجماع لأنه لمْس. انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع ٤٢٢/١، تاج العروس ٥٠٩/١٦. قلتُ: والمقصود: قبل الدخول.

(٣) جاء في المجموع ٤٢٧/١٣: «إذا أحالتِ المرأةُ علىٰ زَوْجِهَا بصَداقها قبل الدخول لم يصح؛ لأنه دَين غير مستقر، وإن أحالها الزوج به صح؛ لأنه له تسليمُه إليها، وحوالته به تقوم مقام تسليمه، وإن أحالت به بعد الدخول صح؛ لأنه مستقر».

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥٢٢/٦، روضة الطالبين ٢٣٤/٤.

(٥) لعل الصواب: باطلة، أو المعنىٰ: عملٌ باطلٌ.

(٦) الذِّمَّةُ: العهد والأمان والضَّمَان، وسمِّيَ الْمُعَاهَدُ ذِمِّيًّا نِسْبَةً إِلَىٰ الذِّمَّةِ بمعنىٰ العهد وقولهم في ذمتي كذا أي في ضَمَانِي والجمع ذِمَمٌ. انظر: المصباح المنير ٢١٠/١.

الحُرِّ[1] ، وليس المكاتَبُ كذلك ؛ لأنه لا ذِمَّةَ له[2] .



(١) جاء في الشرح الكبير ١٠/٣٣٩: «وإن كانتِ الحوالةُ علىٰ مَن لا دَين عليه ؛ لم تصح دون رضاه ؛ لأنَّا لو صححناها لألزمناه قضاءَ دَينِ الغير قهْراً ، وإن رضي: ففي صحة الحوالة وجهان... إن قلنا: اعتياض ؛ لم تصح ؛ لأنه ليس علىٰ المُحال عليه شيءٌ حتىٰ نجعله عِوضاً عن حق المحيل ، وإن قلنا: استيفاء ، فتصح ؛ كأنه أخذ المحتالُ حقَّه وأقرضه من المُحال عليه ، وبهذا قال ابن الحداد». وانظر: البيان ٦/٢٨١ .

(٢) انظر: البيان ٦/٢٨١ ، الشرح الكبير ١٠/٣٤٠ـ ٣٤١.

باب في الشُّفعة

| ٩٥ | [مَسْأَلَةٌ]: ولو أَنَّ رَجلاً اشترىٰ شِقْصَاً إلىٰ أَجَلٍ معلومٍ ، ثم مات قَبْلَ حُلُولِ الأجل ، فَحَلَّ دَيْنُهُ ـ قبل الأجل ـ بموته ، وجاء الشفيعُ فأبَىٰ أن يعجَّل المالَ ؛ كان له ذلك ، والشفعة له إذا حَلَّ الأجلُ[١] ؛ لأنه وجب له ذلك أولَ مرةٍ[٢] .

| ٩٦ | وليس إنْ مات المشتري ، فحلَّ دَيْنُهُ الآجِلُ[٣] ـ إنْ تَعَجَّلَ المالَ ـ ما يوجب أن يجب علىٰ الشفيع تعَجُّلَ الثمنِ ، بل هو له بحاله ، وله من الترفيه[٤] مثلُ ما كان للمشتري ، إلا أن يشاءَ أن يُعَجِّلَ الثمنَ ويَتعجَّلَ الأخذَ[٥] .

---

(١) انظر: البيان ١٢٤/٧ .

(٢) جاء في البيان ١٢٣/٧ : «إن مات المشتري قبل حلول الأجل . . حلَّ الدَّينُ عليه ؛ لأن الأجل جُعِل رِفقاً بمَن عليه الدَّين ، والرفق هاهنا للميت في تخليص ذمته ، ولا يحِل ذلك علىٰ الشفيع ؛ لعدم المعنىٰ الذي ذكرناه في المشتري» .

(٣) أي حلَّ ثمنُ المَبيع في ترِكة المشترِي .

(٤) التَّرْفيه: **التَّنْفِيس وَالتَّسْهِيل** ، ورَفِّهْ عن غريمِكَ تَرْفيهاً: أي نَفِّسْ عنه ، والمعنىٰ هنا: الرفق وعدم التعجل في أخذ الثمن . انظر الصحاح ٢٢٣٣/٦ ، تاج العروس ٣٨٧/٣٦ .

(٥) قال في الحاوي ٢٥٢/٧ ـ ٢٥٥ : «رجل اشترىٰ شِقصاً بثمنٍ مؤجَّلٍ ، وحضر الشفيع مطالباً . . . أن الشفيع يدخل مَدخل المشتري في قدْر الثمن وصفاته ، والأجلِ وصفاته ، فاقتضَىٰ أن يأخذ بمثل الثمن وأجله ؛ . . . فللمشتري وللشفيع أربعةُ أحوال: **أحدهما**: إنْ تَعجَّل الشفيعُ الثمنَ ؛ فيجبَر المشتري علىٰ تسليم الشِّقْص ؛ . . . لأنه قد تَعجَّل مؤجلاً وأمِن خطراً . **والثانية**: أن يَرضَىٰ المشتري بتسليم الشقص وتأجيلِ الثمن ، فيَلزم الشفيعَ أن يأخذ أو يعفو . . . لأنه قد يتعجل منافعَ الشقص ولا يستضر بتعجيل الثمن ، فإن لم يفعل وانتظر بأخْذه حلولَ الأجل ؛ . . . فهو علىٰ شُفعته إلىٰ حُلول الأجل . **والثالثة**: أن يدعو المشتري إلىٰ تعجيل الثمن وتسليم الشِّقص ؛ فلا يَلزم الشفيعَ ذلك . والرابعة: أن يطالب الشفيعُ بالشِّقْص مؤجَّلاً ، ويؤخِّر الثمنُ إلىٰ حُلول=

| ٩٧ | ولو لم يَمُتِ المشتري ، ولكنه أراد أن يبيع ذلك الشِّقْصَ ؛ لم يُمْنَعْ ، وإذا حَلَّ الأجلُ ؛ كان للشفيع نَقْضُ البيعِ والأَخْذُ بالشُّفعةِ(١) .



| ٩٨ | **مسألة:** ولو أن رَجلاً اشترىٰ شِقْصَاً فيه شُفعةٌ ، فمات الشفيعُ وله وارثان ، فقال المشتري: إن الوارثَين قد عفَوا ، ولا بَيِّنَةَ له بذلك ، فأَنكَرا(٢) ، فَحَلَفَ الواحدُ ، وَنَكَلَ الآخَرُ ؛ لم يكن للمشتري أن يحلف من أجل نُكول الناكِلِ ؛ لأنه لو صح عفْوُه ؛ كان للذي لم يَعْفُ أن يطلب بالشفعة كلِّها ، غير أن الوارثَ الحالفَ لا يستحق الكلَّ بعد نُكول /٣٢ ب/ صاحبِه ؛ إلا بيمينٍ منه: لقد عفا صَاحِبُهُ هذا الناكلُ عن اليمين ؛ فإنْ حَلَفَ: أَخَذَ الكُلَّ ، وإن لم يحلف: كان الناكلُ علىٰ شُفعته معه ؛ لأنه لا يستحق عليه(٣) حقَّه من الشُّفعة بنُكوله دون يمين صاحِبِه(٤) .



| ٩٩ | **مسألة:** ولو أن رجلاً اشترىٰ شِقْصَاً فيه شُفعةٌ ، فَفَلَّسَ قَبْلَ دفع الثمن ، وجاء بائعُ الشقصِ والشفيعُ ، وحضر غُرَمَاءُ المُفْلِسِ ؛ كان للشفيع أَخْذُ الشِّقصِ ، ولم يكن للبائعِ إلىٰ أخذِه سبيل ؛ لأن الشُّفعة وجبَتْ للشفيع بالشراء ، ثم كان

= الأجل ؛ . . . فيجاب إلىٰ ذلك . . . فعلىٰ هذا: لو مات المشتري: حلَّ ما عليه من الثمن ، وإن لم يحُلَّ ما على الشفيع منه ، وكان باقياً إلىٰ أجله ؛ . . كان لورثته أن يصبروا إلىٰ حلول الأجل ؛ لأنه لم يتعلق بذمته ما يحل بموته ، بخلاف القول الأول» .

(١) انظر: البيان ٧/١٢٣ ـ ١٢٤ ، الحاوي ٧/٢٥٤ وما بعدها .

(٢) أضاف العمراني في البيان نقلاً عن ابن الحداد هنا قوله: «فالقول قولهما مع أيمانهما ، فإن حلفا . . . سقطت دعوىٰ المشتري ، وأخذا الشقص بالشفعة ، وإن نكلا عن اليمين ، حلف المشتري ، وسقطت شفعتهما» .

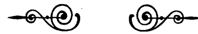
(٣) أي لا يستحق أن ينفرد بالشفعة دون أخيه من أجل نُكوله .

(٤) انظر: البيان ٧/١٧٤ ـ ١٧٥ ، الشرح الكبير ١١/٤٨٤ .

الثمن بين البائع وبين الغُرَماء، لا يَسْتَبِدُّ به البائعُ دونَهم[1]، وفي الإملاء عن الشافعي أنه قال: إذا أَفْلَسَ المشتري؛ رجع البائعُ فَأَخَذَ شِقْصَهَ وَبَطَلَتِ الشفعةُ، وليس بجيِّدٍ؛ وإِنَّما الجيِّدُ ما قلنا[2].



|١٠٠| **مسألة:** ولو اشترىٰ رَجلٌ شِقْصَاً فيه شفعةٌ، فمات وعليه دَينٌ يستغرقُ كُلَّ التركة، فبِيعَ من الدار شِقْصٌ؛ كان لورثة الأول أن يأخذوا بالشفعة ـ لأن الشقص الأول في مُلْكِهم ـ ما لم يُبَعْ في الدَّين الذي علىٰ صاحبهم، وأيضاً لأنهم لو شاؤوا لتمسكوا بالتركة علىٰ أن يغرَموا الدَّين؛ كان لهم ذلك[3].



|١٠١| **مسألة:** ولو مات رَجلٌ وله دارٌ، وعليه دَينٌ يحيطُ ببعضها، فبِيعَ في الدَّيْن، فقال الورثةُ: نأخذ بالشُّفعة؛ لم يكن ذلك لهم؛ لأنهم /٣٣ أ/ ليسوا شُرَكَاءَ للميتِ[4].

|١٠٢| وكذلك لو أوصىٰ قبل موته ببَيْع بعضِها في وصاياه، فأرادوا أَخْذَ المَبيع بالشفعة؛ لم يكن ذلك لهم، ولكن لو كان لهم في الدار شِرْكٌ قبل موت صَاحِبِهِم؛ كان لهم الأخذُ بالشفعة، فيما بِيعَ في الدَّين أو بِيع في الوصايا؛ لأنهم شركاؤه[5].



|١٠٣| **مسألة:** ولو أن وصِيًّا علىٰ صغيرٍ باع له شِقْصاً فيما لا بُدَّ له منه، وهو

(١) انظر: الحاوي ٦/٢٧٢، الشرح الكبير ٤٢١/١١.
(٢) انظر: الأم ٢٠٤/٣.
(٣) انظر: البيان ١٠٨/٧، الشرح الكبير ٥٠١/١١.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٥٠١/١١.
(٥) انظر: البيان ١٠٨/٧.

شَرِيْكٌ ، فأراد أن يأخذ بالشفعة ؛ فليس له ذلك ؛ لأنه قد كان يصل إلىٰ الحاكم حتىٰ يأمره ببيعه ، فيأخذ إن شاء[1].

|١٠٤| وكذلك لو وُكِّلَ ببيع شِقْصٍ ـ وهو شفيعٌ ـ فباعَ ؛ لم تكن له شُفعةٌ ، قال الشيخُ[2]: وجدنا عن الشافعي بأن له الشُّفعةَ في البيع والشراء ، ولكنه لو وُكِّلَ شراءَ شِقْصٍ ـ وهو شفيعٌ ـ لم يَبطُل ما كان له من الأخذ ، وله الشفعةُ إِنْ شاء[3].



|١٠٥| **مَسْأَلَة:** ولو أن رَجلاً جعل إلىٰ شريكٍ له في دارٍ بينهما ، أَنْ يبيع بعضَ نصيبِه مع نصيب البائع ، فباعهما صفقةً ؛ كان للموكِّلِ أن يأخذ ما باع صَاحِبُهُ بالشفعة إنْ كان بقي له مِلْك في الدار غيرَ المبيع ، وليس كما يجعل أحدُ الشريكين إلىٰ صاحبه بَيعَ نصيبٍ له مع نصيبه ، فيبيع الموكولُ إليه ، فيجيء الشفيع فيريد أَنْ يأْخُذَ أَحَدَ النصيبين فليس له ذلك ؛ لأنهما صفقةٌ واحدةٌ /٣٤ ب/ ، ولا يكون له تبعيضُها ، وليس كما يبيعان بأنفسهما ، فيقول الشفيعُ: آخُذُ حِصةَ زيدٍ دون حِصةِ عمروٍ ، وهذا له ذلك ؛ لأنهما بائعان يُرَدُّ علىٰ أَحَدِهِمَا

(١) لأن الوصيَّ متَّهم في أنه لم يستقص في ثمن الشِّقْص ليتملَّكه ، فلم يَجُزْ له الأخذُ ، فإنْ رفع الوصيُّ الأمرَ إلىٰ الحاكم ، فأمر الحاكمُ مَن قرر ثمنَ الشِّقْصِ فباع به ؛ استحق الوصيُّ الأخذَ بالشفعة لنفسه وجهاً واحداً ؛ لأن التهمةَ منتفيةٌ عنه. انظر: البيان ١١٣/٧ ، الشرح الكبير ٤٣٣/١١ .

(٢) الشيخ: لم أَهْتدِ إلىٰ المقصود بالشيخ عند المصنِّف ، ولعل المقصودَ هنا البويطي ، قال النووي في روضة الطالبين ١١٢/١١: «فما رواه البويطي والمُزَني والربيعُ المُرادي ؛ مقدَّمٌ عند أصحابنا علىٰ ما رواه الربيعُ الجيزي وحَرْمَلَةُ ، كذا نقله الخَطابي... إلا أنه لم يَذكر البويطي ، وزِدتُه أنا لكونه أجَلَّ من الربيع ، وأَقْدَم من المُزني ، وأَخَصَّ بالشافعي منه». أو أن المقصود بالشيخ: القاضي أبو عبيدٍ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ حرب ـ وقيل: حَرْبَوَيْه ـ بنِ عيسىٰ البغدادي ، شيخ المصنف في القضاء ، ولازمه ابن الحداد كثيراً.

(٣) انظر: الأم ٣١١/٥ ، البيان ١١٥/٧ ـ ١١٦ .

بالعَيب دون الآخر[١].



|١٠٦| **مَسْأَلَة:** ولو أن رَجلاً يملك من دارٍ نِصْفَهَا، ثم اشترىٰ سِتةَ أسهُمٍ من أَحَدِ شَرِيْكَيْهِ[٢]، ثم باع ـ قبل إِتْيَانِ الثالث[٣] ـ من رجُل ستةَ أسهُمٍ، ثم جاء الشريكُ الثالثُ يطلب بالشفعة الأولىٰ[٤]؛ فإنه يأخذ من يدَيِ المبتاعِ الآخر [من][٥] الستة الأسهم: سهماً واحداً، ومِن يدَيْ شريكِه البائعِ سهمَين؛ لأَنَّ شريكَه لمَّا ابتاع ستةَ أسهُمٍ؛ لم يكن لهذا المُطَالِبِ بالشفعة منها إلا ثلاثةُ أسهُم؛ لأن ستةً كانت مقسومةً بينه وبين المبتاع[٦] نِصفين، فلما باع المبتاع[٧] ستةَ أسهُمٍ من ثمانية عشرَ سهماً، وقد كان الشفيعُ[٨] يستحق منها ثلاثةً؛ أوْجَب ذلك أن في البيعة الثانية سهماً من الثلاثة، وأن بِيدِ البائع سهمَين منها؛ لأن الثلاثةَ سُدُس الثمانيةَ عشر، فقد دخل في البيع سدسُ ذلك شائعاً، وبقِيَ في يديه[٩] من الاثني عشر[١٠] سُدُسُها وهو اثنان؛ لأن ذلك مُشاع[١١] لا يتميز، وبالله التوفيق. فَإِنَّ أراد الشفعةَ الآخرةَ؛ أخذ الخمسةَ[١٢] كلَّها، ولو عَفا عن الشفعة

---

(١) انظر: البيان ٧/١١٥، الشرح الكبير ١١/٤٣٤.

(٢) الدار بين ثلاثة؛ نصفها لأحدهم، والنصف الآخر لشريكين آخرين.

(٣) أي قبل إتيان الشريك الثالث.

(٤) أي يطلب الشفعةَ في الستة الأسهُم التي اشتراها مالِك النصف من أحد شريكيه.

(٥) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط.

(٦) أي المالك لنصف الدار، ونصيبه في الشفعة ضِعفُ أحد شريكيه، أو مثلهما.

(٧) أي باع المشتري الأول مالكُ نصفِ الدار.

(٨) الشفيع هنا هو الشريك الثالث.

(٩) أي بقي في يدي الشريك الثالث من الاثني عشر ـ نصيبه ونصيب شريكه ـ سهمان.

(١٠) لأن مجموع الأسهم أربعةٌ وعشرون.

(١١) المُشَاع: حصة من شيء غير مقسوم. انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع ١/٢٩٦، معجم لغة الفقهاء ١/٤٣٠.

(١٢) وهي أربعة أسهُم نصيبُه من الشفعة، وسهم واحد من المشاع؛ لأن المشاع سهمان لهما نصفُه.

الأولىٰ ؛ لم يكن له إلا /٣٥ أ/ أخْذُ الستة ، أو التَّركُ[(١)].



|١٠٧| **مسألة:** ولو اشترىٰ شِقْصَاً فيه شُفعةٌ ، ثم ارتَدَّ ؛ فَقُتِلَ أو مات قبل رجوعه إلىٰ الإسلام ؛ كان للشفيع الأخذُ بالشفعةِ ؛ لأنها وجبَت له[(٢)].



|١٠٨| **مسألة:** ولو ابتاع رجلٌ شِقْصَاً ، ثم أَوصَىٰ[(٣)] لرجلٍ ومات ، وجاء الشفيعُ ؛ كان له أن يأخذ بالشفعة ، وَتَبْطُلُ الوصية ؛ لأنه أَوصَىٰ له بشيء قد اسْتُحِقَّ عليه ، ولم يُوصِ له بالثمن[(٤)].



|١٠٩| **مسألة:** ولو بيع شِقْصٌ ، فيه شُفْعَتَان ، فعفا أَحَدُ الشفيعين والآخر غائبٌ ، ثم مات الغائبُ ، والعافي الحاضرُ وارثُه ؛ كان له أن يأخذ بالشفعةَ ؛ لأنه وإن عفا أولَ مرةٍ ، فإنما يأخذها من وجهٍ غيرِ الوجه الذي عفاها منه[(٥)] ، ألا ترىٰ أنه لو عفا عن دمِ ابنِه عن قاتله ، وقد قَتل القاتلُ أيضاً ، ابنَ أخي العافي ، فمات أبوه وهو وارثه ؛ كان له أن يقتله بابن أخيه ؛ لأنه وإن عفا عن دم ابنه ؛ فدمُ ابنِ أخيه غيرُ دمِ ابنِه.

|١١٠| وكذلك لو شهِد شاهدٌ بدَيْنٍ لأبيهما ، فقال أحدُهما: لا أحلف ، ومات أخوه وهو وارثه ؛ كان له أن يحلف ويأخذ ما يصيب أخ من الدَّين ؛ لأن هذا ليس الذي أتىٰ اليمينُ عليه أولَ مرة[(٦)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١١/٥٠٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١١/٤٠١ ، الإقناع ٢/١٧١.

(٣) أي أوصىٰ بالشقص لرجل.

(٤) انظر: الإقناع ٢/٣٤٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١١/٤٨٤.

(٦) انظر: البيان ٧/١٦٢، روضة الطالبين ٥/١٠٣.

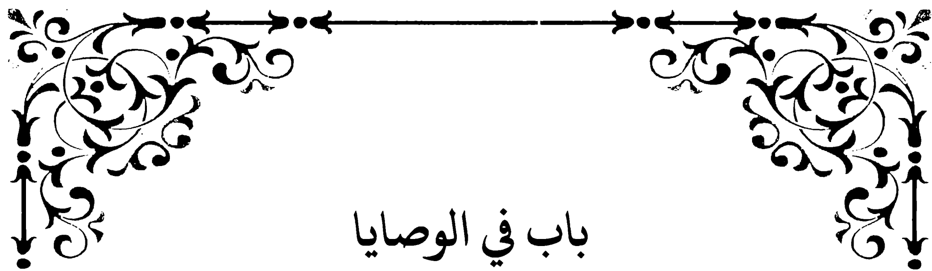
مسألة في القراض(١)

| ١١١ | **مسألة:** ولو أن رَجلاً دفع إلىٰ رَجلٍ مِائةً قِراضاً علىٰ جزءٍ معلوم من الربح ، فعمِلَ فخسِر /٣٦ ب/ عَشرةً ، وأخذ ربُّ المال من الباقي عَشرةً ، وعمِل العاملُ فصار المالُ خمسين ومِائة ، ثم أرادا أن يَعلما ما رأْسُ المال وما الربحُ ؛ فإنَّ العَشرةَ التي أخذها ربُّ المال كان عليها تُسْعُ العَشرة التي خسِرها من المال ، فرأسُ المال علىٰ هذا: تسعون إلَّا تُسْعُ العَشرة ، والباقي فهو الربح ، فعلىٰ هذا يجري هذا الباب(٢).



(١) القِراض: أن يدفع الرجل إلىٰ الرجل عيناً أو ورقاً ويأذن له بأن يتجر فيه علىٰ أن الربح بينهما علىٰ ما يتشارطانه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ١٦٤ ، الحاوي ٣٠٥/٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٠٤/٣ ، البيان ٢١٥/٧ وما بعدها.



باب في الوصايا

|١١٢| **مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً أَوصىٰ لرجلٍ بدينارٍ من غَلَّةِ[١] دارِهِ، والدار تَغُلُّ دنانيرَ، فقال الورثة: نقف ما تَغُلُّ: ديناراً في كل شهر[٢]، ونبيع ما بقي؛ فليس لهم ذلك؛ لأن الكِرَاء قد يَتَّضِع[٣]، فيرجع إلىٰ الدينار أو أقلَّ، وهذا إذا حملها ثلثُ الميت؛ فإن لم يحملها؛ فلهم بيعُ ما لم يحمله الثلثُ منها، ثم للمُوصَىٰ له دينارٌ في كلِ شهرٍ من غَلَّتها، وما زاد فللورثة[٤].



|١١٣| **مَسْأَلَة:** ولو أن رَجلاً أَوصىٰ فقال: لزيدٍ عشَرةٌ من ثلثي، ولعبد الله عشَرةٌ من ثلثي، ولخالد خمسةٌ من ثلثي، وَقَدِّمُوا خالداً علىٰ عبد الله، فوجدنا الثلثَ عشرين؛ فإن لزيدٍ ثمانيةً، ولخالدٍ خمسةً من أجل التقدِمة[٥]، ولعبد الله سبعة[٦].

---

(١) الغَلَّة: كل ما يُحصَّل من رَيْعِ الأرض أو كِرائها. انظر: أنيس الفقهاء ١/٦٦، تاج العروس ٣٠/١١٨.

(٢) أي: نوقف ما يغل ديناراً، ونبيع بقيةَ الدار.

(٣) يتَّضِع: أي ينقص، نقيض يرتفع. انظر: تاج العروس ١/٢٨٠.

(٤) انظر: الإقناع ٢/٣٧٣، آداب المفتي والمستفتي ٢/٤١٠.

(٥) قال في البيان ٨/٢٧٩: «فلو لم يقل: قدِّموا خالداً علىٰ عبد الله.. لوجب أن يُنقَص كل واحد منهم خُمُسَ ما وَصىٰ له به، فلما قال: قدِّموا خالداً علىٰ عبد الله؛ اقتضىٰ ذلك توفيرَ حصةِ عبدِ الله علىٰ خالد، ويُجعل نقصانُ حقه من حق عبد الله، ولو قال: قدِّموا خالداً علىٰ زيد، لَأُعطِيَ زيدٌ سبعةً، وعبدُ الله ثمانيةً، وخالدٌ خمسةً. قلت: لأن الوصية تزيد علىٰ الثلث بالخمس».

(٦) انظر: نهاية المطلب ١١/١٢٩، ٢٣٨، روضة الطالبين ٦/١٩٤.

|١١٤| **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ مريضاً به وجَعٌ مخيفٌ، أَعْتَقَ عبدَهُ، فَبَتَّ عِتْقَهُ في حاله تلك، ثم أَحْبَلَ أَمَةً له /٣٧ أ/، واتصل ذلك بموته، ولا مالَ له إلا العبد والأَمَة؛ فَإِنَّ الأَمَةَ من رأس المال، ثم عِتْقُ البتات ـ [وإن تقدم][1] ـ من الثلث، والأَمة وإن كان إحبالُه إياها تَقدَّمه عِتْقُ البتات؛ فهو إِنْ تَقدم: من الثلث، وتلك وإن تأخرَت: فحُكمُها أنها من رأس المال[2].

|١١٥| **ولو** كانت المسألة بحالها، ثم طرأ عليه دَينٌ يستغرق الكلَّ، بِيعَ المُعْتَقُ وإن كان بُتَّ عِتْقُهُ؛ لأنه إنما يكون من الثلث، والدَّين أَولىٰ، فأما التي أَحْبَلَهَا فإنها قد عَتَقَتْ بموته[3]، لا سبيلَ للغُرماء عليها[4].



|١١٦| **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ رجلاً أَوصىٰ إلىٰ رَجلٍ بتركتهِ فقال: «إنْ مِتُّ فاشتر بهذا المالِ وبعْ، فما نما من الربح فلك شَطْرُه»[5]؛ فليس له أن يشتري به؛ لأن بالموت صار للورثة[6].



|١١٧| **مَسْأَلَة:** ولو أن رَجلاً اشترىٰ مَن يَعْتِقُ عليه في مرضه المخيف، واتصل بموتهِ وعليه دَينٌ؛ فإنه يُباعُ في الدَّين، ولو وُهِبَ له في هذه الحال؛ كان حُرَّاً، لا سبيلَ عليه لأحد من الغُرَماء؛ لأنه لم يُتْلِف مالاً له[7]، وعلىٰ هذا: لو

---

(١) في المخطوط: «وأن يُقدَّم».

(٢) انظر: الحاوي ٩/٨٨.

(٣) لأنها أمُّ ولدٍ تُعتق بموت سيدِها.

(٤) انظر: الإقناع ٢/٣٧٧.

(٥) شَطْرُه: الشَّطْرُ نِصفُ الشَّيْءِ وجُزْؤُه. انظر: لسان العرب ٤/٤٠٦، تاج العروس ١٢/١٦٨.

(٦) إنما لم يصح؛ لأنه عقْدُ مضاربةٍ علىٰ شرطٍ مستقبل. انظر: البيان ٨/٢٧٨.

(٧) لأنه جاءه هبة ليس في مقابل مال بخلاف الشراء.

وُهِبَ له، ثم أَعْتَق بَعْده عبداً يحمله الثلثُ على الانفراد[1]، ولا يَحمله والأولَ[2]؛ كان عتيقاً، ولم يُحْسَبْ ذلك الموهوبُ في مال الميت، فلذلك افترق الحكم فيما اشتراه، وفيما وُهِبَ له /٣٨ ب/[3].



|١١٨| **مسألة:** وإذا قال: «إنْ مِتُّ من مرضي هذا، فلزيدٍ ثلثُ مالي»، ومات، فقال وَرَثَتُهُ: «لم يَمُت من ذلك المرض»، وقال المُوْصَىٰ له: «مات منه»؛ فالقول قول الورثة، مع أَيمانهم[4].



|١١٩| **مسألة:** ولو أَوصَىٰ فقال: ثلثُ مالي لحمْلِ عَمرةَ من زيدٍ، فولدَت لِدُونِ ستةِ أشهرٍ، فنفاه زيدٌ ولاعَنَها؛ ولا وَصِيَّةَ؛ لأنه يرىٰ أنه لو لاعَنَها وقد ولدت توأمين؛ لم يتوارثا إلا من جهة الأمومة، ولو جاءت به لأكثرَ من أربعِ سنينَ من يوم الوصية وقد طَلَّقَ؛ بَطَلَتِ الوصيةُ، ولو اعترف به زيدٌ؛ لأَنَّ أكثر الحَمْل أربع سنين، وقد عَلِمْنَا أنْه لم يكن يومَ الوصية ثَمَّ حَمْلٌ[5].



|١٢٠| **مسألة:** ولو أوصىٰ لمن نِصْفُهُ حُرٌّ، ونصفُه لوارثه؛ لم تَجُزِ الوصيةُ؛ لأنه لا يصح منها شيءٌ ولو قَلَّ[6].

---

(١) أي: عند الانفراد.

(٢) أي: ولا يحمله مع الأول.

(٣) انظر: الإقناع ٢/٣٧٧.

(٤) قال الإمام الجويني: «ومن أصحابنا مَن قال: القول قول الموصَىٰ له، والصحيح ما قاله ابن الحداد». انظر: نهاية المطلب ١١/٢٧٢. قلت: لأن الأصل أن لا شيء عليهم.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١١/١١٩وما بعدها، الحاوي ٨/٢١٥ ـ ٢١٨.

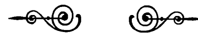
(٦) انظر: نهاية المطلب ١١/٢٤٣، ٢٥١، البيان ٨/١٨١.

[و][1]لو صَحَّتِ الوصيةُ [لكان][2] للوارث أن يأخذ منها بقدر ما لَه فيه من الرق، ولهذه العلة لم يُوَرَّثْ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ؛ لأنه لو وَرِثَ شيئاً؛ لكان لمن له فيه ملكٌ أَنْ يأخذ بقدر ما يَمْلِك منه، وكان في ذلك تَوْرِيثُ مَن لم يُوَرِّثْهُ اللهُ ـ ﷻ ـ ولهذه العلة بعينها لم يَرِثِ العبدُ، وهي حُجةٌ لنا في أَنَّ العبدَ لا يُمَلَّكُ.

|١٢١| ولو كان هذا المُعْتَقُ شَطْرُهُ الباقي منه لأجنبي، فأَوصَىٰ له؛ صحَّتِ الوصيةُ، وكانت بينه وبين مَن يَملك شَطْرَهُ: نصفين[3].



|١٢٢| **مسألة:** ولو أَوصىٰ رجلٌ لعبدٍ بمالٍ، ومات الموصِي، فأَعْتَقَهُ سيدُه /٣٩ أ/ بعد موت الموصِي فَقَبِلَ الوصيةَ؛ كانتْ لِسَيِّدِهِ[4]، ولو كان عِتْقُهُ إِيَّاهُ في حياة الموصِي؛ كانت الوصيةُ للذي أُعْتِقَ[5].



|١٢٣| **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً أَوصىٰ لعبده بثلثه[6]؛ كان ثلثُ العبدِ عتيقاً، وبطَلَ الباقي[7].

---

(١) زيادة من المحقق اقتضاها السياق، وليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «إلا كان»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: الإقناع ٢/٣٤١، البيان ٨/١٨٢.

(٤) لأن أصل الوصية وهو عبد.

(٥) جاء في نهاية المطلب ١١/٢٨٨: «إذا أَوصَىٰ لعبدِ إنسانٍ بمالٍ، ثم عُتق ذلك العبد في حياة الموصِي، ثم مات الموصِي، فإذا قَبِل هذا المعتَقُ الوصيةَ؛ صحَّ قَبولُه، ووقع الملْكُ في الموصَىٰ به له، ولو بقِيَ مملوكاً حتىٰ قَبِل الوصيةَ بعد موت الموصِي، فالملْك في الموصَىٰ به يقع لمالكه». وانظر: الإقناع ٢/٣٤١.

(٦) أي: ثلث مال الموصي.

(٧) لأن العبد من جملة مالِه، والوصية فيه وفي سائر أمواله. انظر: البيان ٨/١٨٣، الإقناع ٢/٣٤١.

|١٢٤| **مسألة:** وإنْ أَعْتَقَ في وجعه المخيف شِقصاً، ثم شِقصاً آخر، وَكُلُّ واحدٍ منهما من عبدٍ بينه وبين آخر، والثلث لا يحمل إلا أحد الشقصين مع باقيه مما يملك غيره؛ فإن الأول عَتِيْقٌ مُقَوَّمٌ عليه، ولا يصح عِتْقُ النصيب الثاني؛ لأنه أَعْتَقَ، وقد استوعب ثُلُثَهُ بالنصيب الأول وباقي قيمتِه.

|١٢٥| ولو كان أَعْتَقَ النصيبين معاً ـ وهما قدْر الثلث لا غير ـ كانا عتيقين، ولم يَبق شيءٌ من الثلث، ولو كان له من ثلثه بعد عِتقهما ما يَبلُغ قيمةَ باقي أحدِهما؛ كان باقي الثلث [مقسوماً](١) عليهما(٢).



|١٢٦| **مسألة:** ولو أَوصىٰ بعتق النصيبين بعد موته، وأن يستتمَّ باقيَهما في ثلثه، وليس في ثلثه فضلٌ بعد النصيبين إلا قدْرَ باقي أحدِهما؛ كانت القُرعةُ، فأيَّهما أصابه سهمُ العِتْقِ؛ عَتَقَ كُلُّهُ، وأُعْطِيَ مالِكُ باقيه باقيَ قيمتِه، وَعَتَقَ النصيبُ من الآخر فقط(٣).



|١٢٧| **مسألة:** ولو قال ـ وله ثلاثةُ أَعْبُدٍ لا مال له غيرُهم ـ: «أنصاف هؤلاء الثلاثة أحرارٌ بعد موتي»(٤) /٤٠ ب/، وقيمتهم سواء؛ أُقْرِعَ بينهم سهمُ رِقٍّ، وسهما عِتْقٍ، فأيُّهم أصابه سهمُ العِتْقِ، لم يَعْتِقْ منه إلا شَطْرُهُ؛ لأن الذي أَوصىٰ أن يعتق منه النصفَ، وكذلك الآخر، إذا أصابه سهمُ العِتْقِ؛ عَتَقَ نِصْفُهُ، وَيَرُقُّ الثالثُ(٥).

---

(١) في المخطوط: «مقصوصاً»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: البيان ٨/٣٣٩ ـ ٣٤٠. قلت: فيعتقان ويأخذا نصف ما بقي.

(٣) انظر: البيان ٨/٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٤) ولم يجز الورثة ذلك.

(٥) انظر: البيان ٨/٣٤٠.

|١٢٨| **مَسْأَلَة:** ولو قال ـ وله عبدان لا مالَ له غيرُهما ـ: «نصف هذا حُرٌّ بعد موتي، وثلث هذا حُرٌّ بعد موتي»؛ فالقُرعة بينهما من أجل ما ازداد على الثلث، لننظر لمن تَخْلُصُ الوصيةُ: للموصَىٰ له بِعِتْقِ نصفه، أم للموصَىٰ له بِعِتْقِ ثُلثه، إذ قد ازداد علىٰ ثُلثه سُدُسَ عبدٍ؛ فإنْ أَصاب سهمُ العِتْقِ الموصَىٰ له بِعِتْقِ نصفه؛ عَتَقَ نِصْفُهُ، وَعَتَقَ سُدُسَ الآخر(١)، وإنْ أصاب سهمُ العِتْقِ [الموصَىٰ له بعتق](٢) [ثلثه](٣)؛ عَتَقَ ثُلُثُه لا غير؛ لأَنَّهُ لم يُوصِ إلا بِعِتْقِ ثُلُثِه، وَعَتَقَ ثُلُثُ الآخر(٤).



|١٢٩| **مَسْأَلَة:** ولو أَوصَىٰ ـ وله ثلاثةُ أَعْبُدٍ ـ فقال: «أَثْلاثُ هؤلاء الثلاثةِ أَحْرَارٌ بعد موتي»؛ عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ واحدٍ بلا قُرعة؛ لأَنَّهُ لم يَتَعَدَّ في المزيد علىٰ ثُلثه فلا حاجة بنا إلىٰ القُرعة، وإنما يُحْتاجُ إليها؛ إذا أراد الموصِي تَجاوُزَ ثُلثِه في العِتاق خاصة(٥)، والأصل في هذا الباب: الحديث في الذي أَعْتَقَ عند موته ستةَ أَعْبُدٍ لا مالَ له غيرُهم(٦)، وقد قيل: أَوصىٰ(٧) بعتقهم بعد موته، فَأَقْرَعَ /٤١أ/ رسولُ الله ـ ﷺ ـ بينهم بعد أن جَزَّأَهم ثلاثةَ أَجْزاء، ولم يَعْتِق من كلِّ واحدٍ ثُلُثُهُ؛ بل أَخْلَصَ العِتْقَ بالقُرعة، وكذلك كلُّ من يزيد علىٰ ثلثه في عتق

---

(١) زيادة اقتضاها السياق، ويعضدها نقل العمراني في ٨/٣٤٠.

(٢) زيادة من المحقق اقتضاها السياق، وليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «بثلثه» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر: البيان ٨/٣٤٠.

(٥) انظر: البيان ٨/٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٦) حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا)، أخرجه مسلم ٥/٩٧، **باب القرعة في العتق**، برقم ١٦٦٨.

(٧) وفي رواية أخرىٰ: «أن رجلاً من الأنصار أَوصىٰ عند موته فأعتق ستةَ مملوكين...» الحديث. قلت: هما روايتان: الأولىٰ: «أعتق»، والأخرىٰ: «أوصىٰ»، وكلتاهما في صحيح مسلم.

العبيد بشيءٍ [فالقُرعة][1].

|١٣٠| ولو قال رجلٌ في وصيته: «يَحُج زيدٌ عنِّي الفريضةَ بمِائة دِرهم، ولعمروٍ مِائتان من ثلثِي»، وقد أَوصىٰ بثلثه أجْمعَ لخالدٍ، فإنه يُنْظَر إلىٰ أَجْرِ مِثْلِه: فإن كان مِائةً؛ فالمائةُ مُخَرَّجَةٌ من الثلث، ولخالدٍ نصفُ ما بقِي من الثلث بعد إخراج المائة، ثم لعمروٍ ما بقي، وإن كانت المائةُ أكثرَ من أُجْرَةِ مِثْلِه؛ نُظِرَ إلىٰ قَدْرِ أَجْرِ مِثْلِه، فَأُخْرِجَ من الثلث، ثم كان لخالدٍ نصفُ ما بقِيَ بعد أَجْرِ مثل الحاج، ثم يُكَمَّلُ ما بقِي للحاج تمامُ المائة، ثم ما فضَلَ بعد ذلك فلعمروٍ ـ إنْ فضَلَ شيء ـ وإنما جُعِلَ أَجْرُ مثلِه من ميقات الموصِي؛ إلا أن يكون سَمَّىٰ موضعاً[2].



|١٣١| **مسألة:** وإذا أَوصَىٰ رجلٌ بجاريةٍ لرجلٍ، ثم كان يطؤها بعد الوصية، فإن كان يَعزل عنها فليس برجوع، وإن كان لا يَعزل عنها فهو رجوع في الوصية، وإنما أخذتُ هذا من معنىٰ قولِ الشافعي إنه قال في الإملاء الذي سمِعناه من بِشرٍ[3] في كتاب النكاح: «إذا حلف رجلٌ ألا يتسرَّىٰ، فاشترىٰ /٤٢ ب/ جاريةً،

---

(١) في المخطوط: «في القرعة». انظر: البيان ٨/٣٨٠ وما بعدها، الإقناع ٢/٣٧٧.

(٢) قال الجويني في نهاية المطلب ١١/١٩٢ ـ ١٩٤: «القسمة بين الوصايا ثلاثةُ أوجُه: أحدها غلطٌ علىٰ المذهب، والثاني مزيَّفٌ، والثالث المذهب، أما الغلط: فجواب ابن الحداد، وما ذكره فهو خارج علىٰ مذهب أبي حنيفة... **والمذهب الصحيح:** أنَّا إذا رأينا تقديمَ الحج، أخرجنا للحج مِائة، وقسَّمنا الباقي بين الموصَىٰ له بالثلث وبين الموصَىٰ له بالفضل من الحج أخماساً؛ فإن الوصية بالثلث والوصية بالباقي علىٰ هذه النسبة؛ وقعتا حالة الإجازة، إذا صرفنا إلىٰ الحج مائة، وإلىٰ الموصَىٰ له بالثلث ثلاثَمائة، وإلىٰ الموصَىٰ له بالباقي مِائتين، فنرعَىٰ هذه النسبة في الوصيتين بعد تقديم الحج، وهذا الجواب وإن صدر عن رجل عظيم القدر؛ فليس معدوداً من المذهب، فإنه غلط لا يستراب فيه».

(٣) أبو القاسم بشر بن نصر بن منصور، المعروف بـ(غلام عرق) ارتحل من بغداد إلىٰ مصر، فأقام بها وتفقَّه علىٰ مذهب الإمام الشافعي، كان فقيها متضلّعا ديِّنا. توفي بمصر في جمادىٰ الآخرة سنة اثنتين وثلاثمائة. انظر: تاريخ ابن يونس المصري ٢/٤٥، تاريخ الإسلام ٧/٤٩، تاريخ بغداد ٧/٥٧٢.

فكان يطؤها ويعزل عنها ؛ لم يَحْنَثْ ، وإن كان لا يعزل عنها فهو حَانِثٌ ؛ لأن طلب الولد عنده: التَّسَرِّي[1] لا الوطء ، إذا عزلِ عنها»[2].



|١٣٢| **مسألة:** ولو أَوصىٰ لرجل بأَمةٍ له ، وللموصَىٰ له ابنٌ منها ، فمات الموصِي ، ثم مات الموصَىٰ له قبل [قَبوله][3] ، فقبِل ابنُه منها[4] ، والثلث لا يحملها[5] ، وهو موسِر ؛ فإنها مُقَوَّمَةٌ عليه[6] ، وإن كان مَنْ وَرِثَ لا يُقَوَّمُ عليه ما وَرِثَ بَعْضَهُ وإن كان موسراً ؛ إِذْ كانْ مجبراً علىٰ قَبولهِ الميراث ، أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، وهذا وإن كنا نقول له: عن أبيك مَلَكْتَ مُخَيَّراً غيرَ مُجْبَرٍ ، إِنْ شاءَ قَبِلَ ، وإِنْ شاءَ رَدَّ ، فكأنه اختار اجْتِلَابَ[7] الملك ، فلذلك قُوِّمَتْ عليه.



|١٣٣| **مسألة:** وإن أَوصىٰ لرَجلٍ بحَملِ أَمَةٍ ، ولآخر بِأُمِّهِ ، ومات ، والثلث يحملها ، فأَعْتَقَ الموصَىٰ له بالأُمِّ: الأُمَّ حاملاً ـ بعد [قبولهما][8] ما أُوْصِيَ لهما

(١) التَّسَرِّي: الاستمتاع بالأَمة ؛ لأنها تسمَّىٰ إذا كانت من ذوات المتع: سَرِيةً ، وفي تسميتها بذلك تأويلان: أحدُهما: أنه مأخوذ من السِّر وهو الجماع ، لأنه المقصود من الاستمتاع ، والثاني: أنه مأخوذ من السرور ، لأنها تَسُرُّ المستمتعَ بها. انظر: الحاوي ١٨٨/٩.

(٢) انظر: المهذب ١١١/٣ ، البيان ٢٩٨/٨ ، الحاوي ٣١٤/٨ ـ ٣١٥.

(٣) في المخطوط: «قوله» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) فإن لم يقبلها... بقِيت الأَمة علىٰ ملك ورثة الموصِي. انظر: البيان ٣٥٤/٨.

(٥) فإن احتملها الثلث... صح ذلك ، ودخلت في ملك الزوج أولاً ، ثم انتقلت إلىٰ ابنه ميراثاً وعُتقت عليه. انظر: البيان ٣٥٤/٨.

(٦) لأنه ملك بعضَها باختياره للقبول ، فصار كما لو اشترىٰ بعضَها ، بخلاف الإرث فإنه يدخل في ملكه بغير اختياره. انظر: البيان ١٨٠/٨ ـ ١٨١ ، ٣٥٤/٨ ـ ٣٥٥.

(٧) اجْتِلَاب: الجَلْبُ: الإتيان بالشيء من موضعٍ إلىٰ موضعٍ ، واجتلب الشيءَ: أخذه إليه. انظر: مقاييس اللغة ٤٦٩/١ ، لسان العرب ٢٦٨/١.

(٨) في المخطوط: «قبوله» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

به ـ ثم ولدَتِ المُعْتَقَةُ[1] ولداً تماماً حيًّا، لأقل من ستة أشهر من يوم أَعْتَقَ المُعْتِقُ؛ والولدُ رَقِيْقٌ[2] للموصىٰ له به[3]؛ وإن كان المُعْتِقُ للأمِّ مُوسِراً[4]؛ لأنهما بمنزلة مالكِ الأمِّ علىٰ الانفراد، ومالك الولد علىٰ الانفراد، وقد زايلَها[5] الولد، فَأَعْتَقَ مالكُ الأُمِّ الأُمَّ، وهو موسِرٌ؛ فالولدُ رقيقٌ لمالكهِ بحاله[6] /٤٣أ/.

|١٣٤| ولو قال مالكُ الأَمةِ للأَمةِ وهي حاملٌ: «أنتِ حُرَّةٌ»، أو: «ما في بطنك بعد موتي»، ومات، ثم ولدت ولداً حيًّا لمدةٍ يعلم أنها كانت حاملاً يوم أَوصَىٰ؛ فإنه يُقرع بينها وبين ولدها؛ فإنْ أصابه سهمُ العِتْقِ عَتَقَ دونها، وإِنْ أصابها سهمُ الحُرِّيَةِ عَتَقَتْ، وتبعها الولدُ إنْ حَمَلَها الثلث، وإلا قُوِّمَتْ يومَ الموتِ، فما حمل الثلثُ فيها؛ تبع الأُمَّ من الولد بقدر ما يَعْتِقُ منها[7].

|١٣٥| ولو كانتا أَمتين حاملتين، فقال: «أَنتما حُرَّتَان»، أو: «ما في بطونكما»، وولدت كلُّ واحدة بعد موته ولداً، والثلثُ لا يحمل الأَمَتين ولا الولدين؛ فإنا نجعل الأُمَّين سهماً واحداً، والولدين سهماً، ونُقْرِع بينهما بسهمِ عِتْقٍ وسهمِ رِقٍّ؛ فإن أصاب سهمُ العِتْقِ الولدين؛ فلا حظَّ لأمهاتهما في العِتْقِ، واعتبرنا قِيْمَتَهُما، فإنْ [حَملهما][8] الثلثُ؛ عَتَقَا، وإن عجز الثلثُ عنهما؛ أُعِيْدَتْ القرعةُ بين الولدين؛ فأيُّهما أصابه سهمُ العِتْقِ؛ عَتَقَ كُلُّهُ ـ إِنْ حملهُ الثلثُ

(١) أي: الأم الحامل.

(٢) الرَقِيْق: هو المملوك كُلًّا أو بعضاً. انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٢٢٦، أنيس الفقهاء ١/٥٣.

(٣) جاء في البيان ٨/٢١٠: «لأن الولد إنما يتبع الأم في العتق إذا كان في ملك المعتق، فأما إذا كانت في غير ملكه لم يتبعها... وهذه حرة حامل بمملوك ولا نظير لها».

(٤) في البيان ٨/٢٠٩ ـ ٢١٠: «موسراً كان المعتق أو معسراً».

(٥) زَايَلَها: زايَلَهُ مُزايَلَةً وزِيالاً، أي فارَقَهُ، والتَّزايُلُ: التَّبايُنُ، زَيَّلَهُ فَتَزَيَّلَ: فَرَّقه فتفرق. انظر: القاموس المحيط ١/١٣٠٧، تاج العروس ٢٩/١٥٥.

(٦) انظر: البيان ٨/٢١٠، الحاوي ٨/٣١٠، تحفة المحتاج ٧/٦٧ ـ ٦٨.

(٧) انظر: البيان ٨/٢١٠، روضة الطالبين ١٢/١٤٣.

(٨) في المخطوط: «حملها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أو ما حمل منه ـ وإن حمل الذي أصابه سهمُ العِتْقِ، وبقي بعده من الثلث شيءٌ؛ عَتَقَ من الآخرِ تمامُ الثلث، ولو أخطأ سهمُ العِتْقِ ـ حين اقترعا في الابتداء /٤٤ ب/ ـ الولدين، وأصاب أُمهاتِهما، ولم يحمل الثلثُ الأمهاتِ؛ أُعِيْدَ السهمُ بينهما ـ أعني الأُمَّين ـ فأيَّهما أصابهـ[ـا](١) سهمُ العِتْقِ عَتَقَتْ ـ إن حملها الثلثُ يوم الموت حاملاً ـ [و](٢)تبعها ابْنُهَا؛ لأَنَّهُ عَتَقَ بِعِتْقِهَا، وإنْ عجز الثلثُ عن حَملها حاملاً كلَّها، وحملَ بَعْضَهَا؛ عَتَقَ ذلك البعضُ، وعَتَقَ من الابن مثلهُ: إِنْ عَتَقَ ثُلُثَاها؛ عَتَقَ ثلثاه، وإِنْ عَتَقَ أكثرُ أو أَقَلُّ فكذلك(٣).



|١٣٦| **مسألة:** ولو وصَّىٰ بأَمةٍ لابنٍ(٤) لها من غيره، وللموصِىٰ للابن بها لها آخرُ منه، ولم يحملها الثلث، والابن الأجنبي مُوسِرٌ، ولا وارث للمريض غيرُ ابنِه منها؛ فإنَّا نعلم أن الابن الذي هو ابنه؛ قد ورِث ما لم يحمله الثلثُ، بلا انتظار، وأن ما حمله الثلثُ مترتبٌ به قَبولُ ابنِها من غيره، فإنْ قَبِلَ؛ عَتَقَ عليه ما حملهُ الثلثُ حينئذ، وإنْ هو لم يَقْبَلْ؛ عَتَقَ الباقي علىٰ ابنه منها؛ لأنه ورِثه أيضاً، ولو كان الوارثُ للموصِي ابناً من غيرها، فَعَلِمَ ما يحمل الثلثُ منها وما يَعجز عن حمله منها، فأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ الذي لا يحمله الثلث، وهو موسر؛ فإنَّ نَصِيْبَهُ عُتِقَ لا محالة، ثم إِنْ لم يَقْبَل ابنُها الوصيةَ؛ فباقيها عَتَقَ أيضاً، وإِنِ ابنُها قَبِلَ ما أُوْصِيَ له به منها؛ لم تكن مُقَوَّمَةً علىٰ الوارث(٥)؛ لأنَّا نعلم ـ إذا قَبِلَ ـ أَنَّ مُلْكَهُ /٤٥ أ/ وقع بالموت، وأَنَّ العِتَقَ حينئذ كان، وليس ـ وإنْ كان هكذا ـ يوجب أن يكون

(١) زيادة اقتضاها السياق وليست في المخطوط.

(٢) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩/٢٦٨ وما بعدها، البيان ٨/٢١٠ ـ ٢١١.

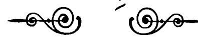
(٤) المعنىٰ: لابن اجنبي.

(٥) انظر: البيان ٨/٣٥٥ ـ ٣٥٦.

ماعدا ما حملهُ الثلثُ بعد نَصِيْبِهِ مُقَوَّماً عليه[1]، والله أعلم.



|١٣٧| **مسألة:** ولو أُوْصِيَ بعبدٍ لأجنبيٍّ من العبد، و[لمن][2] يَعْتِقُ عليه العبد بالملك[3]، فَقَبِلَ الأجنبيُّ قَبْلَ الحميم[4]، فَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ[5]، وهو مُوسِرٌ، ثم قَبِلَ الحميمُ، استدللنا على أنه كان عَتِيْقاً على حميمهِ؛ بالقَبول الذي كان منه يومَ موت الموصِي[6]، وإذا دلَّ ذلك استحال أَنْ يُقَوِّمَهُ على الأجنبي، ثم يتباعد القول: أنْ يجب بهذا أن يكون مُقَوَّماً على حميمهِ قَبْلَ قَبُولِهِ، فَبَطَلَ عِتْقُ الأجنبي، ونجعله بالاستدلال مُقَوَّماً على الحميم[7]، وبالله التوفيق.



|١٣٨| **مسألة:** ولو أُوْصِيَ لرجلٍ بمن يَعْتِقُ عليه، ومات الموصِي، ثم مات الموصَى له بعد موت الموصِي وقَبْلَ قبوله، وله وارثان؛ فَقَبِلَ أَحَدُهما ولم يَقْبَلِ الآخر؛ فإنْ كان القَابِلُ ورِث عن الميت ما يتَّسع لما بقِي بباقي قيمته؛ قُوِّمَ عليه[8] أو ما يَعْتِقُ منه، وإنْ لم يرث مالاً عن الميت؛ لم يُقَوَّم عليه، وإنْ كانْ موسِراً بماله الذي لم يرثه[9].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١١/٢٦٨ ـ ٢٦٩، الإقناع ٢/٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٢) رُسِمَت في المخطوط هكذا: «لم» والصحيح ما أثبتناه، ويؤيد ذلك ما نقله الجويني في نهاية المطلب ١١/٢٦٩.

(٣) مثل الولد والوالد.

(٤) الحميم: القَرِيب، وحَمِيمُك: قَرِيبُك الذي تهتَمُّ لأمره. انظر: تاج العروس ٣٢/١٠.

(٥) يعني أنَّ الأجنبي أعتق نصيبه من العبد قبل القريب.

(٦) لأن قبول الموصى له بعد موت الموصي يكون بعد موت الموصى مباشرة ولو تأخر في وقوعه.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١١/٢٦٩وما بعدها، روضة الطالبين ٦/١٥٠. قلت: لأن الحميم موسر.

(٨) لأن التقويم لزم على المتوفَّى لعِتقه عنه في نصيب أحد الوارثين، فتعلَّق بما ورِث عنه، وقُدِّم على الميراث، ولم يتعلق بنصيب الوارث الآخر؛ لأن العتق لم يَثبت على الموصَى له في نصيبه. انظر: البيان ٨/٣٥٧.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١١/٢٦٣، الإقناع ٢/٣٥٧.

مسائل في الحبس

|١٣٩| **مسألة:** ولو أن رجلاً حَبَّسَ ـ في وجه المخيف ـ داراً له يحملها ثلثُه، علىٰ ابنه وعلىٰ ابنته نصفين، ولا وارثَ له إلا هما، وأَبَىٰ الابنُ /٤٦ ب/ أَنْ يُجِيْزَ لأختِه[١]؛ ففي الذي صنعهُ الميتُ وصيةٌ لوارث، إذ سَوَّىٰ بينها وبين الذكر، وحُكْمُ الوصية للوارث أَنْ تَبْطُل، وإذا بطَلت؛ فلم يقفْ علىٰ الابن إلا الشَّطْرَ، ولا سبيلَ إلىٰ أن يزاد، ولكن يَبطُلُ نصفُ ما جعله علىٰ الابنة ـ وهو الربعُ من الدار ـ ويُرَدُّ ميراثُها بين الابن والابنة: للذَّكَر مِثْلُ حظ الأُنثيين[٢].

|١٤٠| ولو كانت المسألة بحالها، فوقفها علىٰ ابنه وامرأته نصفين، ولا وارثَ له إلا هما، وأبَىٰ الابنُ أن يجيز للمرأة؛ فإن الابن لم يُجْعَل عليه من الوقف إلا النصف فلا يزاد عليه، ويرجع إلىٰ المرأة فيقول لها: «إنما يَصِحُّ لكِ لو صحَّ للابن سبعةُ أثمان، فإذا لم يصح له إلا أربعةُ أثمان؛ بطلَت ثلاثُ أثمانٍ من الوقف عليكِ، فلا يصح لكِ إلا أربعةُ أسباعِ الثُّمُنِ وقفاً، ثم الباقي بين الابن والمرأة ميراثاً علىٰ كتاب الله، للمرأة الثُّمُنُ منه، ثم للابن الباقي»[٣]، وبالله التوفيق.



---

(١) انظر: نهاية المطلب ١١/٩٥، ١١٢وما بعدها.

(٢) يرىٰ الشافعية أن الوقف في مرض الموت وصية، فحُكمُه حُكمُها، ولذلك كان للابن هنا أن يجيز تصرفَ والده أو يَنقضه؛ لأنه وصيةٌ، ولا وصيةَ لوارث. انظر: البيان ٨/٩٦، الإقناع ٢/٣٤٥.

(٣) انظر: البيان ٨/٩٦، الإقناع ٢/٣٤٥، روضة الطالبين ٦/١١٥.

باب في العتاق[1]

|١٤١| **مسألة:** وإذا كان العبدُ بين اثنين، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ منه، وهو مُوسِرٌ، ثُمَّ مات المُعْتِقُ، قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ عليه[2]، وله غُرَمَاء[3]، ضَرَبَ الشَّرِيْكُ معهم بما يَجِبُ له ـ ولم يُبَدَّأَ عليهم ـ فَإِنْ أصابه بِالمُحَاصَّةِ[4] كل الذي وجب له فذاك، وإلا فما أصابَهُ قَلَّ أَو كَثُرَ، وقد /٤٧ أ/ صَارَ المُعْتَقُ حُرَّاً كلُّهُ[5]، ومتىٰ طرأ للميت مالٌ طالب الشريكُ بما بقي له من قيمة الشِّقْصِ[6].

|١٤٢| ولو أن عبداً بين اثنين، فقال رجلٌ لأحدهما: أَعْتِقْ ما تملك منه عني علىٰ عشرة دنانير، فَأَعْتَقَ، ولا مال للسائل في ذلك إلا عشرة، وباقي العبد يساوي عشرة دنانير، فإنه عَتِيْقٌ كُلُّهُ علىٰ السائل، وَتُقْسَمُ تلك العشرة بينهما، ومتىٰ أَيْسَرَ طالَبَاهُ بعشرة؛ لأنه لمَّا أَعْتَقَ الشريكُ عنه النصيبَ، صار الدينُ في ذمته، وله من المال ما يفي بباقي نصيبِ الشريك[7]، ولذلك كان حراً كُلُّهُ[8].

---

(١) العَتَاقُ: الْعِتْقُ وَالْعَتَاقُ وَالْعَتَاقَةُ زَوَالُ الرِّقِّ وَهُوَ الْحَرِيَّةُ؛ عَتَقَ العبدُ يَعْتِقُ عِتْقاً وعَتْقاً وعَتَاقاً وعَتَاقَةً، فَهُوَ عَتِيقٌ وعاتِقٌ، وَجَمْعُهُ عُتَقاء، وأَعْتَقْتُه أَنا، فَهُوَ مُعْتَقٌ وعَتِيقٌ. انظر: لسان العرب ١٠/٢٣٤، الصحاح ٤/١٥٢٠.

(٢) لأن النصيب الآخر مقوم عليه.

(٣) الغُرَمَاء: جمْعُ غَرِيمٍ، وهم أصحابُ الدَّيْن. انظر: تاج العروس ٣٣/١٧١، المعجم الوسيط ٢/٦٥١.

(٤) المُحَاصَّة: من تحاص الغريمان أو الغرماء: أي اقتسموا المال بينهم حصصاً. انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٤٠٨، المعجم الوسيط ١/١٧٩.

(٥) المقصود هنا أن العبدَ المُعْتَق بَعْضَهُ صار حراً كلهُ، بعد أن قِوِّمَ علىٰ المُعْتِقِ الأول.

(٦) انظر: البيان ٨/٣٣٢، الحاوي ١٨/٩ وما بعدها.

(٧) انظر: البيان ٨/٣٣٢، الحاوي ١٨/٩ وما بعدها.

(٨) انظر: الحاوي ١٨/٩ وما بعدها.

|١٤٣| وكان كرجلٍ أَعْتَقَ شِرْكَاً له من عبدٍ، بينه وبين آخر، وبيده ما يفي بباقي قيمته، وعليه دينٌ، فهو مُقَوَّمٌ عليه، ثم يتحاص الشريكُ والغرماءُ سواء، فيما يوجد بيد المُعْتِقِ، وقد نَفَذَ العِتْقُ في العبد، وهذا على القول المرضي من قولي الشافعي، والمختار منهما(١)، دون قوله: لا يَعْتِقُ إلا بدفع القيمة(٢).

|١٤٤| ولو كانت المسألة بحالها، ثم قال رجل لأحد الشريكين: أَعْتِقْ نَصِيْبَكَ من هذا المملوك على هذه العشرة بعينها، ولا مال له إلا هي، فَأَعْتَقَ عليها، لم يَعْدُ(٣) العِتْقُ غيرَ النَّصِيْبِ؛ لأَنَّهُ لا مال له بعد العِتْقِ؛ لأَنَّ العشرة قد استحقها المُعْتِقُ على السائل(٤).



|١٤٥| **مسألة:** ولو أن رجلاً /٤٨ ب/ تَزَوَّجَ أَمَةً، فحملت منه(٥)، ثم اشترى الزَّوْجُ، وابنُ الأَمَةِ، الأمةَ حاملاً، وكلاهما موسر، فَإِنَّ الأمةَ تَعْتِقُ على الابنِ، وعليه نصفُ قِيْمَتِهَا للزَّوْجِ، وقد عَتَقَ الولدُ على الأب، وعلى الأخ معاً، ليس أَنَّ الأخَ يُعْتَقُ على أَخِيْهِ، ولكن لمَّا عَتَقَتْ الأمُ على الابنِ، وقد كان له نصفُ أَخِيْهِ، فَعَتِقَ بِعِتْقِ الأم، وَعَتَقَ نصيبُ الأبِ من الابنِ، وإنما وَقَعَ عِتْقُهُمَا عليه في حالٍ واحدةٍ، ولم يَسْبِقْ عِتْقُ ما عَتَقَ منه، على أَحَدِهِمَا دون الآخر، بل وَقَعَ في حالٍ واحدةٍ؛ كما لو مَلَكَا جميعاً مَنْ يَعْتِق عليهما، ووقع عِتْقُهُمَا عليه معاً في حالٍ واحدةٍ، ولم يَسْبِقْ الحكمُ في عِتْقِهِ على أَحَدِهِمَا، قَبْلَ الآخرِ بزمان(٦).

(١) انظر: الأم ٤/٨.
(٢) انظر: الأم ١٢٢/٤.
(٣) لم يَعْدُ: أي لم يجاوز، يقال: عَدَا عليه، أي جَاوَزَ الْحَدَّ في الظُّلْم. انظر: الزاهر ٢٧/١، لسان العرب ٢٧٣/١٢، المغرب في ترتيب المعرب ٥١٨/١.
(٤) انظر: البيان ٣٣٢/٨.
(٥) المعنى: فحملت منه وولدت ابناً.
(٦) انظر: الحاوي ٢١٢/٩.

|١٤٦| **مسألة:** ولو أن رجلاً زَوَّجَ أمةً له، عبدَ رجلٍ بإذن مالكه، بصدقةٍ قَبَضَهَا السَّيِّدُ، ومات عن ابنٍ له، ولا مال له إلا الأمة، فَأَعْتَقَهَا الوارثُ[١]، ولم يدخل بها الزَّوْجُ، ولا مال للابن، فاختارت فِرَاقَ الزَّوْجِ[٢]، إِذْ هو عبدٌ، لم يكن لها ذلك، إِذْ خيارها لو جاز، **لمُنِعَ** من خيارها؛ لأَنَّهُ لو سَاغَ، فبطل النكاح من قِبَلِهَا، لوجب رَدُّ المهر، وفي وجوبِ رَدِّهِ، يلحق الميت دينٌ، وإذا لحقه دينٌ، لم يَنْفُذْ عِتْقُ الوارثِ المُعْسِر، فلذلك جاز العِتْقُ، ولم يكن لها خيارٌ.

|١٤٧| ولو كان /٤٩ أ/ الوارث موسراً تُقَدَّرُ قِيْمَتُهَا، أو يُقَدَّرُ الصَّدَاقُ، إِنْ كانَ أقل من قيمتها، فلها الخيار، فَإِنْ اختارت، غَرِمَ الوارثُ الصَّدَاقَ، إِنْ كان أَقَلَّ من قِيْمَتِهَا، أو قِيْمَتِهَا، إِنْ كان الصَّدَاقُ أَكْثَرَ من قِيْمَتِهَا؛ لأَنَّهُ ليس عليه أكثر من قِيْمَتِهَا، وإِنْ كانَتْ قِيْمَتُهَا أَقَلَّ من مَهْرِهَا الذي تَزَوَّجَهَا عليه، فَإِنَّ الفَضْلَ عن قِيْمَتِهَا في مالٍ ـ إِنْ طرأ ـ للميت، وكان ذلك كرجلٍ مات عن عبدٍ، وعليه دينٌ أَكْثَرَ من قِيْمَتِهِ، فَأَعْتَقَهُ الوارثُ، وهو مُوسِرٌ، فليس عليه إِلَّا غُرْمَ قِيْمَتِهِ، وباقي الدين في ذِمَّةِ الميت[٣].

ولو كانت المسألة بحالها، فَأَعتَقَهَا الوارثُ، وعلى الأبِ الميتِ دينٌ كثيرٌ، والوارثُ مُوسِرٌ يَجِدُ قَدْرَ قِيْمَتِهَا، فَالْعِتْقُ ماضٍ، ولها الخيار، وَيَضْرِبُ مالكُ الزَّوْجِ، والغُرَمَاءُ سواه في القيمة[٤]، إذاً غرِمَهَا الوارثُ بالحِصَصِ، ثُمَّ ما تبقَّى من المهر والدين في ذمة الميت[٥].



(١) الوارث هنا الابن.
(٢) لأن للأمة طلب فراق الزوج إن هي عتقت وزجها عبد.
(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩/٢٥٤ ـ ٢٥٥.
(٤) أي: يكون مالك العبد ـ وهو الزوج ـ كواحدٍ من الغرماء.
(٥) انظر: نهاية المطلب ١٩/٢٥٤وما بعدها.

|١٤٨| **مسألة:** إذا كان العبدُ بين اثنين ، وهما مُوسِران ، فقال أحدُ الشريكين للآخر: أَعْتَقْتُ أنا وأنت ، فَأَنْكَرَ الشريكُ ، حُلِّفَ ، وكان مُقَوَّماً علىٰ الذي أَقَرَّ ؛ لأَنَّهُ قد حَصَلَ عِتْقُهُ بإقراره هذا ، وهو موسرٌ ، وادعىٰ عِتْقَ الشريكِ معهُ ، فَأَنْكَرَ ذلك الشريكُ ، فالقول قوله مع يمينه(١) /٥٠ ب/.



|١٤٩| **مسألة:** وإذا كان له شِقْصَان من عَبْدَيْنِ ، وقيمتهما سواء ، فأَعْتَقَ أحدَ النصيبين في صحته ، ثم أَعْتَقَ النصيبَ الآخر بعدُ ، ولا مال له إلا هما ، فَإِنَّ الأولَ عَتِيْقٌ كُلُّهُ ؛ لأَنَّهُ لمَّا أَعْتَقَهُ كان له من قِيْمَةِ النصيبِ الآخر ما يفي بباقي هذا ، ثم لمَّا أَعْتَقَ النصيب الأخر ، كان عِتْقُهُ النصيبَ جائزاً ، ولم يكن له مالٌ ، فَيُقَوَّم عليه ، وكانتْ قِيْمَةُ النصيبِ من الأول ، في ذمته إذا أَيْسَر ، وكان كَمَنْ أَعْتَقَ وعليه دينٌ ، فَعِتْقُهُ ماضٍ(٢) .



|١٥٠| **مسألة:** وإذا مات عن ابنٍ ، وعن ثلاثةِ أَعْبُدٍ ، فقال الابنُ: أَعْتَقَ أبي هذا ـ لأحدِ الثلاثةِ في مرضه ـ ثم قال: بل كان أَعْتَقَ هذا ، وهذا ـ يعني الأولَ ، وآخر معه ـ ثم قال: بل كان أَعْتَقَ الثلاثةَ بكلمةٍ ، فإِنَّ الأولَ عَتِيْقٌ بغيرِ قرعةٍ ، ثم يُقْرَعُ بين الأولِ ، وبين الثاني ، من أجل إقراره الثاني ، فإن أصاب سهمُ العِتْقِ الثاني ، عَتَقَ ، ولم يُرَقْ الأول ، بل هو عَتِيْقٌ أيضاً ، لما سَبَقَ له من إقراره(٣) ، وإِنْ لم يصب الثاني سهمُ العِتْقِ ، كان كغيرِعَتِيْقٍ في هذه القرعة ، ثم يُقْرَعُ بين الثلاثةِ ، من أجل إقراره الثالث ، فَإِنْ وَقَعَ سهمُ العِتْقِ بواحدٍ [غير](٤) الأول ، عَتَقَ أيضاً ،

(١) انظر: الحاوي ١٨/١٥. قلت: لأن الأصل أن ذمته بريئة.

(٢) انظر: البيان ٨/٣٣٢.

(٣) سبق إقراره بالرق.

(٤) في المخطوط: «عن» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وإنْ لم يقع إلَّا بالأول، لم يَعْتِقْ سواه، ولو وقع بالثاني في القرعة الأولىٰ، وبالثالث في الثانية عَتَقوا كُلُّهُم /٥١ أ/، ولو أخطأ سهمُ العِتْقِ الثاني من القرعة الأولىٰ، وأصابه سهمُ العِتْقِ في الثانية عَتَقَ، ولو أخطأه سهمُ العِتْقِ في الأولىٰ وأخطأه في الثانية [وأصاب في الثانية](١) الثالث، عَتَقَ الثالثُ، وَرَقَّ الثاني، والأولُ عَتِيْقٌ بكل حالٍ، أَصَابَهُ سهمُ العِتْقِ في واحدةٍ من القرعتين، أو أَخْطَأَهُ(٢).



| ١٥١ | **مَسْأَلَة:** ولو مات عن ثلاثةِ أبناءٍ، وترك ثلاثةِ أَعْبُدٍ، فقال أحدُ البنين: أَعْتَقَ أبي هذا في مَرَضِهِ ـ لعبدٍ منهم بِعَيْنِهِ ـ وقال الآخرُ: نعم، وهذا معه بكلمة، وقال الابنُ الثالثُ: أَعْتَقَ الثلاثةَ معاً بكلمة، وكلٌ يقول في وجعه المخيف الذي اتصل بموته، وقيمتهم سواء، فَثُلُثِ الأولِ، عَتِيْقٌ علىٰ الأول بغيرِ قُرْعَةٍ؛ لأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ، وهو ثلث ماله، ففي قوله: إِنَّهُ عَتِيْقٌ كُلَّهُ عليه، وعلىٰ إخوته(٣)، ثم يُقْرَعُ بين الأولِ من العبيد، وبين الثاني؛ لإقرار الابن الثاني، فأيهما أصابهُ سهمُ العِتْقِ، عَتَقَ منه ثُلُثُهُ، كان الأول أو الثاني؛ لأنه بقول أحد الابنين، بالسهمِ عَتِيْقٌ كُلَّهُ؛ لأَنَّ الثلثَ علىٰ إخوتي وعليَّ، ثم يُقْرَعُ بين الثلاثةِ، من أجل إقرار الابن الثالث، فأي الثلاثة أصابهُ سهمُ الحُرِّيَةِ، عَتَقَ ثُلُثهُ، كان الأول أو الثاني /٥٢ ب/ أو الثالث(٤)، ولو كانت قيمة الأول مائة، وقيمة الثاني مائتين، وقيمة الثالث ثلاثمائة، عَتَقَ ثلث الأول بغير قرعة علىٰ الابن الأول(٥)،

---

(١) مكرور في المخطوط.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩/٢٥٥ ـ ٢٥٧، البيان ٨/٣٤٥.

(٣) لأنهم اتفقوا علىٰ ذلك.

(٤) لأنه قدر نصيبه، ولا يقوم علىٰ المقر باقي العبد؛ لأن العتق لم يقع بقوله، وإنما هو مخبر عن إعتاق أبيه، والإخبار واجب عليه، فلم يجب عليه التقويم. انظر: البيان ٨/٣٤٥.

(٥) لأنه لم يقر أن أباه أعتق إلا ما يساوي مئة، فلزمه ثلثها. انظر: البيان ٨/٣٤٦.

ثم يقرع بين العبد الأول وبين الثاني، فإن أصاب سهمُ العِتْقِ الثاني، عَتَقَ ثُلثهُ؛ لأَنَّهُ كُلهُ الثلث[1]، ولو أصاب سهمُ العِتْقِ الأولَ، عَتَقَ ثلثه، وعَتَقَ من الثاني سُدسهُ[2]، ثم يقرع بين الثلاثة، من أجل إقرار الثالث، وإن أصاب سهمُ العِتْقِ الثالث، عَتَقَ منه تُسْعَاهُ[3]، وإن أصاب سهمُ العِتْقِ الثاني، عَتَقَ ثُلثهُ، ولو أصاب الأولَ، عَتَقَ ثُلثهُ، ثُمَّ تُعَادُ القرعةُ بين الثاني والثالث؛ لأن الثلث لم يستوعب ما يصيب منه، حتىٰ يستوعب تمام ما يخصه من الثلث، فإن وقع بعد الأول بالثاني لمَّا أُعِيْدَتْ القرعة، عَتَقَ منه سُدسهُ، ولو لم يقع بعد الأول بالثاني، ولكن وقع بالثالث، عَتَقَ منه تُسْعهُ[4].



|١٥٢| **مسألة:** ولو شهد شاهدان أَنَّ ميتاً أوصىٰ بِعِتْقِ عبدٍ هو قدرُ قِيْمَةِ ثُلُثِهِ، وقال الوارثُ: أنا أعلم أنه أوصىٰ بِعِتْقِ هذا العبد، سوىٰ المشهودِ له، وهو قَدْرُ الثلثِ[5]، كان المشهودُ له عَتِيْقاً بشهادة الشاهدين، غير أنا نُقْرِعُ بينه، وبين الذي أَقَرَّ له الوارثُ، ليس لِيُرَقَّ المشهود له؛ إن أخطأه سهمُ العِتْقِ /٥٣ أ/، ولكن لِيُنْظَرَ أَيُصِيْبُ سهمُ العِتْقِ المُقَرَّ له فيُعْتَقَ أيضاً؟ أو لا يُصِيْبُهُ فيُرَقَّ؟[6].



|١٥٣| **مسألة:** وإذا كان العبدُ بين اثنين فقال أَحَدُهُمَا له: إذا دخلت الدارَ ـ لدارٍ بعينها ـ فَأَنْتَ حُرٌّ، ثم قال له الآخر: إذا دخلتها فأنت حُرٌّ، فدخلها،

---

(١) المقصود أن العبد الواحد يساوي ثلث المال.

(٢) لأن الثلاثة الأعبد ستة أنصاف.

(٣) باعتبار أن الثلاثة الأعبد كل واحد منهم ثلاثة أثلاث، والمجموع تسعة أثلاث.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٥٧/١٩ وما بعدها، البيان ٣٤٥/٨ ـ ٣٤٦.

(٥) لأنه لا يجوز الزيادة علىٰ الثلث.

(٦) فإن خرجت قرعة العتق علىٰ المشهود له... رق المُقَرِ له... وإن خرجت علىٰ المُقَرِ له... عتق بإقراره، وعتق الأول بالشهادة. انظر: البيان ٣٤٦/٨.

والأول موسرٌ عَتَقَ عليهما جميعاً؛ لأنه لم يسبق وقتٌ وقتاً في عِتْقِهِمَا إِيَّاهُ[1]، ولو قال له أحد الشريكين: أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ موتي بشهرٍ، وقال له الآخرُ بعد كلامِ الأولِ: أَنْتَ حُرٌّ الآن، فإن ماتَ الأولُ قبل شهرٍ من يومِئذٍ، كان عَتِيْقاً علىٰ الثاني. وكذلك إِنْ امتدت حياتُهُ أكثرَ من شهرٍ بعد مقالةِ الثاني، كان عَتِيْقاً علىٰ الثاني[2].

ولو لم تكن حياةُ الأولِ إلَّا شهراً، أو مدة قدر الكلام، ثم مات، كان عَتِيْقاً عليه، إن كان مُوسِراً يوم خاطبه[3].



|١٥٤| **مسألة:** ولو شهد رجلان: أن الميت كان في حياته أوصىٰ بِعِتْقِ هذا العبدَ، وهو قدر الثلث، وحُكِمَ بشهادتهما، ثم رجعا، وشهد آخران لعبدٍ سواه، أنه أوصىٰ له بالعِتْقِ، أُقْرِعَ بين هذا وبين الأول، فإن أصاب الأول، غرم الشاهدان الراجعان عن الشهادة فيه قِيْمَتَهُ، وإن أصاب سهمُ العِتْقِ الذي شهد له اللذان /٥٤ ب/ شهدا بعد رجوع الشاهدين لغيره، علمنا أنه غير عَتِيْقٍ في الحكم؛ لأن الشاهدين لو لم يرجعا عن شهادتهما فيه ـ بل ثبتا علىٰ الشهادة ـ ثم شهد هذان لغيره، كانت القرعةُ بين الأول المشهود له، وبين الثاني، فإن أصاب سهمُ العِتْقِ الثاني، رُقَّ الأول؛ لأنا إنما حكمنا بحريته علىٰ الظاهر، إذ لا يُشْرِكْهُ في العِتْقِ غيره، فلما وَضَحَ لنا أَنَّ لغيرِهِ في العِتْقِ حَظَّاً، لم يكن بُدٌّ من السهم، حتىٰ يُعْرَفَ العِتْقُ لمن هو منهما؟ ولما كان الحكمُ هذا، ثم بَانَ العِتْقُ لغيره، ورجع الشاهدان عن الشهادة له بالعِتْقِ أوقفناه[4]، وإذا رُقَّ فلا مشاع لغرم الشاهدين قيمته[5].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٥٩/١٩.
(٢) انظر: البيان ٣٣١/٨، روضة الطالبين ١٢٠/١٢.
(٣) انظر: البيان ٣٣١/٨، روضة الطالبين ١٢٠/١٢.
(٤) أي أوقفنا العتق.
(٥) انظر: البيان ٣٤٣/٨، روضة الطالبين ١٥٧/١٢.

|١٥٥| **مَسْأَلَة:** ولو شهد شاهدان علىٰ رجلٍ: أَنَّهُ أَعْتَقَ شِرْكاً من عبدٍ بينه، وبين شَرِيْكٍ، وهو مُوسِّر، فَحُكِمَ بذلك، وَأُغْرِمَ قِيْمَةَ النصفِ للشريك، ثم رجع الشاهدان، لم يَغْرَمَا إلَّا قِيْمَةَ نصيبِ المشهودِ عليه بالعين، ولم يكن عليهما من قِيْمَةِ نصيبِ الشريكِ شيءٌ؛ لأَنَّهُ مالٌ قد يوجد إلىٰ رجعه سبيل[١]؛ لأن الشريكَ لو قال بعد الحكم: كَذَبَا، وَجَبَ عليه رَدُّ ما أَخَذَ، وكذلك لو قال يوم الشهادة: كَذَبَا، لم يُحْكَمْ له من القيمة علىٰ الشريكِ شيءٌ، وإن كان الحُكْمُ نافذاً بِعِتْقِهِ كُلِّهِ /٥٥ أ/، وإنما الغرمُ فيما لا سبيل إلىٰ ارتجاعه، كالطلاق، والعتاق، ألا ترىٰ أن المرأةَ لو قالت: كَذَبَا، لم يلتفت إلىٰ تكذيبها إياهما، وكذلك العبد لو قال: كَذَبَ الشاهدان، مضىٰ الحكمُ بِعِتْقِهِ، وكذلك هو ماضٍ، لو قالت المرأةُ والمحكومُ بِعِتْقِهِ بعد الحكم بالطلاق، والعتاق: كَذَبَ الشاهدان، لم ينقض الحكم[٢].

|١٥٦| ولو شهدا بمالٍ لرجلٍ، فقال: كَذَبَا، لم يحكم له به، ولو حكم له بالمالِ؛ لأنه لم يكذبهما، ثم قال بعد أخذه إياه: كَذَبَا، حكم عليه بِرَدِّهِ، فلهذا وما ضَارَعهُ[٣] افترق الحكم في إلزام الراجعين عن الشهادة، في عِتْقِ النصيبِ ـ قيمة نصيب المشهود عليه ـ ولم يُلْزَمَا غُرْمَ ما حُكِمَ علىٰ المشهودِ عليه، من قيمة نصيب شريكه[٤].



|١٥٧| **مَسْأَلَة:** ولو أوصىٰ رجلٌ بِعِتْقِ عَبْدِهِ، فلم يَحْمِلْهُ ثُلُثُهُ، فَيَعْتِقُ منه ما

(١) انظر: البيان ٣٣٧/٨.

(٢) انظر: البيان ٦٦/١٣.

(٣) ضَارَعَهُ: أي قاربه، وشابهه، كأنّه مثلُه أو شِبْهه، وأضرعت الناقةُ فهي مُضْرِعٌ، إذا قرُبَ نِتاجُها. انظر: تاج العروس ٤١٣/٢١، تهذيب اللغة ٢٩٨/١، المعجم الوسيط ٥٣٩/١.

(٤) انظر: البيان ٤٠١/١٣، حواشي الشرواني والعبادي ٢٨٤/١٠.

حَمَلَ الثُلُثَ، ثم أَعْتَقَ الوارثُ ما بقي، وطرأ دينٌ على الميت، يبلغ قدر ما حَمَلَ الثُّلُثُ، فعلى الوارثِ غُرْمَ ذلك، إن كان له مالٌ، وهو كمن: أَعْتَقَ شِرْكَاً له في عبدٍ[1].



|١٥٨| **مسألة:** ولو أَنَّ مريضاً يُخَافُ عليه، وَهَبَ لأخيه عبداً له، وللعليل ابن، فَأَعْتَقَ الأخُ المملوكَ، ثم مات ابن العليل، فصارَ الأخُ الوارثَ، ومات /٥٦ ب/ العليلُ، قَبْلَ صحةٍ حَدَثَتْ له[2]، كان عِتْقُ الأخِ باطلاً، لَّما صارَ وارثاً لأخيه، ومَلَكَهُ الآن[3]، وهو رقيق له[4].



|١٥٩| **مسألة:** ولو كان عبدٌ بين اثنين، فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ نَصِيْبِهِ منه، على أَمْرٍ أَنَّهُ كان، وَحَلَفَ الآخرُ بِعِتْقِ نَصِيْبِهِ منه، إِنْ ذلك الأمر لم يكن، وهما مُعْسِرَان، فقد حَنِثَ أَحَدُهُمَا، ولم نعرفه بعينه، وكلُ واحدٍ منهما على مُلْكِهِ في الحُكْمِ[5]، فإن ابتاع رجلٌ نَصِيْبَ أَحَدِهِمَا، وابتاع آخرُ نَصِيْبَ الآخرِ، فهو جائزٌ في الحُكْمِ؛ لأنا لا ندري من الحَانِثْ منهما، ولو باعاه بأنفسهما بيعاً، فالبيعُ ماضٍ؛ لأَنَّهُ وإِنْ كان نَصِيْبُ أَحَدِهِمَا حُرَّاً، فلسنا نعرفه بعينه.

ولو آثرنا أَنْ يبطل البيع من أجل النصيب الآخر، أبطلنا البيعة الصحيحة[6]، والإمضاء أولى، لا أنا لا نحكم على المبتاعِ بأَنَّ شَطْرَهُ عَتِيْقٌ؛ لأَنَّهُ لَمَّا صارَ إليه بهذا الشراء، صارَ في يديه مَنْ نِصْفَهُ عَتِيْقٌ لا محالة.

---

(١) انظر: الإقناع ٢٦٣/٤.
(٢) أي قبل أن يحدث له برء، ومات في مرضه ذلك، ولم يفصل بين مرضه وموته صحة.
(٣) أي ملك العبدَ.
(٤) انظر: الحاوي ٢٩١/٨ ـ ٢٩٢.
(٥) انظر: الحاوي ١٦/١٨ ـ ١٧.
(٦) البيعة الصحيحة في النصيب الرقيق.

|١٦٠| **مَسْأَلَةٌ:** ولو كان عبدٌ بين ثلاثةِ أَنْفُسٍ ، فشهد اثنان من مالكيه على الثالث: إِنَّهُ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ منه ، فَإِنْ كان مُوسِراً ، فالشهادةُ باطلٌ على الشريكِ ، وإِنْ كانا عدلين ؛ من قِبَلِ الجرِّ إلى أنفسهما[١] ، غير أَنَّ نَصِيْبَيهُما حُرَّان ؛ لأنهما /٥٧ أ/ يقولان: صار حراً كُلَّهُ ، ولنا عليه القيمة ، وإن كان من شهدا عليه مُعْسِرَاً ، فالشهادةُ ماضيةٌ ؛ لأنَّه لا جرَّ هاهنا فيها إلى أنفسهما[٢] .



|١٦١| **مَسْأَلَةٌ:** ولو أَنَّ أَمَةً في يدي ثلاثةِ نَفَرٍ ، معها ولدٌ ، فقال أَحَدُهُم: الولدُ مني ، وهي أمُ ولدٍ لي ، وقال ثانٍ منهم: بل هي أمُ ولدٍ لأبينا ، والولدُ أخونا ، فقال الثالث: بل هي أمةٌ لي ، والولدُ عبدٌ لي ، ولا بَيِّنَةَ ، فالنسبُ ثابتٌ من مدعي البنوة[٣] ، وعليه ثلثُ قِيْمَتِهَا ، وثلثُ قِيْمَةِ الولدِ ، لمدعي رِقِّهَا وَرِقِّ وَلَدِهَا[٤] ، ولا شيء للذي زَعَمَ أَنَّها أمُّ ولدٍ لأَبِيْهِ ، وأنَّ الولدَ أخوهُ[٥] .



|١٦٢| **مَسْأَلَةٌ:** ولو قال رجلٌ لأَمَتِهِ ، وهي حاملٌ: إِنْ كان أَوَّلُ ولدٍ تَلِدِيْنَهُ غلاماً فهو حُرٌّ ، وإِنْ كان جاريةً فَأَنْتِ حُرَّةٌ ، فَوَلَدَتْ غلاماً وجاريةً ، ولم يُعْرَفْ الأولُ ، فالغلامُ حُرٌّ لا محالة ؛ لأنه إِنْ كان أولُ الوَلَدَيْنِ خروجاً فهو حُرٌّ ، وإِلَّا يَكُنْ الأولُ ، فَتَخْرُجْ البنتُ قَبْلَهُ ، فَأُعْتِقَتْ الأمُّ ، وهو في بطنها ، فَيَعْتِقْ بِعِتْقِهَا ، والبنتُ رَقِيْقٌ بِكُلِّ حالٍ ، وأَمْكَنَ حُرِّيَةُ الأمِّ في حالٍ[٦] ، ....

---

(١) لأنهما يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعاً وهو التقويم عليه.

(٢) لأنهما لا يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعاً. انظر نهاية المطلب ٢٧٧/١٩ ، البيان ٣٣٦/٨.

(٣) وهو الأول منهم.

(٤) وهو الثالث منهم.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٦٢/١٩ ، البيان ٣٥٩/٨.

(٦) إن وَلَدَت الجارية أولاً.

وَرِقِّهَا في حالٍ[(١)]، فهي رَقِيْقٌ ؛ لأَنَّهُ الأَصْل[(٢)].



|١٦٣| **مسألة:** ولو قال رجلٌ ، ولهُ أَرْبَعُ جوارٍ[(٣)]: كُلَّمَا وَطِئْتُ واحدةً مِنْكُنَّ ، فواحدةٌ مِنْكُنَّ حُرَّةٌ ، فوطئ واحدةً ، ثم وطئ ثانيةً ، ثم وطئ ثالثةً ، ثم مات ، فإنه يُقْرَعُ بين الموطوءةِ /٥٨ ب/ الأولىٰ والرابعة التي لم يطأها ، فإن خَرَجَتْ قرعةُ الحُرِّيَّةِ علىٰ التي لم يطأها ، صارتْ حُرَّةٌ ، وأَعِيْدَتْ القرعةُ بين الأولىٰ ، وبين الثانية ، فَإِنْ خَرَجَتْ علىٰ الثانيةِ ، عَتَقَتْ ، وإِنْ خَرَجَتْ علىٰ الأولىٰ عَتَقَتْ ، ثم يُقْرَعُ بين الثانية ، والثالثة ، أو الأولىٰ والثانية ، فمن خرجت عليها القرعة ، عَتَقَتْ[(٤)].



|١٦٤| **مسألة:** ولو أن رجلاً قال وله غلامان: أَحَدُكُمَا [حُرٌّ][(٥)] علىٰ ألف درهم ، فقالا قبلنا ، فمات الرجلُ ، ولا وارثَ لهُ ، فإنه يُقْرَعُ بينهما ، فمن خَرَجَتْ لهُ القرعةُ فهو حُرٌّ ، وعليه قِيْمَتَهُ[(٦)]؛ لأنه لم يقصد واحداً منهما بعينه دون الآخر[(٧)].



---

(١) إن وَلَدَت الغلام أولاً.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٦٦/١٩ ـ ٢٦٧ ، البيان ٣٤٨/٨ ، ونقل العمراني عن ابن الحداد: «أن الأم يقرع عليها بسهم عتق وسهم رق» قلت: والمنصوص خلافه.

(٣) جَوَار: جمع جَارِيَة ، والجارية الأمة وإن كانت عجوزاً ، وفَتِيَّةُ النِّساءِ. انظر: تاج العروس ٣٤٥/٣٧ ، المعجم الوسيط ١١٩/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٦٨/١٩ وما بعدها.

(٥) زيادة اقتضاها السياق ، وليست في المخطوط ، وقوله فيما بعدها: «فهو حر» ، يدل علىٰ صحة ما زدناه.

(٦) أي قيمة نفسه ، وهي ألف درهم.

(٧) انظر: المجموع ٣٦/١٦ ـ ٣٧.

|١٦٥| **مَسْأَلَة:** ولو قال له رجلٌ: أَعتِقْ عَبْدَكَ على مائة، فقال: هو حُرٌّ، فالولاءُ للسائلِ[١]، فَإِنْ قال: أَعتِقْ أمَّ وَلَدِك هذه على مائة، ففعل، فهي حُرَّةٌ، وعلى السائل المائة، وولاؤها لسيدها؛ لأن أمَّ الولدِ لا تُبَاع[٢].



|١٦٦| **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ عليلاً ابْتَاعَ عبداً، وَزَادَ في ثَمَنِه على ما يتغابن الناسُ به، قَدْرَ ثُلثِ مالهِ، ولم يدفع شيئاً، حتى أَعْتَقَ العَبْدَ، وهو قَدْرُ الثُلثِ، فَالعِتْقُ ماضٍ، وليس للبائع من الثمن إِلَّا ما يتغابن أَهلُ البصرِ به؛ لأَنَّه لم يكن أَقْبَضَهُ الزِّيَادَةَ، فلما فَوَّتَ الثلثَ بالعِتْقِ، لم يبق له شيء، فمن أبى هذا الجواب ممن نَحَلْتهُ[٣] نِحْلَةً، فخذه بالجواب / ٥٩ أ/، إِنْ كان على العليلِ دينٌ، وقد زَادَ على ثمن ما ابتاع، فلا بد له إن كان بالأصل عالماً وبالفرع حاذقاً من أن يبطلها ـ أعني الزيادة ـ، إذ الذي أولى بكل حال مما حُكْمُهُ حُكْمُ الهبةِ، وإذا كان الجواب هكذا في ذلك، فلا وجه إلا ما قلناه فيها، ولو كان أقبض البائع ذلك أَجْمَعْ، ثم أَعْتَقَ، بَطَلَ العِتْقُ؛ لأنه قد فَوَّتَ الثلثَ، وأخرجه عن يده قبل ذلك[٤].



|١٦٧| **مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً، قال: نصيبي حُرٌّ بعد موتي من العبد الذي بيني وبين زيد، ويستتم باقيه في ثلثي، فقال شريكه: نصيبي حُرٌّ بعد موتِ شريكي هذا، فمات الشريكُ الأول، وله مالٌ يَحْمِلُ ثُلُثَ نَصِيبْهِ من العبد وباقيه، كان حُرَّاً عليهما؛ لأَنَّ العِتْقَ لم يقع منهما إلا معاً، لم يَسْبِقْ عِتْقُ أَحَدِهِمَا عِتْقَ

---

(١) انظر: الحاوي ١١/١٦٨، الشرح الكبير ٨/١٠٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٤/١٤٧.

(٣) نَحَلْتُهُ: أي أَعطيتُهُ، وهو أن تُعطيَ شيئاً بلا استِعْواض، ونَحَلتُ المرأةَ مَهْرَها نِحلةً، أي عن طِيب نَفْسٍ من غير مطالبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [سورة النساء آية ٤]. انظر: لسان العرب ١١/٦٥٠، مقاييس اللغة ٥/٤٠٣.

(٤) انظر: الإقناع ٢/٤٠٧.

صَاحِبِهِ، ولو كان الشريكُ الآخرُ إنما قال: فإذا أُعْتِقَ نَصِيْبُ صاحبي ـ هذا الموصي ـ فنصيبي أنا أيضاً حُرٌّ، ثم مات الموصي، كان حُرّاً على الموصي[١]، إذا حَمَلَ الثلثُ العبدَ كُلَهُ، ولم يَعْمَلْ عِتْقُ الشريكِ[٢]، وكان كقوله: إذا أَعْتَقْتَ مَالَكَ من هذا العبدِ، فَنَصِيْبِي حُرٌّ، فَأَعْتَقَ المقول له هذا، وهو مُوسِرٌ، كان حُرّاً عليه، ولم يَعْمَلْ عِتْقُ الآخرِ؛ لأنه إنما أَعْتَقَ بعد عِتْقِ صَاحِبِهِ الموسر[٣].



|١٦٨| **مَسْأَلَة:** وإذا كانت الأمةُ /٦٠ ب/ بين شريكين، وهي حاملٌ من غير واحدٍ منهما، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ من الجنين، ثم ألقته ميتاً، فلا غُرْمَ على المُعْتِقِ، ولو ولدته حياً، كان عليه نصف قِيْمَتِهِ حينئذٍ[٤]، وإنما كان كذلك؛ لمَّا لم يكن إلى تَقْوِيْمِهِ في بطنِ أُمِّهِ سبيل، ولو ضَرَبَ ضَارِبٌ بَطْنَهَا، فألقته ميتاً، لوقتٍ يُعْلَمُ أَنَّ العِتْقَ لاقَاهُ في بطنِ أُمِّهِ، كان على الجاني غُرَّةً[٥] يَغْرَمُهَا عاقِلَتُهُ عنه، وعلى المُعْتِقِ نِصْفُ عُشْر قيمة أَمَةِ الشريكِ[٦]؛ لأن الشافعي - رحمه الله - يزعم في مَغْرُوْرٍ[٧] من أَمَةٍ، فاشْتَمَلَتْ منه على حَمْلٍ، فألقته ميتاً، لا غُرْمَ على المغْرُورِ فيه، ولو ولدته حياً؛ كان على المغْرُورِ قِيْمَتُهُ حين سَقَطَ[٨]، ولو جنى جَانٍ عليها حاملاً، كان عليه غُرَّةً، وعلى المغْرُورِ عُشْرُ قِيْمَتِهَا[٩].

---

(١) الموصي هو الشريك الأول.

(٢) الشريك الآخر.

(٣) انظر: البيان ٣٤١/٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٨١/١٩ ـ ٢٨٢.

(٥) الغُرَّة لغة: بَيَاضٌ فِي الْجَبْهَةِ، ومن كل شيء أوله، وهي العبد والأمة، وشرعاً: مَا يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ وَهُوَ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ. انظر: تاج العروس ٢٢١/١٣، الصحاح ٧٦٨/٢، تهذيب اللغة ١٥/٨، حاشية القليوبي ٥٥/١.

(٦) انظر: البيان ٥٨٠/١١ ـ ٥٨١.

(٧) المَغْرُورُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امرأَةً على أَنَّها حُرَّةٌ فَتَظْهَرُ مَمْلُوكَةً. انظر: تاج العروس ٢٣٥/١٣.

(٨) انظر: الأم ٤٦/٥.

(٩) انظر: الأم ٢٦٤/٦.

هذا باب في الدَّوْر[1]

|١٦٩| **مسألة:** إذا أَعْتَقَ في مرضه ثلاثةَ أَعْبُدٍ لا مالَ لهُ غيرُهم، فكَسَبَ أَحَدُهُم قبْلَ موتِ السيدِ مِائةً، ومات السيدُ وعليه دَينٌ مِائةٌ، وَقِيْمَةُ كُلِّ واحدٍ منهم مائة؛ فإنه يُقْرَعُ بين الثلاثة: سهمُ دَينٍ، وَعِتْقٍ، فإن أصاب سهمُ الدَّيْنِ أَحَدَ اللَّذَيْنِ لم يكتسبا: بِيعَ، ثم يُقْرَعُ بين المُكْتَسِبِ وبين الآخَرِ؛ فإنْ وقع سهْمُ العِتْقِ بالذي لم يَكْتَسِبْ: عَتَقَ كُلُّهُ وَرُقَّ المُكْتَسِبُ، وصار كَسْبُهُ للورثة معه /٦١ أ/، وذلك مِثْلا[2] ما عَتَقَ بعد قضاء الدَّين، وإن وقع سهمُ العِتْقِ بعد المبيع في الدين بالمكْتَسِبِ؛ عَتَقَ منه ثلاثةُ أرباعهِ، وَرُقَّ رُبُعُهُ مع العبدِ الآخر، وصارَ إليهم رُبْعُ كَسْبِهِ، وتبعَ المُعْتَقَ ثلاثةُ أَرْبَاعِهِ، [وله][3] ثلاثةُ أَرْبَاعِ كَسْبِهِ، وذلك مِثْلا ما عَتَقَ بعد إِخْرَاجِ الدَّيْن، ولو أَنَّ سهمَ الدَّينِ أَصَابَ أولَ مرةٍ المُكْتَسِبَ؛ بِيعَ نِصْفُهُ، وأُخِذَ نصفُ كَسْبِهِ فَقُضِيَ منه الدَّينُ، ثم أُقْرِعَ بينه وبين اللَّذَيْنِ لم يكتسبا شيئاً، فَإِنْ وَقَعَ سهمُ العِتْقِ بِأَحَدِهِمَا؛ عُتِقَ كُلُّهُ؛ لأنه قَدْرُ الثُّلُثِ بعدَ الدَّيْنِ، وإِنْ وقع بالمُكْتَسِبِ بعد أَنْ بِيعَ نِصْفُهُ؛ عَتَقَ النصفُ الباقي، وَتَبِعَهُ الباقي من كَسْبِهِ، ثم يُقْرَعُ بين العبدين الباقيين، فَإِنْ أَصَابَهُمَا سهمُ العِتْقِ؛ عَتَقَ منه ثُلُثُهُ، وَرُقَّ باقيه

---

(١) الدَّوْر لغةً: مصدر يدور، ومنه قولهُم: دارتِ المسألةُ؛ أي كلما تعلّقَتْ بمحلٍّ توقّف ثبوتُ الحُكم على غيره فينتقل إليه، ثم يتوقّف على الأول، وهكذا. انظر: المصباح المنير ٢٠٢/١. واصطلاحاً: هو توقُّف كلِّ واحدٍ من الشيئين على الآخر. انظر: الكليات ص٤٤٧، التعريفات ص ١٤٠.

(٢) مِثْلا: ضِعْفَ ما عُتق.

(٣) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط؛ وما أثبتناه نقلاً من البيان ٣٨٠/٨.

مع الآخر للورثة ، وذلك مِثلا ما عَتَقَ[1].

|١٧٠| ولو كانت المسألةُ بحالها ، ولا دين على المُعْتِقِ ، أَقْرَعْنَا بين الثلاثة ، فأيهم أصابه سهمُ العِتْقِ ، عَتَقَ ، فَإِنْ كان أَصَابَ المُكْتَسِبَ عَتَقَ ، وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ ، وَرُقَّ الآخران للورثة ، وذلك مِثْلا ما عَتَقَ ، ولو أَصَابَ سهمُ العِتْقِ ـ أَوَّلَ مرةٍ ـ أَحَدَ اللَّذَيْنِ لم يكتسبا ؛ عَتَقَ ثم أُعِيْدَ السهمُ بين الباقي وبين المُكْتَسِبِ ، فَإِنْ وَقَعَ بالذي لم يَكْتَسِبْ ؛ عَتَقَ ثُلُثُهُ لا غيرَ ، ولو لم يقع به ولكنْ وَقَعَ بالمُكْتَسِبِ ؛ عَتَقَ منهُ /٦٢ ب/ رُبُعُهُ وتبعه رُبُعُ الكَسْبِ ، وَرَقَّ منهُ ثلاثةُ أَرْباعِهِ مع العبدِ الآخر ، وأَخَذَ الورثةُ ثلاثةَ أَرْبَاعِ الكَسْبِ ، وذلك مِثْلا ما عَتَقَ[2].



|١٧١| **مسألة:** ولو أَعْتَقَ ثلاثةَ أَعْبُدٍ في مرضهِ ، وَقِيْمَةُ كُلِّ واحدٍ منهم مائةٌ واحدةٌ ، وكَسَبَ كُلُّ واحدٍ منهم مِائةً واحدةً في حياة السيد ثم ماتَ ، والعِتْقُ في وَجَعَهِ المُخِيف واتصل بموته ؛ فإنه يُقْرَعُ بين الثلاثة ، فَأَيُّهم أَصَابَهُ سهمُ العِتْقِ ؛ عَتَقَ كُلُّهُ وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ ، ثم يُقْرَعُ بين الآخرَين ، فأيّهما أَصَابَهُ سهْمُ العِتْقِ ؛ عَتَقَ منهُ نِصْفُهُ وَتَبِعَهُ شَطْرُ كَسْبِهِ ، وَرُقَّ شَطْرُهُ ، وأَخَذَ الورثةُ شَطْرَ كَسْبِهِ ، والآخرُ رَقِيْقٌ كُلُّهُ وَكَسْبُهُ لهم ، وذلك مِثْلا ما عَتَقَ من الكُلِّ ، ولو أَنَّ أَحَدَهُم يساوي مائةً وَكَسَبَ مِائةً ، وآخَرُ يساوي مائتين وَكَسَبَ مائتين ، والثالثُ يساوي ثلاثمائة وَكَسَبَ ثلاثَمائة ؛ أَقْرَعْنَا بين الثلاثة ، فإِنْ أَصَابَ سهمُ العِتْقِ الذي يساوي ثلاثمائة ؛ عَتَقَ كُلُّهُ وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ ولم يَعْتِقْ غيرُهُ ، وقد رُقَّ الذي يساوي مائةً وَأَخَذُوا كَسْبَهُ مائةً ، وَرُقَّ أَيْضاً الذي يساوي مائتين وَأَخَذُوا كَسْبَهُ مائتين ، فذلك سِتُّمائة ، وهو مِثْلا ما عَتَقَ ، ولو وقع السهمُ أَوَّلَ مرةٍ بالذي يساوي مِائتين ؛ عَتَقَ كُلُّهُ وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ ،

---

(١) انظر: البيان ٣٨٠/٨ وما بعدها ، روضة الطالبين ١٤١/١٢ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٣١/١٠ وما بعدها ، الحاوي ٢٨٩/٨ .

وأُعِيدَ سهمُ العِتْقِ بين /٦٣ أ/ الباقيين ، فَإِنْ وقع بالذي يساوي مِائةً ؛ عَتَقَ كُلُّهُ أيضاً وَتَبِعَهُ مالُهُ ، وَرُقَّ الذي يساوي ثلاثَمائة وَأَخَذَوا كَسْبَهُ ثلاثَمائة ، فَيَظَلُّ سِتَّمائة ، وهو مِثْلا ما عَتَقَ ، ولو كان السهمُ بعد عِتْقِ الأولِ ؛ وقع بالذي يساوي ثلاثَمائة: عَتَقَ منه ثُلُثُهُ وَتَبِعَهُ ثُلُثُ الكَسْبِ ، وَثُلُثُهُ قِيْمَتُه مائة ، ويأَخُذُ من الكسبِ مِائةً ، وقد أَعْتَقْنَا أَوَّلَ مرةٍ الذي يساوي مِائتين ، فَالعِتْقُ ثلاثُمائة ، وأَرْقَقْنَا للورثةِ ثُلُثَيْهِ ، وأَعْطَيْنَاهُم ثُلُثَيْ كَسْبِهِ ، وذلك أَرْبَعُمائةٍ ، وَأَرْقَقْنَا لهم العبدَ الذي يساوي مائةً ، وَأَعْطَيْنَاهُمْ كَسْبَهُ مائةً ، فذلك سِتُّمائة ، مِثْلا ما عَتَقَ ، ولو وقع سهمُ العِتْقِ ـ في الابتداء ـ بالذي يساوي مائةً ؛ عَتَقَ كُلُّهُ وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ ، ثم أُقْرِعَ بين العبدين الباقيين ، وإِنْ وقع سهمُ العِتْقِ بالذي يساوي مائتين بعد الأول ؛ عَتَقَ كُلُّهُ وَتَبِعَهُ كَسْبُهُ ، وَرُقَّ الذي يساوي ثلاثَمائة وَأَخَذَوا كَسْبَهُ ، فذلك ستُّمائة ، وهو مِثْلا ما عَتَقَ ؛ لأَنَّ اللَّذَيْنِ أُعْتِقَا بالقرعة: أَحَدُهُمَا يساوي مائةً ، والآخر يساوي مائتين[1] .

|١٧٢| ولو كانتِ المسألة بحالها ، فَعَتِقَ بالسهمِ الذي يساوي مائةً ، ثم أَصَابَ سهمُ العِتْقِ ـ بعده ـ الذي يساوي ثلاثَمائة ، عَتَقَ منه ثُلُثَاهُ وَتَبِعَهُ ثُلُثَا كَسْبِهِ ، وَرُقَّ ثُلُثُهُ ، وأَخَذَوا ثُلُثَ كَسْبِهِ ، فذلك مائتان /٦٤ ب/ ، وَرُقَّ لهم الذي يساوي مائتين ، وأَخَذَوا كَسْبَهُ مائتين ، فذلك ستُّمائة ، وهو مِثْلا ما عَتَقَ ؛ لأَنَّا أَعْتَقْنَا عبداً يساوي مائةً واحدةً ، وثُلُثَي عبدٍ يساوي ثُلُثَاهُ مائتين ، فذلك ثلاثُمائة ، وهذا من الدَّور ، فيما رسمناه كفايةٌ لمن عَرَفَ الأصلَ ، والأَصْلُ أَنَّ المريضَ إذا أَعْتَقَ ـ في حالِ خوفٍ عليه ـ عبداً ، فَكَسَبَ في حياة المُعْتِقِ مالاً ، وكان مِثْلَ قِيمَتِهِ ، ولا مالَ له غيرُه ؛ فقد عَلِمْنا أَنَّ بَعْضَهُ عَتِيْقٌ ، وله من الكَسْبِ بِقَدْرِ ما يُعْتَقُ منه ؛ لأَنَّ الحِصَّةَ الحُرَّةَ كَسَّبَتْه ، لا يُحْسَبُ ذلك المقدارِ من الكَسْبِ من مال الميتِ ؛ لأَنَّ النَّصِيْبَ الحُرَّ كَسَّبَهُ ، وعَلِمْنا بِعِتْقِ البعضِ أَنَّ باقيه رَقِيْقٌ ، وما أَصَابَ ذلك

---

(١) انظر: الوسيط ٤٧٦/٧ وما بعدها ، البيان ٣٦٩/٨ .

البعضَ من الكَسْبِ؛ فمن مالِ الميتِ، وليس يلزم الورثةَ إلا ثُلُثُ صَاحِبِهِم، فإذا لم يلزمهم إلا ثُلُثُ صَاحِبِهِم؛ قِيْلَ: الوصية ـ التي [تُمَيَّزُ][1] بالعِتْقِ ـ شيءٌ[2]، ولها[3] من الكَسْبِ مِثْلُها، وللورثة شيئان في التقدير؛ لأَنَّ حَاصِلَ مالِ الميتِ يُجْعَلُ علىٰ ثلاثةِ أَجْزَاءٍ، فَجُزْءٌ هو الوصية ـ وهو قَدْرُ العِتْقِ ـ وجزءان آخران للورثة، فيُعلم بهذا أن الوصية شيءٌ، ولها مثلُها من الكسب، وللورثة شيئان مِثْلا ذلك الشيء الذي هو وصية، فذلك أربعةُ أشياء: أَحَدُهَا عِتْقٌ، والآخرُ كَسْبٌ لذلك الشيء فهو أَجْرٌ، وللورثة اثنان فتصير أربعةً، وقيمة العبد مائةً، والكَسْبُ مائةً، نَقْسِمُ الجميعَ علىٰ أربعةٍ، فما أصاب واحداً فهو /٦٥ أ/ قَدْرُ العِتْقِ، وما أَصَابَ ثانياً فهو قَدْرُ الكَسْبِ، وما أَصَابَ اثنين فهو للورثة، وذلك شَائِعٌ من القِيْمَةِ والكَسْبِ فهذا الأَصْلُ، ثم تَتَفَرَّعُ المسائلُ بالزِّيَادَةِ والنقصان، وكثرةِ المُعْتَقِيْنِ وَقِلَّةِ عَدَدِهِم[4]، وبالله التوفيقُ.



|١٧٣| **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ رَجلاً غُرَّ[5] من أَمَةٍ لأَبِيْهِ، فَزوِّجَهَا علىٰ أَنَّها حُرَّةٌ فَحَمَلَتْ منه وَوَلَدَتْ؛ كان عليه قِيْمَة الولدِ يومَ سقط حياً لأبيه وإن كان جَدَّ الولدِ؛ لأَنَّ الولدَ لم يَجْر عليه رِقٌّ من أَجلِ الغرور، ألا ترىٰ أنه لو كان أَجْنَبِيّاً لَعَتَقَ علىٰ أَبِيْهِ المَغْرُوْرِ من أَمَةٍ، ولم يَجْر عليه رِقٌّ قطُّ لمالِك الأَمة؟ فلهذه العلة قلنا: علىٰ الابن في أَمَة أبيه التي غُرَّ منها: قِيْمَةُ أَوْلادِهِ منها؛ لأنهم لم يَجْرِ عليهم رِقٌّ،

(١) ما بين المعقوفتين غير منقوط؛ فاجتهدت فيها.

(٢) المعنىٰ أن العتق بحسب الوصية، فما أَوصىٰ بعتقه تبعه مِثلُه من الكسب، والله أعلم.

(٣) أي للوصية مثلُها من الكسب؛ لأنه أوصىٰ بعتق الثلاثة، وقيمة كل واحد منهم مائةٌ وكسْبُه مائة.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٠٩/١٠ وما بعدها، الحاوي ٥٥/١٨ وما بعدها.

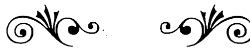
(٥) غرَّ: الغِرَّة: الغفلة، يقال: اغتره: إذا أتاه علىٰ غِرة منه، واغتر بالشئ: خُدِع به. انظر: تاج العروس ٢٢٤/١٣، الصحاح ٧٦٨/٢.

فنقول: عَتَقوا علىٰ جَدِّهِم[1].



|١٧٤| **مَسْأَلَة:** ولو مات وله ثلاثةُ أَعْبُدٍ، كُلُّ واحدٍ يساوي مائةً، لا مالَ له غيرُهم، فشهِد اثنان أنه أَعْتَقَ هذين العبدين في مرضه، فقال الوارثُ: أَمَّا هذا ـ لأحدِ العبدين ـ فقد أَعْتَقَهُ؛ فإنه يُقْرَعُ بين الاثنين؛ فإن أَصَابَ سهمُ العِتْقِ الذي لم يعترف له الوارثُ بالعِتْقِ: عَتَقَ، وكان الآخرُ حُرّاً بإقرار الوارثِ، ولو لم يقع السهمُ إِلَّا بالذي أَقَرَّ له الوارثُ: عُتِقَ، وَرُقَّ الآخرُ[2].

|١٧٥| ولو شهد الشهودُ أنه أَعْتَقَهُم الثلاثةَ، وقال الوارثُ: أَمَّا هذان الاثنان منهم فقد أَعْتَقْتُهُما، وأَمَّا الثالثُ فلا /٦٦ ب/؛ فإنه يُقْرَعُ بينهم، فإنْ خَرَجَتِ القُرعةُ علىٰ الذي جَحَدَهُ الوارثُ فهو حُرٌّ، وتعاد القُرعةُ علىٰ الاثنين الباقيين، فَإِنْ خَرَجَتِ القُرعةُ علىٰ أَحَدِهِمَا، فهو حُرٌّ أيضاً، ولو أَنَّ السهمَ لمَّا أَقْرَعْنا بين الثلاثةِ خَرَجَ فَأَخْطَأَ المَجْحُوْدَ وَوَقَعَ لغيرهِ؛ كان ذلك الذي أَصَابَهُ السهمُ عَتِيْقاً وَحْدَهُ[3].



---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٩/٢٨٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٢/١٦٩.

(٣) انظر المرجع السابق.

هذا باب في الولاء

|١٧٦| **مسألة:** ولو أَنَّ امرأةً أَعْتَقَتْ أَبَاهَا، وَأَعْتَقَ الأبُ عبداً، ثم ماتْ الأبُ عنها وعن عمٍّ لهُ أَو عَصَبَةٍ ـ مَن كان ـ ثم ماتْ المُعْتَقُ[1]؛ لم يكن لها من ولائه شيءٌ[2]، ما كان هناك من عَصَبَةِ النَّسَبِ أَحَدٌ؛ لأنها من ولاء أبيها: بمنزلةِ أَجنبيةٍ من ولاءِ أَجنبيٍّ أَعْتَقَهُ، ولا شيءَ لها من أَجْلِ عَصَبَةِ الأبِ، ولو لم يكن لأَبيها عَصَبَةٌ؛ لحَدَثَ بالولاء[3].



|١٧٧| **مسألة:** ولو أَعْتَقَ رجلٌ أُختين، وهما أَجنبيتان منه، ثم ملكَت هاتان المرأتان أباهما فَعُتِقَ عليهما، ثم ماتَ الأبُ، ثم ماتتْ واحدةٌ منهما بعده؛ لم يكن لأُخْتِهَا إِلَّا النصفُ بالنَّسَبِ، والباقي لمن أَعْتَقَهما؛ لأَنَّ مَوْلَاهُمَا أَحَقُّ بولائهما ممن له على أبيهما ولاء، وليست كمن لا ولاءَ عليها لأَحَدٍ؛ بل يكونُ لأُختها منها النصفُ بالنسب، ونصفُ ما تبقّى[4]، من أجل أنها بنتٌ لمن نصفُ مولاته الباقية[5] ....

(١) أي العبد الذي أَعتقه الأبُ.

(٢) لأنها معتِقة المعتَق فتتأخر عن عَصبة النسب. انظر: روضة الطالبين ١٢/١٧٧، الإقناع ٤/٢٧١.

(٣) لا لكونها بِنتَ المعتَق؛ بل لأنها معتِقة المعتَق، ومحل ميراثها إذا لم يكن للأب عَصَبة، وتُسمىٰ هذه: «مسألةَ القضاة»، لما قيل: إنه أخطأ فيها أربعُمائةِ قاضٍ غيرُ المتفقهة، حيث جعلوا الميراثَ للبنت، وغفلوا عن كون عَصبةِ المعتَق من النسب؛ مقدَّماً علىٰ مُعتِق المعتَق. انظر: روضة الطالبين ١٢/١٧٧، الإقناع ٢/٢٩٤، مغني المحتاج ١٠/٤٧٩.

(٤) والنصف الآخر لولي الأختين الذي أعتقهما، وهو أحق بولائه من ولاء الأختين علىٰ أبيهما؛ إذ بعتقهما عُتق الأب.

(٥) أي إحدىٰ الأختين التي بقيت وورثت أباها وأختها.

مولاة نصفه(١).



|١٧٨| **مسألة:** ولو أَنَّ أُختين لأبٍ وأمٍّ لا ولاءَ /٦٧ أ/ لأَحَدٍ عليهما، أَعْتَقَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهُمَا، وَأَعْتَقَتِ الأخرىٰ أُمَّهُمَا، فماتْ الأبُ؛ فلهما الثلثان بالنسب، والباقي للتي أَعْتَقَتْهُ بالولاءِ، فَإِنْ ماتتْ الأمُّ فلهما الثلثان؛ لأنهما اثنتان، ثم لها الباقي ـ للتي أعتقَتْها بالولاء ـ فإن ماتتِ التي أَعْتَقَتِ الأمَّ؛ كان للباقية النصفُ بالأُخُوَّة ولها ما بقي؛ لأنها مَولاةٌ لأبيها(٢).

وكذلك لو ماتتِ التي أَعتَقَتِ الأبَ، ولم تمُتِ التي أَعْتَقَتِ الأمَّ؛ كان للباقية منهما النصفُ بالأُخُوَّة، ولها ما بقي؛ لأنها مَولاةٌ لأُمِهَا(٣).



|١٧٩| **مسألة:** ولو أَنَّ أُختين لا ولاءَ عليهما؛ أَعْتَقَتَا أُمَّهُمَا، ثم أَعْتَقَتِ الأمُّ أَبَاهُمَا، ثم ماتتْ الأمُّ؛ كان لهما الثلثان بالبُنُوَّة، ثم لهما ما بقي بالولاء، فإن ماتْ الأبُ؛ كان لهما الثلثان بالبُنُوَّة، ثم لهما ما بقي؛ لأنه مولىٰ لمولاتهما، فإن ماتت إحداهما بعدُ؛ كان للباقية منهما النصفُ بالأُخُوَّة، ثم لها نصف ما بقي؛ لأنها مولاةٌ لنصف أُمِّهَا(٤).



|١٨٠| **مسألة:** ولو أَنَّ أختين لا ولاءَ عليهما؛ أَعْتَقَا أُمَّهُمَا، ثم أَعْتَقَتِ الأمُّ ـ مع أَجنبي ـ أباهما نصفين، فماتتِ الأمُّ، ثم ماتَ الأبُ، ثم ماتتْ إحداهُمَا؛

---

(١) أي نصف ولاء أبي الأختين.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩/٣٠٠، البيان ٨/٥٥٨.

(٣) انظر: البيان ٨/٥٥٨، روضة الطالبين ١٢/١٧٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩/٣٠٢ ـ ٣٠٣.

فإنَّ لهما من الأمِّ الثلثين ؛ لأنهما ابنتاها ، ثم لهما ما بقي لولائهما عليها ، فلما مات الأبُ ؛ كان لها الثلثان بالبُنُوَّة ، ثم للأجنبي نصفُ ما بقِي بولائه ، ثم لهما ما بقي ؛ لأنهما مَوليان لمن /٦٨ ب/ لها نصفُ ولائِه ، فلما ماتت إحداهما ؛ كان لأختها النصفُ بالنَّسب ، وللأجنبي نصفُ ما بقي ؛ لأنه مولىٰ لنصف أُمِّهَا ، ثم كان للأخت نصفُ ما تبقَّىٰ ؛ لأنها مَولاةٌ لنصف أُمِّهَا ، وكان الحُكم في الباقي بعد الميراث بالنسب: أنه لمن أَعْتَقَ الأبَ ، والأجنبيُّ والأمُّ معتقاه: نصفين ، فَأَخَذَ الأجنبيُّ ما يَخُصُّهُ ، ثم كان الباقي للأمِ بالولاء لو كانت حيَّةً ، فلما كانت متوفاةً حينئذٍ ؛ كان لمن أَعْتَقَهَا ، ولم تَعْتِقْ هذه الباقيةُ[1] من الأمِّ إِلَّا الشَّطرَ ، فلذلك لم يكن لها إلا الثلثُ مما يكون للأم ، والباقي بعد ذلك: كلُّه لبيت المال[2].

ولو لم تمُتِ الأمُّ ، ولكن ماتت إحدىٰ الابنتين ، والأبوان حيان ، ثم ماتتِ الأمُّ ؛ كان ميراثُ الهالكةِ لأبويها: للأم ثلثُه ، وللأب ما بقي ، فلما تُوفيَتِ الأمُّ ؛ كان للباقية النصفُ بالولادة ، ولها نصف ما بقي بالولاء والباقي للأب ، ولو مات الأب أَوَّلَ مرةٍ ، ثم ماتت إحدىٰ الابنتين ، ثم ماتت الأمُّ ؛ كان للابنتين من أبيهما الثلثان بالنَّسب ، ثم كان الباقي بين الأجنبي والأمِّ نصفين بالولاء ، فلما تُوفيَتْ إحدىٰ البنتين ؛ كان لأمهما الثلثُ بالأمومة ، وللأخت النصفُ بالأُخُوَّة ، ثم للأجنبي والأمِّ ما بقِي نصفين بالولاء لهما علىٰ أبيهما ، فلما تُوفيَتِ الأمُّ ؛ كان لابنتها النصفُ بالنسب ، ثم لها نصفُ ما بقِي بالولاء ؛ لأنها أَعْتَقَتْ نصفَها ، ثم كان حُكْمُ ما بقيَ أن /٦٩ أ/ يكون للبنت المتوفاةِ قبلَها بالولاء ؛ فيقول الأجنبيُّ: لي نصفُ ولاءِ أبي المتوفاة قبل الأم ، فيأخذ نصفَ ذلك الباقي ، وتقول البنتُ التي هي باقية: ولي أنا أيضاً نصفُ ولاءِ البنتِ التي هي أختي[3] ـ التي تُوفيَتْ

---

(١) أي: الابنة الباقية علىٰ قيد الحياة.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٠٢/١٩ وما بعدها.

(٣) لأن لها النصفَ من تركة أختها.

قبل هذه الأمِّ ـ ولي نصفُ ما بقي بعد ذلك كله[1]. ولو كانت المسألة بحالها، فتُوفيَتِ البِنتانِ، والأبوان حيَّان، ثم مات الأبُ، ثم هلكَتِ الأمُّ؛ فَإِنَّ الأمَّ والأجنبيَّ يأخذان ما خَلَّفَهُ الأبُ بالولاء نصفين، وليس يُجاب في هذا عن الزوجية حتىٰ يشترط السائل أَنَّ زَوْجِيَّتَهُ قائمةٌ إلىٰ الوفاة[2]، فلما تُوفيتِ الأمُّ؛ كان للأجنبي نصفُ ما خَلَّفَتْهُ؛ لأنه مَولىٰ لنصف أبي اللتين أَعْتَقَاهَا[3].



|١٨١| **مسألة:** ولو أَنَّ أُخْتَين أَعْتَقَتَا أَبَاهُما، وَأَعْتَقَتْ إِحْدَاهُما الأمَّ، ثُمَّ مات الأبُ، ثم ماتتِ التي لم تُعْتِقِ الأمَّ؛ فَإِنَّ الأبَ لمَّا تُوفي؛ كان مالُهُ لهما بالنسب وبالولاء، فلما تُوفيتِ التي لم تُعْتِقِ الأمَّ؛ كان لأُمِّهَا الثلثُ بالأمومة، وللأخت النصفُ بالنسب، ثم لها نصفُ ما بقيَ بحق ولائها علىٰ الأب، ثم لها الباقي؛ لأنها مَولاةٌ لأُمِّهَا، فإن تُوفيت الأمُّ بعدُ؛ كان لهذه الباقية النصفُ بالوِلادةِ، ولها ما بقِيَ بالولاءِ، ولو كانت التي لم تُعْتِقِ الأمَّ هي الباقية، ثم تُوفيتِ التي أَعْتَقَتِ الأمَّ، ثم تُوفيتِ الأمُّ؛ كان لها النصفُ /٧٠ ب/ بأنها بِنتٌ، ثُمَّ تقولُ: هي مَولاةٌ لمن أَعْتَقَتْ نصفَ أَبيها، فلها نصف الباقي، وما بقِي فلبيت المال[4].



|١٨٢| **مسألة:** ولو أَنَّ عبداً تَزَوَّجَ مُعْتَقَةً، فأولدها بنتاً، فَتَزَوَّجَ هذه البنتَ [مملوكٌ][5] فأولدها ولداً، فمات الولدُ عن مالٍ ولا عَصَبة له؛ كان لأُمِّهِ ثلثٌ،

---

(١) ولها نصفُ ما تركت أمها، لأنها واحدة.

(٢) لأن للزوجة إذا أُعتقت فِراقُ زوجها، وهنا لم يعلم أهي في عصمته، أم لا؟

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٠٣/١٩ وما بعدها، أسنىٰ المطالب ٤٦٢/٤.

(٤) انظر: الحاوي ٩٩/١٨ وما بعدها، البيان ٥٥٦/٨.

(٥) في المخطوط: «بمملوك»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ثم الباقي لموالي جَدته[1] ـ أُمِّ أُمِّهِ ـ ؛ لأَنَّ ولاءَهُ تبع لأُمِّهِ ، وولاءَ أُمِّهِ تَبَعٌ لأُمِّهَا ، ولو كان جَدُّهُ ـ أبو أُمِّهِ ـ أُعْتِقَ ؛ كان باقي تَرِكَتِهِ بعد ميراثِ أُمِّهِ منهُ ؛ لموالي جَدِّهِ ـ أَبي أُمِّهِ ـ ؛ لأَنَّ ولاءَ أُمِّهِ قد انْتَقَلَ إلىٰ موالي أَبيها ، وولاؤه تَبَعٌ لولاءِ أُمِّهِ[2] .



(١) أي لموالي المعتقة .

(٢) انظر : التنبيه ص ١٢٩ ، البيان ٨/٥٥٥ وما بعدها .

هذا باب في الجراحات والعقل والقَسامة

|١٨٣| [مَسْأَلَةٌ]: وإذا قَطَعَ [رجل][١] يدَ مرتدٍّ، فعاد المرتدُّ إلىٰ الإسلام، فَقَطَعَ الأولُ مع ثلاثةٍ يَدَهُ الأخرىٰ قبل اندمالِ[٢] اليدِ الأولىٰ، ومات بلا بُرْءٍ؛ فعلىٰ الثلاثةِ: ثلاثةُ أرباعِ الدِّيَةِ، وعلىٰ الأول: [ثُمُنُ الديةِ؛ لأن النفس][٣] تَلَفَتْ من جنايةِ أربعةٍ، إلا أَنَّ أَحَدَهم يَسْقُطُ عنه نصفُ ما يَخُصُّه[٤]؛ لأن جنايتيه إحداهما هَدَرٌ[٥]، والأخرىٰ مضمونة[٦].

|١٨٤| ولو جَنىٰ عليه في الرِّدَّةِ ثلاثةٌ، فقطعوا يَدَهُ بِضَرْبَةٍ، فعاد إلىٰ الإسلام قَبْلَ بُرْءِ يَدِهِ، فجنىٰ جَانٌ سِوىٰ الثلاثةِ علىٰ يَدِهِ الأخرىٰ، ومات، ولم تَنْدَمِلْ يَدَاهُ؛ فعلىٰ الجاني عليه في إسلامه: رُبُعُ الدِّيَةِ، ولو كان شريكَ الثلاثة في الجناية عليه في الرِّدَّةَ علىٰ يده، ثم انفرد بعد رجوعِ /٧١ أ/ المُرْتَدِّ إلىٰ الإسلام

---

(١) زيادة اقتضاها السياق وليست في المخطوط، وهي منقولة من نهاية المطلب ٦٣٩/١٦، عن ابن الحداد.

(٢) انْدِمَال: انْدَمَل الجُرحُ، إذا برأ، ويقال: اندمل المريض: قارَبَ الشفاءَ من مرضه أو من جُرحه، ودمَلْتُ الشيءَ دمْلاً: أصلحْتُه، ودملْتُ الأرضَ: أَصْلَحْتُها. انظر: المصباح المنير ٢٥٥/٣، المعجم الوسيط ٢٩٧/١، تهذيب اللغة ٩٦/١٤.

(٣) هنا طَمْس في المخطوط عدا جزء يسير، وما أثبتناه نقلاً من نهاية المطلب ٦٣٩/١٦.

(٤) وهو الأول.

(٥) هَدَرٌ: ما يَبْطُل من دَمٍ وغيرِه، يقال هَدَرَ الشيء أباحه وأبطله. انظر: تاج العروس ٤١١/١٤، المعجم الوسيط ٩٧٦/٢. قلت: لأن الأولىٰ كانت في ردته فهي هَدَرٌ.

(٦) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ٦٣٩/١٦: ثم ابن الحداد ذكر مسائل، ونحن نأتي بها واحدة واحدة منها: أنه لو قطع رجل يد مرتد... هذا مسلك ابن الحداد وهو حسن متجه، ووجهُهُ بيِّنٌ.

باليد، فجنىٰ عليها؛ ضَمِنَ ثُمُنَ الدِّيَةِ؛ لأَنَّ الجناةَ أَرْبَعَةٌ: ثلاثةٌ جنايتُهم هَدَرٌ، ويَسقط عن الرابع نصفُ ما يَخُصُّه؛ لأن جنايتيه إِحْدَاهُمَا هَدَرٌ، ولو جَنىٰ عليه في الرِّدَّةِ ثلاثةٌ، ثم عاد إلىٰ الإسلام، فجنىٰ عليه أَحَدُ الثلاثةِ، فمات ولا بُرْءَ؛ ضَمِنَ سُدُسَ الدِّيَةِ(١).



|١٨٥| **مَسْأَلَةٌ:** ولو أَنَّ عبداً قَطعَ يدَ حُرٍّ، ثم أَعْتَقَ الجانيَ سيِّدُهُ، فعاد بعد الحرية، فقطع يدَ المجني عليه هو وآخرُ معه، فمات ولا اندمالَ؛ ضمِنَ الحُرُّ نصفَ الديةِ، وكان علىٰ المُعْتَقِ رُبُعُ الدِّيَةِ في نفسه، وعلىٰ سَيِّدِهِ الأقلَّ من قِيْمَتِهِ، أو ربُعُ دِيَةِ المقتولِ(٢).



|١٨٦| **مَسْأَلَةٌ:** ولو أَنَّ عبداً قطع يدَ حُرٍّ، فقطع قاطعٌ يدَ العبدِ، ثم قطع العبدُ يدَ حُرٍّ ثانٍ، ومات الثلاثةُ ولم تَبْرَأ جنايةُ واحدٍ منهم، وعن ملازمةٍ للفراش؛ فإِنَّ الجاني علىٰ العبدِ؛ ضَامِنٌ لِقِيْمَتِهِ، فإذا أُخِذَتْ، اسْتَبَدَّ(٣) أولياءُ الأوَّلِ من الذين جَنىٰ عليهما ـ بما يَخُصُّ يدَه ـ من قيمته: الأوَّلون بما بَقِيَ من دِيةِ صاحبِهم، والآخَرون بالدية؛ لأنه لم يَجْنِ علىٰ الثاني إلا بعد قَطْعِ يدِهِ؛ وجنَىٰ علىٰ الأولُ وهو مَوْفُورٌ(٤)(٥).



---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٦/٦٣٩ ـ ٦٤٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٦/٦٤١، البيان ١١/٥٧٧.

(٣) اسْتَبَدَّ: استأثر بالشيء وانفرد به، وخَصَّ به نفسَه. انظر: القاموس المحيط ١/٤٣٦، المصباح المنير ١/٢٤، المعجم الوسيط ١/٤٢.

(٤) مَوْفُورٌ: أي لم يَنقص منه شيء. انظر: تهذيب اللغة ١٥/١٨٠، المعجم الوسيط ٢/١٠٤٦ قلتُ: والمقصود هنا: أنه بكامل يديه.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٦/٦٤٢ وما بعدها، الوسيط ٦/٣٦٧.

|١٨٧| **مسألة:** ولو قطع رجلٌ يدَ عبدٍ، فَأَعْتَقَهُ مَالِكُهُ، ثم جنىٰ عليه الجاني الأولُ مع آخَرَ سواه، فقطعا يدَه الأخرىٰ، ومات ويداه تَدْمِيان /٧٢ ب/؛ فعليهما الدِّيَةُ، للسيد منها الأقلُّ من نصفِ قيمة المجني عليه عبداً، أو رُبعُ دِيَتِهِ حُرّاً؛ لأن الذي يلزم الجاني عليه في العِتْقِ والرِّقِ: نصفُ الدية، وإن خَرَجتا عن رُبعِ الدية؛ أَدخلنا ما وجب عليه بسبب الحرية؛ في الواجب عليه في العبودية(١).

|١٨٨| كما لو جنَىٰ جَانٍ عليه رقيقاً وقطع يدَهِ، فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، فجنىٰ اثنانِ عليه ـ بعد الحرية ـ جنايةً ما كانت: قَلَّ أَرْشُهَا أو كَثُر، فمات قبل بُرْءِ شيءٍ من جراحاته؛ ضَمِنَ الثلاثةُ دِيةَ حُرٍّ، ثم كان للسيد منها الأقلُّ من نصف قيمته عبداً، أو ثلُثُ دِيَتِهِ حُرّاً؛ لأنه لم يلزمِ الجانيَ عليه من الدية إلا الثلثُ، وهو قاتلٌ مع اثنين سواه، فلو تجاوزنا ثُلُثَ دِيَتِهِ لِنُدْخِلَهُ فيما وجب لسيده؛ لأدخلنا في ذلك ـ إذاً ـ ما وجب في الحرية، وهذا ما لا يجوز(٢).



|١٨٩| **مسألة:** ولو قُتِلَ رَجلٌ، وقام السببُ الذي تجِب به القَسامةُ(٣)، وله جَدٌّ وأَخَوَانِ: أَحَدُهُمَا لأبيه وأمه، والآخر لأبيه؛ حَلَفَ الأخُ من الأب والأم ثُلُثي الأيمان، وحَلَفَ الجدُّ ثُلُثَها؛ لأن الأخَ إنما يُعَادُّ(٤) الجَدَّ بأخيه، ولا ميراثَ

(١) انظر: نهاية المطلب ١٦/٦٤٠.
(٢) انظر: نهاية المطلب ١٦/٦٤٢ وما بعدها، الوسيط ٦/٣٦٧.
(٣) القَسَامَةُ لغةً: اسمٌ من «الإقْسام»؛ وُضِعَ مَوْضِعَ المَصْدَرِ. انظر: تاج العروس ٣٣/٢٧١، تهذيب اللغة ٨/٣٢١. وشرعاً: اسمٌ للأيمان التِي تُقسم علىٰ أَوْلِيَاء الدَّم، مَأْخُوذَة من الْقَسم وَهُوَ الْيَمين، وهي الأيمان في الدماء، وصورتها: أن يوجد قتيلٌ بموضع لا يُعرف مَن قتله، ولا بيِّنةَ، ويدَّعِي وليُّه قتْلَه علىٰ شخص أو جماعة، وتوجد قرينةٌ تُشعر بصدقه، ويقال له: اللوثُ، فيُحَلَّف علىٰ ما يدَّعيه ويُحْكَمُ له. انظر: روضة الطالبين ١٠/٩.
(٤) يُعَادُّ: أَي صَارَ مَعْدُودًا واعْتُدَّ بِهِ، يقال: فُلَانٌ فِي عِدادِ أَهل الْخَيْرِ أَي يُعَدُّ مِنْهُمْ. والعَدِيدُ: الَّذِي يُعَدُّ مِنْ أَهلك وَلَيْسَ مَعَهُمْ. والْعَدَائِدُ الَّذِينَ يُعادُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمِيرَاثِ. انظر:=

للأخ من الأب، ولا وجهَ أن يُسْتَحْلَفَ ـ أعني الأخَ من الأب ـ وهو لا يَرِث[1].

|١٩٠| وكذلك لو كان مع الجَدِّ والأخ من الأب والأم؛ أُختٌ من أب؛ لم تحلِفْ، إلا أَنَّ الجدَّ هاهنا يُحلَّف [خُمُسَي][2] الأيمان، ويُحلَّف الآخر ثلاثةَ /٧٣ أ/ أخماسها، إِذِ الأخُ من الأب والأم، يُعَادُّ الجَدَّ بأخته من أبيه في الميراث وإنْ لم تَرِثْ، ولا يُحَلَّفُ إلا مَن يَرِث، ولو قُتِلَ في موضعٍ تجِب فيه القَسامةُ، وله جَدٌّ، ومُشْكِلٌ[3]: إما أخٌ وإما أُختٌ، غير أنه مُشْكِلٌ لا يَبِيْن، فقد يكون ذَكراً فعليه نصف الأيمان، فيحلف نصفَ الأيمان خمساً وعشرين يميناً، ثم لا يأخذ من الدية إلا الثلثَ؛ خوفاً أن يكون أنثىٰ، ولا يُوَرَّثُ إلا بيقين، ويحلف الجَدُّ ثُلُثَي الأيمان؛ لأنه قد يكون المشْكِلُ أنثىٰ، ولا تخرج الديةُ إلا بيقينٍ من المدعَىٰ عليهم، فإذا حَلَفَ ثُلُثَي الأيمانِ؛ لم يُعْطَ إلا الشَّطْرَ؛ لِئَلا يكون المُشْكِلُ ذَكراً، ونَقِف سُدُسَ الدِّية حتىٰ يُعلم، إلَّا أَنَّا لم نُخْرِج من أيدي المدعَىٰ عليهم إلا بيقينٍ أنه قد وجب؛ لأنه إما للجَدِّ فقد أحلفناه، وإما للمُشْكِل فقد حَلَفَ، وقد وجب العقلُ[4] علىٰ المدعَىٰ عليهم بالأيمان ـ كان هذا المشْكِلُ ذَكَراً أو أنثىٰ ـ لأنه إنْ كان ذَكَراً فقد أَحْلَفْناه ما يَلزم الذَّكَر ـ وهو نصف الأيمان ـ وإن

= تهذيب اللغة ٦٩/١، لسان العرب ٢٨٣/٣. قلت: والمعنىٰ أن الأخ للأب يُعَدُّ من الورثة في القسمة وهو لا يرث: وهو إذا اجتمع جَدٌ وأخٌ لأبٍ وأم، وأخٌ لأب؛ فإن الأخَ للأب والأم يعاد الجد بالأخ للأب، فيقَسم المالُ بينهم علىٰ ثلاثة: لكل واحدٍ سهمٌ، ثم يرجع الأخ للأب والأم فيأخذ السهمَ الذىٰ بيد الأخ للأب، وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومالك بن أنس رحمه الله. وذهب علي وابن مسعود إلىٰ أن الاخ للأب يسقط ويكون المال بين الجد والاخ للأب والام نصفين. انظر: البيان ١٠٠/٩، المجموع ١٢٣/١٦.

(١) انظر: البيان ٢٢٧/١٣ ـ ٢٢٨.

(٢) في المخطوط: «خمس» وهو خطأ.

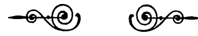
(٣) المُشْكِل: مَن له آلةُ الرجل وآلةُ المرأة، ولم تظهر علامةٌ يُعلم بها أنه ذَكر أو أنثىٰ. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٣١/١، دستور العلماء ٦٥/٢.

(٤) العقل: الدية. انظر: تاج العروس ٢٤/٣٠، تهذيب اللغة ١٥٩/١، معجم لغة الفقهاء ٣١٨/١.

كان أنثىٰ فقد زِدْنا عليها، والجَدُّ فهذه سبيلُه؛ لأنه إن كان يستحق الثلثين فقد أحلفناه ثلُثَي الأيمان، وإن كان لا يستحق إلا الشطرَ فقد زِدْنا عليه في الأيمان، ثم وقفنا سُدُسَ الدية، لنعلم مَن يأخذه منهما ميراثاً؛ لأنه لا يخلو أن يكون /٧٤ ب/ للجَدِّ ـ وقد أحلفناه ما يستحقه به لو كان له ـ أو أن يكون للمُشْكِلِ، فقد أحلفناه ما يستحقه به إنْ كان له[١].



|١٩١| **مسألة:** ولو قُتِلَ قتيلاً يُوجِبُ القَسامةَ، وله بنتٌ وجَدٌّ، وَمُشْكِلٌ من أبٍ وأُمٍّ: إمَّا أخٌ، وإمَّا أُخْتٌ، فإنَّ البنتَ تَحْلِفُ نصفَ الأيمان، ولها شطرُ الدية، ويحلف الجَدُّ ثُلُثَ ما يجب، وهو سَبعَ عشرة من الخمسين يميناً؛ خوفاً من أن يكون المُشْكِل أُنثىٰ، ويَحلف المُشْكِل ثلاثَ عشرة يميناً؛ لأن رُبُعَ الخمسين: اثنا عشر يميناً ونصفُ يمين، فجبَرْنا الكسرَ عليه، وإنما صار كذلك؛ خوفاً من أن يكون المُشْكِل ذَكراً، فللبنت النصف، وما بقِيَ فبينه وبين الجَدِّ نِصفين، ثم لا يُعْطَىٰ الجَدُّ إلَّا رُبُعَ الدية، ولا يُعْطَىٰ المُشْكِلُ إلا سُدُسَ الدية، ثم الباقي موقوفٌ حتىٰ يُعلم، لمن هو منهما؟[٢].



|١٩٢| **مسألة:** ولو قُتِلَ وله جَدٌّ وأختٌ لأبٍ وأُمٍّ، ومُشْكِلٌ من أبٍ، فقد يكون ذَكَراً ولا نَصيبَ للجَدِّ إلا الخُمُسان، وقد يكون أُنثىٰ فنَصيبه النصف، فَيَحْلِفُ الجَدُّ نِصفَ الأَيمان، ويُعطىٰ خُمُسَي الدِّيَةِ، وَتَحْلِفُ الأختُ من الأبِ والأمِّ نصفَ الأَيمان، وتأْخُذُ شطرَ الدِّيَةِ، ويَحْلِفُ المُشْكِلُ عُشْرَ الأَيمانِ، ثُمَّ يُوْقَفُ عُشْرُ الدِّيَةِ حتىٰ يُعلمَ أهو للمُشْكِل ـ بأَنْ يَبينَ ذَكَراً فيكون له، أو يَبِيْنَ أُنْثَىٰ فيكون للجَدِّ ـ وقد أَحْلَفْنَا كُلًّا ما يَلزمه بيقين[٣].

---

(١) انظر: البيان ١٣/٢٢٨ وما بعدها.
(٢) انظر: البيان ١٣/٢٢٦ وما بعدها.
(٣) انظر: المرجع السابق.

|١٩٣| ولو كانتِ /٧٥أ/ المسألة بحالها، إلا أَنَّ المُشْكِلَ لأبٍ وأمٍّ، فقد يكون ذَكَراً فعليه خُمُسَا الأَيمان، وقد يكون أُنْثَىٰ فلا يَلزمه إلا رُبُعُ الأَيمان، فَيَحْلِفُ خُمُسَهَا، وتَحْلِفُ الأختُ المُسْتَيْقَنَةُ[١] رُبُعَ الأيمان، وأما الجَدُّ فيحلف شطرَ الأيمان، ولا يُعطَىٰ الجَدُّ مع ذلك إلَّا خُمُسَي الدِّيَةِ، ولا تُعطَىٰ المُسْتَيْقَنَةُ إلَّا خُمُسَ الدِّيَةِ، ولا يُعطَىٰ المُشْكِلُ إلَّا رُبُعَ الدِّيَةِ، وَيُوْقَفُ ما بقِيَ، وإنْ كان ذَكَراً: رُدَّ إليه ذلك الموقوفُ، وإنْ بانَت أنثىٰ: أَكْمَلَتْ لأُخْتِهَا تمامَ الرُّبُعِ، وقد أَخَذَ[٢] رُبُعاً، وَرُدَّ الفضلُ إلىٰ الجَدِّ لِيَكْمَل له النصفُ[٣].



|١٩٤| **مسألة:** ولو أَقَامَ رجلٌ شاهداً في جائفةٍ[٤]، وهي عَمْدٌ، فَحَلَفَ مع شاهده ـ إِذْ لا قَوَدَ في أَدْنَاهَا[٥] ـ [فوجب][٦] الثلُثُ[٧]، ثم مات منها؛ لم يُعْطَ الورثةُ إلَّا بخمسين يميناً؛ لأَنها صَارَتْ نفْساً، ولمَّا صارت نفْساً؛ وجَبَتِ القَسَامَةُ بالموت.



|١٩٥| **مسألة:** ولو أَنَّ عبداً تَزَوَّجَ مُعْتَقَةً، وأَوْلَدَهَا ولداً، فجنَىٰ الولدُ خطأً، وأبوه عبدٌ، ولا عَصَبَةَ لأَبيه، ثم أُعْتِقَ أَبُوْهُ، فانتقل الولاءُ إلىٰ مَوالي الأبِ؛ فَإِنْ

---

(١) أي أَنَّ المُشْكِلَ بَانَ أُنثىٰ بيقين.

(٢) أي أخذ المُشْكِل رُبُعاً.

(٣) انظر: البيان ١٣/٢٢٧.

(٤) الجائِفَةُ: الجُرح يخترق القفصَ الصدري، أو جدارَ البطنِ، أو عظامَ الظهر، وتَنْفُذ إلىٰ الجَوف. انظر: تاج العروس ٢٢/٤٦٧، معجم لغة الفقهاء ١/١٦٢.

(٥) أي: ما دون الموضحة أو فوقها ودون الجائفة، فلا يجب فيه القصاص ولا تتقدر فيه الدية. انظر: الحاوي ١٢/٢٤٠.

(٦) في المخطوط: «فوجد»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) أي: وجب ثلُثُ الدية. انظر: الأم ٦/٨٤.

أَتَتِ الجِنايةُ علىٰ نفسِ المجني عليه قَبْلَ عِتْقِ الأبِ ؛ فقد لَزِمَتْ مَوالي الأمِّ الدِّيَةُ ، وإنِ انتقلِ الولاءُ عنهم ـ وإنْ كان ما دون النفسِ ، كأنها كانتْ مُوْضِحَةً[1] ـ ثم أُعْتِقَ الأبُ ، ثم مات المجني عليه منها بعد عِتْقِ الأبِ ؛ لم يَضمن مَوالي الأمِّ إلَّا عَقْلَ المُوْضِحَةِ /٧٦ ب/ ، ثم لم يَضمن مَوالي الأبِ شيئاً ؛ لأنه لم يَجْنِ بعد ما صار ولاؤهُ لهم ، إنما جنَىٰ قبل ذلك ، غير أَنَّ الجاني يضمن باقي الجنايةِ في ماله[2].

|١٩٦| وكذلك ابنُ ذِمِّيَّيْن جنَىٰ خطأً ، وهو صغير ، فَأَسْلَمَتْ أُمُّهُ ؛ كان مسلماً بإسلامها ، فإنْ كانتْ جنايتُهُ أَتَتْ علىٰ نفسِ المجني عليه قَبْلَ إِسْلامِ الأُمِّ ؛ فالعَقْلُ علىٰ عَاقِلَتِهِ[3] مِن قِبَلِ أَبِيْهِ ؛ لأنه قد لَزِمَهُم واسْتَقَرَّ وثبتَ عليهم ، وإنْ لم يكن إلا مادون النفس ؛ فعليهم ما ثبتَ قَبْلَ إسلامِ الأُمِّ ، [وما][4] سَرَىٰ[5] من الجناية ؛ ففي مال الجاني ، ولا يلزم المسلمين من ذلك شيءٌ ؛ لأنه لم يَجْنِ وهم يَعقلون عنه[6].



|١٩٧| **مسألة:** ولو أَنَّ ذِمِّيًّا[7] جنَىٰ جِنايةً خطأً ، وله عَاقِلَةٌ ذِمِّيَّةٌ ، ثم أَسْلَمَ ،

---

(١) المُوْضِحَة: هي التي أوضحت العظم ، وكشفت عنه. انظر: البيان ٣٦١/١١ ، تاج العروس ٢١٥/٧ ، تهذيب اللغة ١٠٢/٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٥٤٣/١٦ وما بعدها ، أسنىٰ المطالب ٨٤/٤.

(٣) العَاقِلَة: العَصَبة ، وهم القرابة من قِبَل الأَب الذين يُعطَون دِيَةَ قَتْل الخطأ. انظر: أنيس الفقهاء ١١٠/١ ، معجم لغة الفقهاء ٣٠١/١ ، تهذيب اللغة ١٥٨/١.

(٤) في المخطوط: «واما» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) سَرَىٰ: تعدَّىٰ ؛ يقال: سَرَىٰ الجُرْحُ إلىٰ النَّفْسِ: أَي دامَ أَلَمُه حتىٰ حَدَثَ منه المَوْتُ. انظر: تاج العروس ٢٦٩/٣٨ ، المعجم الوسيط ٤٢٨/١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥٤٥/١٦ وما بعدها.

(٧) الذِّمِّي: المُعاهَد الذي أُعْطِيَ عهداً يأمَن به علىٰ ماله وعِرضِه ودينِه. انظر: تهذيب اللغة ٩٩/١ ، المعجم الوسيط ٣١٥/١.

وله عَاقِلَةٌ مسلمون ، فجنىٰ علىٰ المجني عليه جناية أُخرىٰ خطأً ، ومات المجني عليه قبل اندمال واحدةٍ منهما ؛ فليس علىٰ عاقلته من المسلمين إلا نصفُ الدِّية ، كثُرَتِ الجراحاتُ في الإسلام أو قَلَّتْ ، ما لم تكن مُجْهِزَةً[1] فيُعْلَمَ أَنَّ القَتْلَ منها ، ثم يُعْتَبَرُ ما وجب قبل إسلامه: فإنْ بلغ نصفَ الدية فما فوقه ؛ ضَمِنَتْ عَاقِلَتُهُ الذِمِّيَّةُ نصفَ الدية ، وإن لم تبلغ جنايته يومئذٍ إلا بَعِيْراً فما دُونَه ؛ لم تَغرَمِ العاقلةُ من أهل الذِّمَّةِ إلا ذلك المقدارَ ، ثم ضَمِنَ الجاني في ماله مابين ذلك الأقلَّ وبين نصفِ الدية[2] . / ٧٧ أ/.



|١٩٨| **مَسْأَلَة:** ولو ضَرَبَ ضَارِبٌ بطنَ امْرَأَةٍ ، فألقت جنيناً صارخاً لستة أشهُرٍ فزائداً ، فقطعه آخرُ قِطعتين ، إلا أنه لا يدرىٰ: أَصَارَ بعد الضربة إلىٰ حالِ مَن لا يعيش إلا عيشَ الذبيح ؛ أم هو في حالٍ مَرْجُوَّةٍ ؟ قيل للورثة: إنِ ادَّعَيْتُم أَنَّ مَوْتَهُ من جناية الثاني ؛ لأنه بعد السقوط مَرْجُوُّ الحياة ؛ فقد أَثَّرَ إِثْمُ[3] الجاني عليه بالضرب لبطن أُمِّه ، ولا يستحقون من الثاني شيئاً إلا بقَسامة ، وكذلك إنْ قُلتم: بل جنايةُ الأول صَيَّرَتْهُ في حالِ الذبيح ؛ فلا شيءَ لكم علىٰ الثاني ، ولا تستحقون علىٰ الأول شيئاً إلا بقَسامة[4] .



|١٩٩| **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ أُمَّ ولدٍ لرَجلٍ ، جنَت علىٰ نفسها فألقَتْ جنيناً مَيِّتاً من

---

(١) مُجْهِزَة: مُجْهِز وجَهِيز: أَي سريع ، وأَجْهَزَ علىٰ الجَرِيح: إذا أَثْبَتَ قَتْلَه وأَسْرَعَه وتَمَّمَ عليه. انظر: تاج العروس ١٥/٩٠ ، القاموس المحيط ١/٦٥٢ ، لسان العرب ٥/٣٢٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٦/٩٥ ، البيان ١١/٦٠١ ـ ٦٠٢.

(٣) إِثْمُ: الإِثْمُ الذَّنْبُ ، وقيل: هو أَن يعمَل ما لا يَحِلُّ له. انظر: لسان العرب ١/٢٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٦/٦٣٤ ـ ٦٣٥.

السيِّد ؛ فلا ضمانَ[1] إلا أَنْ أَنْ يكون لها أُمٌّ حُرَّةٌ أو جَدَّةٌ ، فعلىٰ السيد فِداؤها: سُدُسُ غُرَّةٍ ، إلا أن تكونَ قيمتُها أَقَلَّ من سُدسِ غُرَّةٍ ، فعليه أَقَلُّ الأمْرَين[2] .



|٢٠٠| **مسْألة:** ولو أَنَّ حُرَّةً وأَمَةً [اصطَدمَتَا][3] ، فألقَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما جنيناً مَيِّتاً ، وماتتا عن الصدمة ؛ فعلىٰ عَاقِلَةِ الحُرَّةِ نصفُ قِيْمَةِ الأَمَةِ ، ونصفُ عُشرِ قيمتِها في الجنين ؛ لأَنَّ الأَمَةَ ماتت من جنايتها وَجِنَايَةِ الحُرَّةِ ، [وكذلك جنينُها سقط من جناية أُمِّهِ وجناية الحُرَّةِ][4] /٧٨ ب/ ، فإذا غَرِمَتِ العاقلةُ ذلك ؛ خَلَصَ[5] الغُرْمُ[6] في الجنين للسيد ، وأَمَّا ما لَزِمَ في الأَمَةِ ؛ فإِنَّ ورثةَ الحُرَّةِ يطالِبون السيدَ فيه بنصفِ دِيَتِها ، وكذلك ورَثةُ جنينِها يطالِبون بنصف غُرَّةٍ ؛ لأن جنينَ الحُرة سقط أيضاً من جناية أُمِّهِ وجنايةِ الأمة ، والحُرَّةُ تَلِفَتْ من صَدْمَتِهَا وصَدْمَةِ الأَمَةِ إِيَّاهَا ، فَيَضْرِبُ[7] ورثتُها في نصف قيمة الأَمَةِ بنصف دِيتها ، وَيَضْرِب معهم فيه وَرَثَةُ جنينِها بنصف الغُرَّةِ ، ثم علىٰ عاقلة الحُرَّةِ نصفُ غُرَّةٍ أيضاً عن جنين صاحِبِهم ؛ لأنه سقط من جنايتها وجنايةِ غيرِها[8] .



|٢٠١| **مسْألة:** وإذا كانتِ الأَمَةُ بين شريكين ، وهي حاملٌ من زوجٍ لها ،

---

(١) لأن جنايةَ أُمِّ الولد علىٰ سيدها ، وهو وارث الجنين فلا يجب عليه لنفسه ضمانٌ ، وإنما يجب ضمانُ نصيبِ الحُرة.

(٢) انظر: البيان ٥٨١/١١ .

(٣) في المخطوط: «اصطدما» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في المخطوط ثلاثاً.

(٥) خَلَصَ: أي صَارَ خالِصاً. انظر: تاج العروس ٥٥٨/١٧ ، الصحاح ١٠٣٧/٣.

(٦) الغُرْم: ما يَلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً. انظر: تهذيب اللغة ١٢٩/٨.

(٧) ضَرَبَ: شارك فيه بسهمٍ ونحوِه. انظر: المعجم الوسيط ٥٣٦/١ .

(٨) انظر: الحاوي ٤٠٤/١٢ ، نهاية المطلب ٩٢/١٧ ، البيان ٤٦٨/١١ .

فضربا بطنها ضربةً معاً، ثم وكَّلا مَن أَعْتَقَهَا فَأَعْتَقَهَا، ثم أَلْقَتْ جنيناً مَيِّتاً عن ضربتهما؛ ضَمِنَ كُلُّ واحدٍ منهما رُبُعَ غُرَّةٍ؛ لأن كل واحدٍ منهما جنىٰ علىٰ شيءٍ له نصفُه، ولغيره نصفُه، فسقط قدْرُ حَظِّهِ مما ملك منه ـ وهو نصفُ النصف: أعني الساقطَ ـ ويضمن نصفَ النصف، وكذلك الآخَرُ، فحاصل هذا الترتيب: أَنَّ علىٰ كُلِّ واحدٍ من المَوْلَيين رُبُعَ غُرَّةٍ[1].

|٢٠٢| ألا ترىٰ أنه لو /٧٩ أ/ جنَىٰ عليها أجنبيان؛ لَزِم كلَّ واحدٍ منهما نصفُ الغُرَّة؟ فلما كان كُلُّ واحدٍ من المَوليَيْن يَملِك نصفَ الجنين؛ سقط عنه نصفُ ما كان يَلزم كلَّ واحدٍ من الأجنبيَيْن، ولزِمه غُرمُ النصف، ولو أنهما لم يعتقاها؛ لزِمَ كلَّ واحدٍ منهما رُبُعُ عُشْرِ قيمةِ الأمِّ، فلما كان كلُّ واحد منهما مالكاً لنصف الأَمة؛ سقط عنه النصفُ مما كان لازماً لكل واحدٍ من الأجنبيين، لو كانا جانيين عليها[2].



|٢٠٣| **مسألة:** وإذا هلكَ رَجلٌ عن عبدٍ وأخٍ، وعن زوجٍ له وهي حاملٌ، فَضَرَبَ العبدُ بطنَ المرأةِ فألقَتْ جنيناً ميِّتاً؛ فقد وجب في الجنين غُرَّةٌ، وصحَّ ملْكُ العبدِ للمرأة[3]، والأخُ علىٰ أربعة أجزاء: للمرأة واحدٌ ـ ولم يَرِثِ الجنينُ لأنه خرج مَيِّتاً ـ والغُرَّةُ التي وجبَت منه لأُمِّهِ[4] وعمِّه[5]، علىٰ ثلاثة أجزاء: للأم

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٦٣٥/١٦ وما بعدها، البيان ٥٨٣/١١، قال الجُوَيني: «ولكنه تفريعٌ علىٰ ما يصادف الجنينَ المملوكَ من جناية المالك فهو هَدرٌ». وقد أجاب ابن الحداد عن ذلك في تعليله فقال: «لأن كلَّ واحدٍ منهما جنَىٰ علىٰ شيءٍ له نصفُه... فسقط قدْرُ حظِّه مما ملَكَ...».

(٢) انظر: البيان ٣٤١/٨ ـ ٣٤٢، ٥٨١/١١.

(٣) أي صار العبدُ مملوكاً للمرأة.

(٤) يعني الزوجة الحامل.

(٥) هو أخو الهالك، وعمُّ الجنين.

واحد، وقد وجب عليها أن تفدي نصيبَها من العبد لو جنىٰ علىٰ جنين غيرها برُبُع غُرَّة، ووجب علىٰ الأخ ـ لو كانتِ الجنايةُ علىٰ جنينٍ من امرأة أجنبية ـ أن يفدي نصيبَه ثلاثةَ أرباعِ غُرَّةٍ، فلما كان للأم من الغُرة الثلُثُ؛ سَقَطَ رُبُعُ بِرُبُعٍ، وبقِيَ لها نصفُ سدُسِ غُرةٍ يطالِب به، وسقط عن الأخ ثلُثا غُرةٍ؛ لأنه موروثُه، وبقِيَ نصفُ سدُسٍ مما وجَب، فَيَغْرَمه للمرأة[1]. / ٨٠ ب/



|٢٠٤| **مسألة:** وإذا ضَرَبَ بطنَ حربيةٍ، فأسلمَتْ، فألقَتْ عن الجناية جنيناً مَيِّتاً؛ فلا شيءَ علىٰ الجاني، ولو كانت مرتدةً؛ كان في جنينها غُرةُ ـ أَسْلَمَتِ المرتدةُ أوْ لم تُسْلِمْ ـ لأن جنينَ الحربيةِ غيرُ مضمونٍ، وجنين المرتدة مضمون[2].



|٢٠٥| **مسألة:** وإذا اصطدمَتْ أُمُّ ولدٍ لرَجلٍ ـ وهي حاملٌ من السيد ـ مع أُمِّ ولدٍ لآخر وهي أيضاً حاملٌ من مولاها، فألقَتْ كلُّ واحدةٍ منهما جنيناً ميِّتاً، [وماتتا][3] عن الصدمة؛ فإن علىٰ مالكِ كُلِّ واحدةٍ، أن يَغرم نصفَ غُرة؛ لأن كل جنين من الجنينين سقط عن جناية أُمِّهِ، وعليه أخرىٰ معها إن كان قيمتُها أكثرَ

(١) جاء في روضة الطالبين ٩/٣٧٥: «مات عن زوجةٍ حاملٍ وأخٍ لأب، وفي التركة عبدٌ؛ فضرب بطنَها فألقَتِ الجنينَ ميتاً؛ تعلقَّتِ الغُرةِ برقبة العبد: وللأم ثلُثُها، وللعم ثلُثاها، والعبد مِلْكُهما، والمالك لا يستحق علىٰ ملْكِه شيئاً فيقابِل ما يرثه؛ كلُّ واحدِ بما يملكه؛ فالأخ يملك ثلاثةَ أرباع العبد؛ فيتعلق به ثلاثةُ أرباع الغُرة، وله ثلُثا الغُرة، يذهب الثلثان بالثلثين، ويبقىٰ نصفُ سدسِ الغِرة متعلقاً بحِصَّته من العبد، والزوجةُ تملِك ربُعَ العبد؛ فيتعلق به ربُعُ الغُرة، ولها ثلُثُ الغُرة: يذهب ربُعٌ برُبُعٍ، ويبقىٰ لها نصفُ سدُسِ الغُرة متعلِّقاً بنصيب الأخ، وهو ثلاثةُ أرباع العبد؛ فيفديَه بأن يدفع نصفَ سدُسِ الغُرة إلىٰ الزوجة».

(٢) انظر: البيان ١١/٥٠٣.

(٣) في المخطوط هكذا: «ماتت»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

من نصف الغُرة ، وعليه أن يَغرم عنها نصفَ قيمة الأخرىٰ ، وكذلك يَغرم مالِكُ الأخرىٰ ؛ إلا أن تكون الواحدةُ لا تَفي قيمتُها بنصف الغُرة ونصفِ قيمةِ التي اصطدمَتْ معها ، وليس عليه إلا الأقلُّ من قيمتِها ، أو ما لَزِمها بالجناية[١] .



|٢٠٦| **مسألة:** ولو أن عبداً قطع يدَ حُرٍّ ، فَأَعْتَقَهُ مَالِكُهُ ، فجنىٰ عليه بعد أَنْ أُعْتِقَ فَشَجَّهُ[٢] مُوضِحةً ، فمات المجنيُّ عليه قبل البُرْءِ ؛ فعلىٰ السيد: الأقلُّ من قيمة عبده أو نصفُ الدية ، وعلىٰ الجاني نصفُ الدية[٣] .

|٢٠٧| وهكذا لو قُطِعَتْ يدا عبدٍ ، وأَعْتَقَهُ السيدُ ، فعاد الجاني فَشَجَّهُ شَجَّةً مُوضِحةً بعد الحرية ، فمات قبل اندمال شيءٍ /٨١ أ/ من ذلك ؛ فعلىٰ الجاني الدِّيَةُ للسيد من ذلك الأقل من قيمته عبداً ، أو نصفُ ديةٍ[٤] لا يجاوز به ذلك ؛ لئلا يَدخل ما وجب لجنايته عليه[٥] جزءاً فيما وجب عليه فيه رقيقاً ، وسواءٌ قَلَّتِ الجناياتُ بعد الحرية أو كثُرَتْ ، كما لو جنىٰ عليه جانٍ رقيقاً فقطع يديه ، وجنىٰ عليه بعدما أُعْتِق آخرُ مُوضحةً ، فمات قبل بُرْءِ شيءٍ من ذلك ؛ كانت عليهما ديةُ حُرٍّ: ويستوي الجاني علىٰ اليدين ، والجاني مُوضحةً في الغُرم لأنها صارت نفْساً[٦] ، وبالله التوفيق .



---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٦/٤٧٦ .

(٢) الشَجَّةُ: واحدةُ شِجَاجِ الرَّأْسِ ، وهي الجراحة في الرأس أو الوجه أو الجبين . انظر: أنيس الفقهاء ١/١٠٩ ، تاج العروس ٦/٥٥ ، المعجم الوسيط ١/٤٧٣ .

(٣) انظر: البيان ١١/٥٧٨ .

(٤) أو نصف ديته حراً .

(٥) لئلا تتداخل عقوبة الجناية عليه بعد الحرية ، وعقوبة الجناية عليه وهو رقيق .

(٦) انظر: البيان ١١/٥٧٨ .

باب في الأقضية والدعوى

|٢٠٨| **مسألة:** ولو أَنَّ رَجلاً ادعَىٰ علىٰ امرأةٍ نكاحاً صحيحاً فأنكرَتْه ، ولا بيِّنة له ، وأَبَتْ أَنْ تحلف ، فحلف ، وَحُكِمَ له بها ، فَأَقَامَ آخرُ بينةً أنها امرأته ، نُزِعَتْ من الأول ، ودُفعت إلىٰ الذي أَقَامَ البَيِّنَةَ(١) .

|٢٠٩| وكذلك إِنِ ادعَىٰ داراً في يدِ رجلٍ ، فَأَقَرَّ له بها ، ثم أَقَامَ آخرُ بيِّنةً أنها له ؛ دُفعت إلىٰ صاحب البينة(٢) .



|٢١٠| **مسألة:** ولو أَنَّ داراً في أيدي ثلاثةِ أُناسٍ ، وادعَىٰ أَحَدُهُم الكُلَّ وأقام شاهدَين ، وادعَىٰ آخَرُ منهم الشَّطْرَ وأقام شاهدين ، والثالث مُنْكِرٌ لهما ، فَيَدُ مدَّعِي الكُلِّ علىٰ ثُلُثها ، ويدُ مدَّعِي الشَّطرِ علىٰ ثُلثها ، وقد أقام أَحَدُهُم بيِّنةً بأن الثلُثَ الذي بيد الثالث له ، وأقام الآخَرُ /٨٢ ب/ البيِّنَةَ بأن له النصف ، فنصف الثلث ـ وهو السدس ـ لمدَّعِي الكُلِّ ؛ إِذْ لا منازعةَ لمدعِي الشطر له فيه ، ثم القول في السدس الباقي يجيء علىٰ أَنْ يُقْرَعَ بينهما فيه ، أو يُقسم بين المدعيين نصفين ، أو يُقَرُّ فيمن هو في يده ، هذه الأقوال الثلاثةُ قد أجاب الشافعي - رحمه الله - بها في مواضعَ كثيرةٍ من كُتبه(٣) .



---

(١) انظر: نهاية المطلب ١١٥/١٩.

(٢) انظر: البيان ١٦١/١٣. قلت: للتهمة لأنهما متواطئان.

(٣) انظر: مختصر المُزَني ٣٠١/١، نهاية المطلب ١٦٦/١٩.

|٢١١| **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ داراً في أيدي اثنين، كُلُّ واحدٍ منهما يدعِي أنها له جميعُها، فأقام أَحَدُهُمَا بيِّنةً بالكُلِّ، وأَقام الآخرُ بيِّنة بالشطر؛ فهي بينهما نصفين، ولو أقام أَحَدُهُمَا بيِّنة بالكُلِّ، وأقام الآخرُ بيِّنة بالربُع؛ كان لمدعِي الكُلِّ ثلاثةُ أرباعها، ولمدعِي الشطرِ الربُعُ(١).



|٢١٢| **مَسْأَلَة:** ولو شهِد شاهدان أن زيداً أَعْتَقَ عَبْدَهُ هذا علىٰ مائةٍ، والعبدُ يساوي مائتين، فَحُكِمَ بذلك ثم رجعا؛ فعليهما تمامُ باقي القيمة؛ وذلك مائة واحدة(٢).

|٢١٣| ولو شهِدا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ علىٰ ألفٍ واحدٍ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا ألفان، فَحُكِمَ بذلك ثم رجعا؛ غَرِمَا ألفاً(٣).



|٢١٤| **مَسْأَلَة:** ولو شهد ثلاثةٌ في قتلٍ عمْدٍ، واختار الوليُّ القَوَدَ، فقُتِلَ، ثم رجع أَحَدُ الثلاثةِ، وقال: شهِدتُ بزورٍ، وعَمِدْتُ القتلَ؛ فعليه القَوَدُ إن شاء وليُّ مَن شهِدوا عليه، وإنِ اختار العَقْلَ؛ قُبِلَتِ الدِّيةُ.

|٢١٥| وليس كخمسة شهِدوا علىٰ رَجلٍ بالزنا والإحصان، /٨٣أ/ فرُجِم، فرجع أَحَدُهُم؛ [هذا](٤) لا غُرْمَ عليه؛ لأن الأربعة يشهدون بالزنا والإحصان، والأول(٥): وإن ثبت الاثنان علىٰ الشهادة عليه بالقتل؛ فإنما كان القتل لولي الدم.

---

(١) انظر: الحاوي ١٣/٣٧٦، نهاية المطلب ١٩/١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) انظر: البيان ١٣/٤٠١.

(٣) انظر: البيان ١٣/٤٠٣.

(٤) لعل الأصوب: «فهذا».

(٥) أي في المسألة الأولىٰ، وهو أحد الشهود الثلاثة.

|٢١٦| ألا ترىٰ أَنَّ رجلاً لو قَتل رجلاً عمداً، فشهِد أربعةٌ أن المقتول زنا قبل قتل القاتل له، وهو مُحْصِنٌ[١]؛ أنه لا عقْلَ، ولا قَوَدَ علىٰ قاتله[٢]؟

|٢١٧| ولو أنه قتل رجلاً عمداً، ثم شهد شاهدان أنه[٣] كان قتل زيداً عمداً؛ أن القَوَد علىٰ قاتله؛ لأن الدم وإن ثبت قبلَه؛ فإنما هو للولي، وأما الزاني فحدُّه لله ﷻ، وأنَّ الوليَّ [وإنْ] باشر القتلَ؛ فإنما قُتلَ بالشهادة، ولولا هي لم يكن له القتلُ[٤]، وقد اختلف قول الشافعي في خمسةٍ شهِدوا علىٰ رجلٍ بالزنا والإحصان فَرُجِمَ، فأحدُ قوليه ما تَقدَّم[٥] إذا رجع أحد الخمسة، والقول الآخر أن عليه خُمسَ الدية[٦]، واختلف قولُه، فقال في الثلاثة: إذا رجع أَحَدُهُم: لا شيء عليه، وقال: لو كانوا مائة فشهِدوا علىٰ رجلٍ أنه قاتِل، فقتل، فرجع أحدُهم؛ كان عليه القَوَد للولي ـ إن شاء ـ وإن أحب العقلَ؛ فجزء من مائة جزء من الدية[٧]، وبالله التوفيق.

|٢١٨| ولو كانت المسألة بحالها، فرجع اثنان من الثلاثة، واختار الولي العقلَ؛ كان علىٰ كل /٨٤ ب/ واحدٍ منهما ثلُثُ الدية؛ لأن النفسَ أُفِيْتَت بثلاثة.

---

(١) المحصن: حُر مكلَّف مسلم، وطِئَ في نكاحٍ صحيح. انظر: التعريفات ١/٢٦٣.

(٢) لأن شهود الزنا أربعة بالنص والزائد لا يقدم شيئاً، بخلاف القتل فإنه صرح بأن تعمد قتل المشهود عليه.

(٣) أي المقتول.

(٤) انظر: البيان ١٣/٣٩٧ وما بعدها.

(٥) أنه لا غُرْم عليه؛ لأن الأربعة يشهدون بالزنا والإحصان.

(٦) جاء في المهذب ٣/٤٦٥: «إنْ شهِد خمسةٌ علىٰ رجل بالزنا فرُجم؛ ورجع واحدٌ منهم؛ لم يجب القَوَدُ علىٰ الراجع؛ لبقاء وجوب القتل علىٰ المشهود عليه، وهل يجب عليه من الدية شيءٌ؟ فيه وجهان: أحدهما: ـ وهو الصحيح ـ أنه لا يجب؛ لبقاء وجوب القتل، والثاني: أنه يجب عليه خُمس الدية؛ لأن الرجم حصل بشهادتهم، فقُسمت الدية علىٰ عددهم». وانظر: البيان ١٣/٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٧) لم أعثر علىٰ أي من أقوال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فيما بين يدي من كتبه.

|٢١٩| وليس كاثنين شهِدا بِعِتْقٍ فرجع أَحَدُهُمَا.

|٢٢٠| ولا كثلاثةٍ شهِدوا بِعِتْقٍ فرجع اثنان، لا يَغرم الواحدُ إلا النصف، ولا يغرم الاثنان إلا النصف[١].

ومسألة القتل: كأن الثلاثة باشروا القتلَ بأيديهم، ألا ترىٰ أنه تقدَّم من الجواب: إنْ رجع واحد من الثلاثة، وثبَت الاثنان علىٰ الشهادة؛ أن القتل علىٰ الراجع لَمَّا اسْتُشهِد[٢] بأنه من الدلالة علىٰ ذلك، وأن الراجع من الثلاثة في الشهادة بالعِتق لا غُرْمَ عليه؛ لأن الحكم قائم بالاثنين.



|٢٢١| **مسألة:** ولو شهِدا عليه بطلاقٍ قبل مسيس؛ فحَكَم بالشهادة فرجعا، ثم ثبتَت بيِّنةٌ أن المرأة رضيع الزوج؛ فلا غُرمَ علىٰ الراجع[٣]، ولا شيءَ علىٰ الزوج، وإن كان غُرِّم؛ رُدَّ عليه ما أُخِذَ منه.

|٢٢٢| ولو شهِدا عليه بطلاقٍ قبل المسيس، ولم يكن فُرِض لها صَدَاق، فَحُكِمَ بالطلاق وبالمتعة[٤] ثم رجعا؛ كان للزوج عليهما المتعة، من قدْر مهر مِثلها[٥].



|٢٢٣| **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً شهِد هو وعشَرةُ نسوةٍ، بأَنَّ امْرَأَةَ رجلٍ أَرْضَعَتْهُ رَضاعاً يُحرم، ففُرِّق بينهما، ثم رجع الرجلُ وسَبعُ نسوةٍ؛ فعلىٰ الرجل والنسوة

(١) انظر: الحاوي ١٧/٢٥٩ وما بعدها، البيان ١٣/٣٩٨ وما بعدها.

(٢) أي أخذت منه الشهادة.

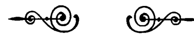
(٣) لأنه لم يكن بينهما نكاح.

(٤) الْمُتْعَة لغة: التمتع وهو الانتفاع، واصطلاحاً: اسم للمال الذي يدفعهُ الرجلُ إلىٰ امرأته لمفارقته إيَّاها. انظر: روضة الطالبين ٧/٣٢١، المصباح المنير ٢/٥٦٢.

(٥) انظر: البيان ١٣/٤٠٤.

السَّبع: رُبُعُ مهرِ مِثلِها إن كان مدخولاً بها، أو ثُمُنُ مَهرِ مِثلِها إن كانت غيرَ مدخولٍ بها، نَقَصُ /٨٥ أ/ ذلك عليهم علىٰ تسعة أجزاء: علىٰ الرجل منها جزءان؛ لأن ثلاثة أرباع الحكم لم يرجع عنها، إذ ثلاثُ نسوةٍ ثابتاتٌ علىٰ شهادتهن في ذلك، وإنما انتقص رُبُعُ ما تتم به الشهادة، ألا ترىٰ أن الرجل والست النسوة، لو رجعوا لم يُغَرِّمْهُم شيئاً؟ لأن الشهادة بأربع نسوةٍ قائمةٌ توجب الحُكمَ، كما لو شهِد في الابتداء أربعُ نسوة، أمْضَىٰ بهن الحُكم في الرضاع، وإنما جعلنا علىٰ الرجل والنسوة السبع؛ ربعَ ما يجب علىٰ تسعة أجزاء، وأوجبنا علىٰ الرجل من ذلك الغُرمِ جزأين؛ لأَنَّ الحُكْمَ أُنْفِذَ(١) بالرجل وبالنسوة العشر، وكل امرأتين يقومان مقام رجل(٢).

وعلىٰ هذا التقدير، لو رجع الكل؛ كان الغُرم علىٰ اثني عشر جزءاً: علىٰ الرجل من ذلك اثنان من الاثني عشر، ولو رجع النسوة العَشرُ وثبت الرجل علىٰ الشهادة؛ كان علىٰ النسوة غُرمُ النصف؛ لأن نصف الحكم قائم بشهادة الرجل(٣).



|٢٢٤| **مسألة:** ولو أن صبياً صغيراً في يدَي رجلٍ [مدَّعٍ](٤) رِقَّه، فلما بلغ قال: لستُ بعبدٍ؛ بل أنا حُرٌّ؛ لم تُقبل دعواه(٥) إلا ببينة(٦).

|٢٢٥| ولو كانت في يديه صغيرة، يدَّعي زَوْجِيَّتَها، فلما كبرت أنكرَتْ

---

(١) أُنْفِذَ: مضىٰ، يقال: أَنْفَذَ عَهْدَه: أَمْضَاه، ويقال: نفذ الأمر نفوذاً ونفاذاً: مضىٰ. انظر: تاج العروس ٤٨٩/٩، المعجم الوسيط ٩٣٩/٢.
(٢) انظر: نهاية المطلب ٦٤/١٩.
(٣) انظر: نهاية المطلب ٦٣/١٩ ـ ٦٤، البيان ٤٠٥/١٣.
(٤) في المخطوط: «مدعي»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٥) أي: لم تقبل دعوىٰ الصبي؛ لأن كونه في يده وتصرفه يدل علىٰ ملكه. انظر: البيان ٢١٢/١٣.
(٦) لأن دعواه تبطل حق الغير.

ذلك ؛ قُبِلَ قولُها ، وكُلِّفَ هو البينةَ علىٰ النكاح ؛ لأن المولودَ المملوك يرِثه[1] ، وَمُوَلَّدٌ في ملْكه /٨٦ ب/ أيضاً ولم تُعْلَم حُرِّيَتُهُ ؛ ولأن المرأةَ لا يمكن منها أن تولَد وهي زوج له ، كما أَمكن في المملوك[2] .



|٢٢٦| **مسْألة:** ولو قال رجلٌ : غصبتُ هذه الدارَ من أحد هذين ، لا أدري من أيِّهما غصبْتُها ؛ كانت موقوفةً بينهما حتىٰ يصطلحا ، ولو أراد أَحَدُهُما أن يستحلفه ما غصبه إياها ؛ فذلك له ، فإنْ حلَفَ ؛ كانت للآخر ، وإنْ نَكَل ؛ حلف أنه غصبها منه وأنها له ، ويأخذ منه قيمةَ نصفِها ، ولو أراد الآخرُ أن يستحلفه أيضاً فعَلَ ، فإنْ حلَفَ ؛ برِئَ من دعواه ، وإنْ نَكَلَ ؛ حلف أنها له ، ومنه غَصَبَها ، وغَرِم له نصفُ القيمة أيضاً ، وتكون الدارُ موقوفةً بينهما حتىٰ يصطلحا فيها[3] .



|٢٢٧| **مسْألة:** ولو ادعَىٰ جاريةً في يدَي رجل ، فجحده ونكَل عن اليمين ، فحلف المدعِي ، وحُكم له بها فأولَدَها ، ثم قال: كذبْتُ في دعوايَ وفي يميني ؛ لم يُقبل منه ، ولم تُرْدَدِ الجاريةُ علىٰ المحكوم عليه ؛ لأنها في الحكم أُمُّ ولده ، والأولاد أحرار ، وتؤخذ منه قيمتُها وقيمةُ الأولاد ، ولا [يطؤها][4] إلا أن يستبرئها من الذي زعم [مُلْكَهَا][5] .



|٢٢٨| **مسْألة:** ولو أن رجلاً ابتاع جاريةً وقبضها ، فادَّعَتْ علىٰ المشتري الحريةَ ، ولا بيِّنة علىٰ إقرارها بالأموة ، والمشتري يقول: هي أَمَتي ؛ حُلِّفَتْ ،

---

(١) يعني يرث الرجل.

(٢) انظر: البيان ١٣/٢١٢ ـ ٢١٣ ، روضة الطالبين ٥/٤٤٤ .

(٣) انظر: الشرح الكبير ١١/١٧٥ ، روضة الطالبين ٤/٤٠٣ .

(٤) في المخطوط: «يطاها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في المخطوط: «مالكها» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وصارت غير مملوكة في الحكم، ولم يرجع /٨٧ أ/ على البائع بشيء؛ لأنه لم يثبت ما يوجب الرجوع بالثمن، وقد أَقَرَّ المشترِي أنها أمة[١].



|٢٢٩| **مسألة:** ولو مات رجلٌ عن ابنٍ لا وارثَ له غيرُه، وخَلَّفَ عبداً يساوي ألفاً واحداً، فقال رجلٌ: أَوْصَىٰ لي أبوكَ بثلث تركتِه، فلم يُجبه حتىٰ قال له آخر: لي علىٰ أبيك ألفٌ، فقال: صَدَقْتُما، ولا بيِّنة لواحدٍ منهم؛ فللمدعِي الوصيةَ ربُعُ العبد، وللمُقِرِّ له بالدَّين ثلاثةُ أرباعه يباع[٢] له في الدَّين، وإنما صار ذلك كذلك؛ لأن التصديقَ منه لهما كان بكلمة واحدة، ثم لما أَقَرَّ لواحدٍ بثلثه، وللآخَر بجميعِه، فلذلك صار علىٰ أربعة، ولو صَدَّقَ مدعي الدَّين، قبل أن يُصَدِّق مدعي الوصية، بطَل إقرارُه لمدعي الوصية، ولو سبق إقرارُه لمدعي الوصية إقرارَه لمدعِي الدَّين، كان للمُقِر له بالوصية ثلثُ العبد، ويباع لصاحب الدَّين ما بقِي في دَينه[٣].



|٢٣٠| **مسألة:** ولو مات عن ابنٍ لا وارثَ له غيرُه، فقال له عبدٌ لأبيه: كان أبوك أَعْتَقَنِي في مرضه، ثم قال له آخر: كان أبوك أَعْتَقَنِي في مرضه، ولا يحمل الثلثَ إلا أحدُهما، فقال: صَدَقْتُمَا؛ فإنه يُقرع بينهما: فأَيُّهما أصابه سهمُ العِتْقِ عَتَقَ، وَرُقَّ الآخر، ولو قال للأول منهما: صَدَقْتَ، ثم قال للآخر منهما: صَدَقْتَ؛ كان الأول /٨٨ ب/ عتيقاً، ثم يُقرع بينه وبين الثاني، فإنْ أصاب الثاني سهمُ العِتْقِ، عَتَقَ أيضاً، وإن أخطأه سهمُ العِتْقِ رُقَّ، وكان الأول عتيقاً بكل حال، وهذا إذا لم يكن له مالٌ يَبلغ قيمةَ أحدِ العبدين، ولو مات عن ابنٍ، وعن

(١) انظر: البيان ١٣/٢١٣ ـ ٢١٤.
(٢) أي يباع العبدُ ويُقضىٰ به الدَّين.
(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩/١٧٣ ـ ١٧٤، البيان ١٣/٤٣١.

عبدٍ لا مالَ له غيرُه، فقال العبد: أَعْتَقَنِي أبوكَ في الصحة، وقال رجل أجنبي: لي علىٰ أبيك ألفٌ، وقيمةُ العبدِ ألفٌ، فقال: صَدَقْتُما، كان نصف العبد حُرّاً، ويباع النصف لصاحب الدَّين، ولو سبق إقرارُه للعبد قبل المُقَرِّ له بالدَّين؛ كان العبدُ حُرّاً كلُّه، ولم يكن للمُقَرِّ له بالدَّين شيءٌ منه، ولو سبق إقرارُه لمدَّعِي الدَّين قَبْلَ تصديقه للعبد؛ بِيْعَ العبدُ في الدَّيْنِ، ولو قال العبدُ: أَعْتَقَنِي أبوك في مرضه، وقال الأجنبي: لي علىٰ أبيك ألفٌ، فَصَدَّقَ العبدَ قَبْلَ تصديقه لمدَّعي الدَّيْنِ؛ كان ثلثُ العبدِ حُرّاً، وبِيع ثُلُثاه لمدَّعِي الدَّيْنِ(١).



|٢٣١| **مسألة:** ولو مات عن ابنٍ، فادعَىٰ رجلٌ عليه ألفاً فَأَقَرَّ له به، وادعَىٰ آخر ألفاً وأقام به بيِّنة، ولم يُخَلِّفِ الميِّتُ إلَّا ألفاً واحداً؛ كان الألفُ لصاحبِ البيِّنةِ، ولم ينفعِ المُقَرَّ له الإقرارُ المتقدم، وكانتِ البيِّنةُ أول(٢).

|٢٣٢| وكذلك لو قال له رجلٌ: أَوْصَىٰ لي أبوكَ بثُلُثِه فَصَدَّقَهُ، ثم أقام الآخَرُ بيِّنةً أَنَّ أباه أَوْصَىٰ له بثُلُثِهِ؛ كان الثلثُ لصاحبِ البينةِ، ولا شيءَ للآخَر إلا ثُلُثُ الثلثين الباقيين؛ لأَنَّ في إقراره: /٨٩ أ/ أن الثلثَ للمُقَرِّ له في جميع المال، وكأَنَّ الثلث المشهود به ذهب منه ومن المُقَرِّ له، فيَصِحُّ للمُقَرِّ له تُسُعَا المال(٣).



|٢٣٣| **مسألة:** ولو أَنَّ وَصِياً علىٰ يتيمٍ وَلِيَ الحُكْمَ، فشهِد عنده عَدْلانِ لأبي الطفل؛ لم يكن له أن يَحكم حتىٰ يصير إلىٰ الإمام أو الأمير، فيدعِي علىٰ المشهود عليه، ويُقَيْمُ الشاهدين عنده، فإذا حُكِمَ له؛ قَبَضَ المالَ حينئذٍ ليَتيْمِهِ(٤).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٩/١٧٤ وما بعدها، البيان ١٣/٤٣٣.

(٢) قُدِّم صاحبُ البيِّنة؛ لأن البيِّنة مقدمة علىٰ الإقرار. انظر: البيان ١٣/٤٣٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩/١٧٥ ـ ١٧٦، البيان ١٣/٤٣٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩/١٧٧.

هذا باب في الصَّداق

|٢٣٤| **مسألة:** وإذا زَوَّجَ الرجلُ عَبْدَهُ من أَمَةِ رَجلٍ ، علىٰ أَنَّ العبدَ الصَّدُقَةُ[١] ، فالنكاح جائزٌ ؛ لأَنَّ الأَمَةَ لا تملِك الزوجَ ، وإنما المِلْكُ فيه لمالك الأَمة ، فلذلك يجوز ، فإنْ طلَّقها العبدُ قبل المسيس ؛ رجع نصف العبد إلىٰ السيد الأول ؛ لأنه المَهر[٢] .

|٢٣٥| وكذلك لو أَعْتَقَ مالكُ الأمةِ قبل دخوله بها[٣] ، فاختارت فراق زوجها ، رجع العبدُ إلىٰ السيد الأول ؛ لأن المهر قد بطل باختيارها[٤] .

|٢٣٦| ولو كانتِ المسألة بحالها ، فَأَعْتَقَ مالِكُ الأَمةِ العبدَ ، ثم طَلَّقَ قبل الدخول بها ؛ رجع المالكُ الأول علىٰ مالكِ الأَمَةِ بنصف قيمته[٥] . ولو اختارَتْ فِراقَه بعد عِتْقِ السيد ؛ أُراه إذا حدَثَ به حدَثٌ يوجِب الاختيارَ[٦] ؛ رجع المالكُ الأولُ علىٰ سيد الأَمَةِ بقيمة عبده ؛ لأن العتق كان من سيد الأَمة ، وهو مالِكٌ تامُّ المِلْك ، ولا يَبطل عِتْقُهُ ، وهذا إذا كان قبل دخوله بها /٩٠ ب/ .

|٢٣٧| ولو كان العبدُ صغيراً مُرْضَعَاً فَأَرْضَعَتْهُ الأَمَةُ ، بطل النكاحُ ، وَرُدَّ الصغيرُ إلىٰ مالكِهِ[٧] .

---

(١) أي: المهر .

(٢) انظر: البيان ٩/٤٦٢ .

(٣) أي أعتق مالِك الأَمة أَمَته ، قبل دخول العبد بها .

(٤) انظر: البيان ٩/٤٦٢ .

(٥) انظر: المرجع السابق .

(٦) أي اختارتِ الزوجة المعتقةُ فِراقَ زوجِها بسببٍ حدث بالزوج يوجِب فسْخَ النكاح .

(٧) انظر: البيان ١١/١٧٢ ، روضة الطالبين ٩/٢٤ .

|٢٣٨| **مسألة:** وإذا اختلف الزوجان، فقال الزوج: مَهَرْتُكِ أباكِ[(١)]، وقالتِ المرأةُ: بل مَهَرْتَني أُمِّي، ولا بيِّنة لواحدٍ منهما؛ تحالفا، والأب عَتِيْقٌ بإقرارِ الزَّوْجِ، والأُمُّ مملوكةٌ بحالها، وللمرأة مَهْرُ مِثلِها[(٢)].

|٢٣٩| ولو قال لها: كنتُ مَهَرْتُكِ أباكِ، ونصفَ أُمُّكِ، فقالت: بل مَهَرْتَني أبي وأمي؛ تحالفا، ولها مَهْرُ مِثلِها، والأب حُرٌّ، وعليها قيمتُه[(٣)]، وإن كانت موسرةً؛ فعليها قيمةُ الأم، وإن كانت معسرةً؛ فعليها نصفُ قيمتِها[(٤)].



|٢٤٠| **مسألة:** ولو أن ذِمِّيًا مَهَرَ ذِمِيةً خمراً، فصارت خَلًّا في يدها بغير علاج، ثم طلَّقها قبل المسيس؛ رجع عليها بنصف الخَلِّ[(٥)].

ولو استهلكها بعد أن صارت خَلًّا قبل الطلاق؛ لم يرجع عليها بشيء[(٦)].

ولو استهلكت الخمر، ثم طلَّق قبل المسيس، لم يرجع عليها بشيء[(٧)].

|٢٤١| ولو مَهَرها خمراً فصارت في يديه خَلًّا بغير علاج، ثم تحاكما، أو أسلما، أو أسلم الزوج؛ كان لها، ولم يكن لها شيءٌ سواه[(٨)].

|٢٤٢| ولو مَهَرها جِلْدَ مَيْتةٍ فدَبغَتْه، ثم طلَّقها قبل المسيس؛ رجع عليها بنصفه، ولو أتلفه بعد الدِّباغ، ثم طلَّق قبل المسيس؛ لم يرجع عليها بشيء[(٩)].

---

(١) أي كان مَهرُكِ بأنْ أَعْتَقْتُ أباكِ.

(٢) انظر: البيان ٥/٣٦٩.

(٣) الأب حر بإقرار السيد، وعلى الزوجة قيمته إذا طلبت فسخ النكاح.

(٤) انظر: البيان ٩/٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٥) انظر: الوسيط ٥/٢٥٤، روضة الطالبين ٧/٣٠٣.

(٦) لأن العقد والقبض في حال الكفر لا يُنقض.

(٧) انظر: الوسيط ٥/٢٥٤.

(٨) انظر: البيان ٩/٤٢٣، روضة الطالبين ٧/٣٠٣.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٣/١٩٩وما بعدها، البيان ٩/٤٢٣ ـ ٤٢٤.

|٢٤٣| **مسألة:** ولو مَهر رجلٌ امرأةً حُلِيًّا مَصُوغةً فكَسَرَتْهُ ، ثم أعادتها /٩١أ/ بالصَّوْغ إلىٰ حالها الأولىٰ ، وطَلَّق قبل المسيس ؛ رجع عليها بنصف قِيْمَتِهِ وَرِقاً إن كان الحُلِيُّ ذهباً ، أو ذهباً إن كان وَرِقاً(١) .

|٢٤٤| ولو مَهر رَجلٌ امرأةً عبداً ، فآجَرَتْه غايةً معلومةً ، فلم تَنْقُضْ حتىٰ طَلَّقَ الزوجُ قبل المسيس ؛ رجع عليها بنصف قيمته(٢) .



|٢٤٥| **مسألة:** وإذا أَصْدَقَهَا دنانيرَ ، فَأَخَذَتْ به عَرَضاً منه(٣) قبل قبض الدنانير ، ثم بطل النكاح قبل الدخول مِن قِبلها ، فبطَل المَهْرُ ؛ كان العرَضُ لها ، ورجع عليها بمثل الدنانير التي كان أَصْدَقَهَا إِيَّاها ، وهذا علىٰ القول الذي اختاره الشافعيُّ - رحمه الله - أن يؤخذ بالدنانير قبل قبْضِها ممن وجبَت عليه عرَضٌ بها ، فأما علىٰ قوله الذي منع من ذلك وأبَىٰ تجويزَه حتىٰ يُقْبَضَ ؛ جَعَلَها في معنىٰ العروض التي لا يجوز بيعُها قبل قبضِها ، ولا يجوز أن تأْخُذَ بها منه عُروضاً قبل قبضها إياها منه .



|٢٤٦| **مسألة:** ولو أَصْدقَها عَرَضاً(٤) [فباعته](٥) ، ثم ابتاعه ، وطلَّق قبل أن

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٠١/١٣ ، الوسيط ٢٥٣/٥ ، البيان ٤٢٢/٩ ـ ٤٢٣ .
(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٠٤/١٣ ، البيان ٤٢٨/٩ وما بعدها .
(٣) المعنىٰ أن المرأة أخذت بقدْر الصَّداق سِلعةً من الزوج .
(٤) العَرَضُ ، بِالتَّحْرِيكِ: مَتَاعُ الدُّنْيَا وحُطامُها ، وأَما العَرْض بِسُكُونِ الرَّاءِ فَمَا خَالَفَ الثَّمَنَيْنِ الدَّراهِمَ والدَّنانيرَ مِنْ مَتاعِ الدُّنْيَا وأَثاثِها ، وَجَمْعُهُ عُروضٌ ، فَكُلُّ عَرْضٍ داخلٌ فِي العَرَض وَلَيْسَ كُلُّ عَرَضٍ عَرْضاً . انظر: لسان العرب ١٧٠/٧ ، المصباح المنير ٤٠٢/٢ .
(٥) في المخطوط: «فباعه» ، ولعل الصواب ما أثبتناه نقلاً من المجموع ٢٦٥/١٨ .

يمَسَّ ؛ فلا سبيل له على العَروض ، وعليها نصفُ قيمته[1] ، وكذلك لو ورِثَتِ العَرَض بعد أن باعَتْه ، أوْ وُهِبَ لها[2] .



|٢٤٧| **مسألة:** ولو مَهرَ مريضٌ ـ ومرضهُ مخيفٌ ، ثم اتصل بموته ـ امرأةً مهراً زادها فيه على مَهْر مِثلِها ، إلا أنها تُوُفِّيَتْ قَبْلَهُ ؛ صحَّتِ الزيادةُ لها : إِنْ حَمَلَهَا الثلثُ أو حَمَلَ بعضَها ؛ لأنها لما تُوُفِّيَتْ قبْلَه /٩٢ ب/ صارت غيرَ وارثةٍ له ، والزيادة ـ وإن كانت من الثلث ـ فليست كالوصايا التي تَبطُل إِنْ مات الموصَىٰ له قبل موت الموصِي ؛ لأن تلك كان للموصِي بها إبطالُها وليس له إبطالُ الزيادة ، فلذلك يَصِحُّ لها وإنْ سَبَقَ مَوْتُها مَوْتَه[3] .



|٢٤٨| **مسألة:** ولو أن مسلماً أَصْدَقَ ذِمِّيَّةً صَداقاً في مرضه ، وزادها منه على مَهْرِ مِثلِها ، فأسلمَتْ قبل موته ؛ بطلتِ الزيادةُ إن مات قبل صحةٍ حدثَتْ له[4] .

|٢٤٩| ولو كانتِ المسألةُ بحالها ، والمُصْدَقَةُ[5] أَمَةً مملوكةً ، فَأُعْتِقَتْ قبل موته ؛ لم تَبطُلِ الزيادةُ إنْ حمَلها ثُلُثُه ؛ لأن الزيادة كانت لسيدها ، وليس بوارث[6] .



|٢٥٠| **مسألة:** ولو أن مريضاً أَعْتَقَ أمَّ ولَدِهِ وتزوجها ؛ جاز ذلك ، غير أَنَّ الصَّدَقَةَ تعتبر : فإنِ كانت مَهْرَ مِثلِها فما دُونَه[7] ؛ صَحَّ ذلك لها ، وإن كانت أكثرَ

---

(١) لأن المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر.

(٢) انظر : الأم ٥/٦٥ وما بعدها.

(٣) انظر : البيان ٨/٢٢١.

(٤) انظر : الحاوي ٨/٢٨٠ ـ ٢٨١ ، المجموع ١٥/٤٤١.

(٥) المُصْدَقَةُ : أي التي أصدقها ، أو مهرَها.

(٦) انظر : الحاوي ٨/٢٨٠ ـ ٢٨١ ، المجموع ١٥/٤٤١.

(٧) أي : إن كانتِ الصَّدُقةُ ـ المهر ـ تساوي مهْرَ مِثلِها ، أو دونه.

من مهر مِثلِها ، بطلَتِ الزيادةُ وإن مات قبل بُرئه ؛ لأنها وارثةٌ له.

|٢٥١| وليست كأَمةٍ طَلْقٍ[1] ابتدأَ عِتقُها في مرضه ، وتزوجها ومات ؛ هذه لا ترث ؛ لأن ميراثَهَا لو ساغَ ؛ لَأَبْطَلَ [عِتْقَهَا][2] من أجل أنه لا يجتمع لها ميراثٌ ووصيةٌ ، إِذْ عِتْقُهُ إِيَّاها ـ في وجعه المخيف ، لما اتصل بموته ـ وصيةٌ ، ولو آثَرْنا أن تَبطُل الوصيةُ لأنها وارثةٌ ؛ لِنُوَرِّثَهَا[3]: أبْطَلْنا العِتْقَ ، ولو أُبْطِلَ العِتْقُ لَبطَل النكاحُ ، فلما كان الاعتبار يؤدي إلىٰ هذا ؛ /٩٣أ/ أثبتنا النكاحَ ومنعنا الميراثَ ، ولم يَجُزْ أن نجعل عليه قيمتَها ؛ لأن القيمةَ إنما تكون مما لا تَوَصُّلَ إلىٰ رَدِّهِ[4] ، قال أبو بكر: وشرْحُ هذا يَطول ، وليس هذا موضِعُ شرْحِه ، إِذْ هو مَوضِعُ جَمْلٍ[5] ، وليس موضع إطالة.



|٢٥٢| **مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً أَعْتَقَ أمةً له في مرضه المخيف ، علىٰ أن جعل عِتْقُهَا صَدَاقَهَا برضاها بذلك ، وعقد عليها نكاحاً صحيحاً ، ومات قبل أن يحدث له برء ، كانت قيمتُهَا مثل صداق مثلها ، فلها الميراث ؛ لأنه قد تَفَوَّضَ[6] منها البُضْعُ[7] ،

(١) طَلْقٍ: أي حلال. انظر: لسان العرب ١٠/٢٣١ ، المصباح المنير ٢/٣٧٦.

(٢) في المخطوط: «ميراثها» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) المعنىٰ: من أجل أن نورثها: أبطلنا العتق.

(٤) انظر: الحاوي ٩/٢١٤ ، البيان ٨/٢٢٠.

(٥) جَمْل: جمَلَ الشيءَ جملاً: جمَعه عن تفرُّق ، وأَجمل الكلامَ: ساقه موجَزاً. انظر: المعجم الوسيط ١/١٣٦. ومقصود المؤلف: أن المَوضِع هنا موضعُ إجمال لا تفصيل.

(٦) التَّفْوِيضُ لغةً: التسليم. انظر: أنيس الفقهاء ١/٥٥ ، وشرعاً: إِخْلاَءُ النكاح عن المهر ، وهو قِسمان: تفويضُ مَهْرٍ ، وَتَفْوِيضُ بُضْعٍ وهو المرادُ هنا ، وسُمِّيَتِ المرأةُ مُفَوِّضَةً: لتفويضها أَمْرَهَا إلىٰ الزوج أو الولي بلا مَهْرٍ. انظر: الحاوي الكبير ٩/١١٤٤ ، مغني المحتاج ١٣/١.

(٧) البُضْعُ: الْجِمَاع ، أَو الْفرج نَفسه ، وَالْمهْر ، وَالطَّلَاق ، وَعقد النِّكَاح. انظر: الحاوي ١٠/٣٤٦ ، المجموع ١٣/٥٣ ، الكليات ص: ٢٤٦ ، لسان العرب ٨/١٤ ، المصباح المنير ١/٥٠.

فذلك يصح ميراثها ؛ لأنه لا يجتمع لها هاهنا ميراث ، ووصية[١] .



|٢٥٣| **مسألة:** ولو أن رَجلاً زَوَّجَ ابْنَهُ الصغيرَ بصدقَةٍ تطوَّع بأدائها عنه ، فَعَفَتْها[٢] المرأةُ ؛ كانت للابن ، ولو لم تَعْفِهَا ولكنْ بلَغ الابنُ فَطَلَّقَ قَبْلَ المسيس ؛ كان النصفُ له وإن لم تَقْبِضْهَا المرأة ؛ لأنها مُلْكهَا بالعَقْد وإن لم تَقْبِضْ ، وإذا مَلَكَتْهَا ؛ فإنَّ النصفَ يرجعُ إلىٰ الابن[٣] .



|٢٥٤| **مسألة:** ولو أن رجلاً أَذِن لعبده في نكاح امرأةٍ بدينارٍ بعينهِ ، فَتَزَوَّجَهَا عليه ، فجاءت إلىٰ سَيِّدِهِ فابتاعته منه بذلك الدينار بالعين ـ وذلك قبل دخول الزوج بها ـ فباعها إِيَّاهُ به[٤] ؛ لم يَثْبُتِ الشراءُ ، والنكاحُ بحاله ، والدينارُ لها علىٰ ما كان قبل هذا البيع الذي لم يصح ، وهذا الجواب علىٰ ما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ /٩٤ ب/ في كتاب التعريض بالخِطبة[٥] ، وحكىٰ المُزَنيُّ[٦] مثلَ ذلك[٧] ، وحكىٰ حَرْمَلَةُ[٨] عن الشافعي : أن النكاحَ يَبطُل ، والبيعَ يَبطُل .

---

(١) انظر : البيان ٨/٢٢٠ .

(٢) فَعَفَتْها : من العَفْو وهو الفضل ، يقال : عفا فلانٌ لفلانٍ بمالِه : إذا أفضل له ، وعفا له عمّا عليه : إذا تركه . انظر : تهذيب اللغة ٣/١٤٣ .

(٣) انظر : الحاوي ٩/١٩١ .

(٤) أي : اشترتِ الزوجةُ زوجَها العبدَ بالدينار الذي هو مهرُها .

(٥) انظر : الأم ٥/٤٢ .

(٦) هو أبو إبراهيم : إسماعيلُ بنُ يَحيىٰ بنِ إسماعيلَ المُزَنيُّ ، نِسبةً إلىٰ مُزْنة ، وهي قبيلة من مصر ، وُلد في مصر سنة ١٧٥هـ ، وصحِب الإمامَ الشافعيَّ بعد قُدومه إلىٰ مصر ، وكان من أخَصِّ تلاميذه ، كان زاهداً عالماً مجتهداً قويَّ الحُجة ، مع ورَعِه وكثرةِ عبادته ، تُوفي في مصر سنة ٢٦٤ هـ يوم مولد ابن الحداد ـ رحمهما الله ـ . انظر : الأعلام ١/٣٢٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٢/٩٣ ، طبقات الشافعية ١/٨ ، وفَيات الأعيان ١/٢١٧ .

(٧) انظر : مختصر المزني ١/١٦٤ .

(٨) هو أبو حفص : حَرْمَلَةُ بنُ يَحيىٰ بنِ عبدِ الله بنِ حرملةَ بنِ عِمرانَ التَّجيبيُّ المِصريُّ ، وُلد سنة=

|٢٥٥| **مسألة:** فإذا تَزَوَّجَ عبدُ رجلٍ أمةً لرجلٍ، بغير إذن مالكه، وبغير إِذْنِ مالكها، وأصابها، ثم بان ذلك، فلا نكاح، ويقال لمالك العبد: إِمَّا فديته بمهر مثلها، وإِمَّا سلمته حتىٰ يباع فيه، وليس كما ينكحها بإذن مالكها، وإن لم يأذن له مالكه(١)، ولا كما يَنْكِحُ حُرَّةً، بغير إذن مالكه، ويصيب في الحالين جميعاً؛ لأن مالك الأمة، والحُرَّة، فَرَّطَ كُلٌّ واحدٍ منهما، وَضَيَّعَ التحفظ، والمهر كان لمالك الأَمَةِ، والحُرَّةِ فهو عليه، إِنْ عُتِقَ يوماً(٢)، والأَمَةُ التي نَكَحَتْهُ بغير إذن مالكها، كان يجب من المهر فيها لمالكها، لا لها(٣)، فصارت كالجناية، فلذلك لم يُؤَخَّرْ الغُرْمُ إلىٰ أَنْ يُعْتَقَ.



|٢٥٦| **مسألة:** إذا زَوَّجَ رجلٌ أَمةً لهُ بِصَدَاقٍ معلومٍ، ثم أَعْتَقَهَا قبل أَنْ يَدْخُلَ بها زَوْجُها؛، فالصَّدَاقُ للسيد، ولا شيءَ لها منه؛ لأنه مَلَكَهُ بالعقد(٤).

|٢٥٧| وكذلك لو زوَّج أُمَّ ولدِه، ثم مات قبل أن يَدخل بها زَوْجُها؛ كان المهرُ لورثة السيد، ولو أوصَىٰ لها به(٥)؛ لم يكن لها الامتناعُ من أن يدخل بها الزوجُ قبل دفْعِه(٦)؛ لأنها مفارِقة للحرة بصَداقٍ، فتمتنع(٧) من الدخول بها حتىٰ

= ١٦٦هـ، وهو أحد الحُفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكِبارِ رُواةِ مذهبه الجديد، كان إماماً فقيهاً محدِّثاً، تُوفي سنة ٢٤٣ هـ، وقيل ٢٤٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٣٨٩، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٢/١٢٧، طبقات الشافعية ١/٦١، وفَيات الأعيان ٢/٦٤.

(١) لأن نكاح العبد للأَمة؛ يَلزم فيه إِذْنُ مالِكِ العبد، ومالِكِ الأَمة.

(٢) أي عليه مهر الحُرة حين يُعْتَق.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٣/٢١٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٩/١٩.

(٥) أي: لو أوصىٰ بالمهر لأُم ولده.

(٦) لم يحق لها منْعُه من الدخول بها قبل دَفْعِه المهر.

(٧) تمتنع الحرة من الدخول بها حتىٰ تقبض المهر.

تَقْبِضَ المهْرَ(١).

|٢٥٨| ولو كانتِ المسألةُ /٩٥ أ/ بحالها ، فَأَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا قبل دخول الزوج بها ، فأرادتِ الامتناعَ حتىٰ يَقْبِضَ سَيِّدُهَا مَهْرَهَا ؛ لم يكن ذلك لها ، وحُكِم عليها بالدُّخول ، وللسَيِّد المهرُ.



|٢٥٩| **مَسْأَلَة:** ولو مَهَرَهَا ـ وهو حلالٌ ـ صَيداً من صَيد البرِّ ، ثم أَحْرَمَ ، فَطَلَّقَ قبلَ المَسِيسِ ؛ لم يكن عليها إلا نصفُ ذلك الصيد(٢) ، فإنْ كان في حالِ إِحْرَامِهِ ؛ لا يجري له ملْكٌ علىٰ الصيد من ذي قبل ، ثُمَّ لا يستقر له علىٰ نصف الصيد ملْكٌ(٣).

|٢٦٠| وكذلك لو [ارتدت](٤) قبل الدخول بها ، فبطل المهر ؛ لبطلان النكاح ، لم يكن له عليها غير ذلك الصيد(٥) ، وإن كان لا يثبت عليه ملك ، من أجل إحرامه(٦).



|٢٦١| **مَسْأَلَة:** ولو أن رَجلاً تَزَوَّجَ امرأةً نِكاحاً فاسداً ، ثم طال الأَمَدُ ، ووجب مهرُ المِثل ؛ كان اعتبارُ ذلك في الوقت الذي وقعَتِ الإِصَابَةُ فيه ، ولم يُنْظَرْ إلىٰ ما بعدها(٧): أنْ يَقْرُبَ بارتفاع مَهْرِ مِثلِها أو انخفاضه.

---

(١) انظر: البيان ١١/١٣٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٣/٢٠٩ ـ ٢١١.

(٣) دخل في ملكه ويلزمه إرساله ، هذا ما نقله العمراني في البيان ٩/٤٣١ عن ابن الحداد.

(٤) في المخطوط: «ارتد» ولعل الصواب ما أثبتناه ، وهو بيِّن بما تلاها من كلام المصنف ـ رحمه الله ـ وما نقله العمراني في البيان ٩/٤٣١.

(٥) لأن الفرقة جاءت من قبلها ، وكان المهرُ صيداً.

(٦) انظر: البيان ٩/٤٣١.

(٧) أي لم ينظر إلىٰ ما بعد الإصابة ، وهي هنا بمعنىٰ الجماع.

باب في النكاح[1]

|٢٦٢| **مسألة:** ولو عقَدَ على [ثلاثٍ][2]، وعقَدَ على [اثنتين][3]، وعقد على كُلِّ واحدةٍ، وأَشْكَلَ وقتُ العَقدِ في الأول فما بعده[4]؛ لا يثبت إلا نكاحُ الواحدة[5]؛ لأنها إنْ كانتِ الأولى فهي ثابتة، وإن كانت بعد الثلاث؛ فكذلك، أو بعد الثنتين، أو بعد ثلاث بعد اثنتين، أو بعد اثنتين بعد ثلاث[6]. / ٩٦ ب/



|٢٦٣| **مسألة:** ولو قالتِ امرأةٌ بالغةٌ: زَوَّجني أَبي من زيد، وزيدٌ يدَّعِي ذلك، والأب ينكر؛ لم يُلْتَفَتْ إلى إنكار الأب، والنكاحُ ثابت في الظاهر[7].

|٢٦٤| وكذلك لو قال الأبُ أو الوليُّ مَنْ كان: زَوَّجْتُهَا من زيدٍ، وزيدٌ يدَّعِي بشهادة بَكر وعَمرٍو، فأنكر ذلك بَكر وعَمروٌ؛ كان النكاح ثابتاً في الحُكم،

---

(١) هذا التبويب اجتهادٌ من المحقق جرياً على عادة المصنف، وفي المخطوط رُسمَت هكذا: «مسألة في النكاح»، ولعله سهْو من الناسخ عفا الله عنا وعنه.

(٢) في المخطوط: «ثلثه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في المخطوط: «اثنين»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) لأن كُلاً من عَقدي الفِرقتين يُحتمل كَونُه متأخراً عن الآخر فيبطل. انظر: أسنى المطالب ١٥٣/٣.

(٥) لأنه لا يجوز العقدُ على أكثرَ من أربعِ نسوة.

(٦) قال الإمام الجويني بعد أن نقل هذا الفرعَ عن ابن الحداد: «أما ثبوتُ نكاح الواحدة، فلا شك فيه؛ فإنا كيفما قدَّرْنا في التواريخ فنكاحُها صحيح». انظر: نهاية المطلب ٢٣٥/١٢، البيان ٢٠٩/٢.

(٧) انظر: المجموع ١٧١/١٦.

لا يَضُرُّه إنكارُ مَن زعَموا أنهما كانا شاهِدَيه[١].



|٢٦٥| **مسألة:** ولو تَزَوَّجَ رجلٌ امرأةً، وتَزَوَّجَ أبوهُ أُمَّهَا، فَأُخْطِئ بكل واحدةٍ منهما إلىٰ غير زوجِها، فَأَصَابَها الذي ليس بزوجها؛ فإن الوليَّ[٢] لمَّا أصابَ؛ بطَلَ نكاحُ امرأته بإصابته ابنتَها أو أمَّها، وانفسخ نكاحُ الابنِ أو الأبِ بإصابة أبيه أوِ ابنِه امرأتَه علىٰ الشبهة، وعلىٰ واطئِ كلِّ واحدةٍ منهما مَهْرُ مِثلِها، ولمَّا أصاب الأولُ منهما التي أصابها؛ وجبَ عليه لامرأته نصفُ المسمَّىٰ؛ لأنه هو الذي أفسد النكاحَ، ولا شيءَ علىٰ الثاني في امرأته؛ لأنه ليس المُفسدَ للنكاح، إلا أنها تستحق علىٰ مَن أصابها مَهْرَ المثل بغَشَيانه إِيَّاهَا؛ ولأن الثاني إِصابةً؛ لم يُصِبْ إلا بعد بَينونةِ[٣] امرأتِه منه؛ بإصابة غيرِه إِيَّاهَا[٤].



|٢٦٦| **مسألة:** ولو تَزَوَّجَ بِكْراً من أبيها، فقالت: إنه أخي من الرضاعة، أوْ قد كان أبوه تَزوَّجني؛ فالقولُ قولُها مع يمينها، وانفسخ نكاحُها[٥]؛ لأنه لا أمر لها مع /٩٧ أ/ الأب، وليست كمن لا أمر للولي معها إلا برضاها، تلك لو ادعت أنها أخت زوجها، لم يُقْبَلْ قَوْلُهَا[٦]، وإنما قُبِلَ قول هذه؛ لأنها زُوِجَتْ بغير استئذان[٧]، وقد قال الشافعي في عبدٍ باعَهُ حاكمٌ، وقد وجده ضالاً: إن المالك

---

(١) لأن الحق للزوجين، ولا حقَّ للأب ولا للشاهدين في ذلك. انظر: البيان ٩/١٨٤ ـ ١٨٥، الإقناع ٢/٤٨٥.

(٢) الوليُّ هنا هو الأب.

(٣) البينونة: الطلاق الذي لا رجعة فيه. انظر: أنيس الفقهاء ١/٥٥، معجم لغة الفقهاء ١/١١٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٢/٢٢٩ وما بعدها.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٢/٥٠٦ وما بعدها.

(٦) لأنها هي التي قبلت زواجه.

(٧) انظر: المجموع ١٦/١٧١، حاشية إعانة الطالبين ٣/٣٥٠.

له إن جاء بعد بيع الحاكم إياه، فقال: قد كنت أَعْتَقْتُهُ، فسخ البيع، وإن كان المشتري يريد يمينه في ذلك حَلَفَ له.

|٢٦٧| ولو أن المالك باع بنفسه، فتم البيع بالتفرق، فقال البائع: كنت أَعْتَقْتُهُ، لم يقبل قوله، وَكُلِّفَ البَيِّنَةَ على ذلك، أَوَلَا تراه فَرَّقَ بين أن يعقد البيع بنفسه، وبين أن يعقده غيره؟ ممن يجوز له أن يَعْقِدَ منهُ بيعاً(١).



|٢٦٨| **مسألة:** ولو تَزَوَّجَ امرأةً، ثم أخرى بعدها، فأصاب إحداهما، ثم وُجِدَتْ إِحداهما أُمَّ الأخرى؛ بأن كانتِ التي أصابها الأمَّ؛ فهو حرام عليه كلتاهما وإن كانت الأُولى البنتَ؛ لأن الأمَّ كانت حرامٌ عليه بالعقد على ابنتها؛ لأنها أمُّ امرأتِه، فلما أصابها؛ حَرُمَتِ البنتُ عليه؛ لأنها في معنى ربيبةٍ(٢) قد دخل بأُمها، وإن كانتِ البنتُ الآخِرةَ وأصابها؛ فقد حرَّمَ الأمَّ، وله أن يبتدئ عقْدَ نكاح البنتِ، وإن كانتِ البنتُ الآخِرةَ، وأصاب الأمَّ؛ فالأمُّ بحالها، ولم يكن عَقْدُهُ على البنت بعد أمها وهي امرأتُه؛ عقْدَ الحِلِّ(٣) /٩٨ ب/، إلا أنها حَرُمَتْ(٤)؛ لأنها ربيبة من امرأةٍ قد دخل بها، وإن كانتِ الأمُّ الآخرةَ وأصابها؛ فقد حَرُمَتا: أما البنت؛ فمِن قِبَلِ إصابته أمَّها، وأما الأمُّ؛ فلأنها كانت حَراماً عليه بِعَقْدِهِ على ابنتها؛ لأنها من أمهات نسائه(٥).



|٢٦٩| **مسألة:** ولو تَزَوَّجَ رجلٌ أَمَةً لأبيه، وأَوصَى بها أبوهُ لرَجلٍ ومات،

---

(١) انظر: الأم ٤/٧١، البيان ٩/١٨٤.

(٢) الرَّبِيبَةُ: بنتُ الزوجة من غيره. انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٢١٩، تاج العروس ٢/٤٦٨.

(٣) أي لم يكن عقده على البنت ـ وقد أصاب الأمَّ ـ عقْدَ حلالٍ.

(٤) أي أن البنتَ حَرُمَتْ بدخوله بأمها.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤.

والثلُثُ يَحملها ؛ فهي امرأتُه بحالها إنْ قَبِلَ الموصَىٰ له الوصيةَ ؛ لأنه لم يَجْرِ للابن عليها ملْكٌ بعد الموت، ولو عجَز الثلُثُ عن حَملِها كلِّها ؛ لانفسخ نكاحُه ؛ لأنه ملَكَ منها شيئاً وإِنْ قَلَّ(١)، ولو لم يُوْصِ بها أبوه، ولكنْ دَبَّرَها ومات ولم يرجع في التدبير(٢)، والثلُثُ يَحملها كلَّها ؛ فالنكاح بحاله أيضاً.

|٢٧٠| ولو كان كاتَبَها ومات ؛ بطلَ النكاحُ ؛ لأنه في معنىٰ مَن يملِك رقبتَها ؛ لأنه لو أَعْتَقَ عَمِلَ عِتْقُهُ فيها.



|٢٧١| **مسألة:** ولو أن رجلاً تَزَوَّجَ أَمةً لرجلٍ، فابتاعَها ابنُه(٣) ؛ فالنكاح بحاله.

|٢٧٢| وليس كمن ابتدأ نكاحَ أَمةٍ يملِكها ابنُه ؛ هذا لا يجوز.

وأما ما ذكره المُزَنِيُّ عن الشافعي أنه أجاز أَنْ يُزَوِّجَ الرجلُ أَمَتَهُ أَباه ؛ فغلطٌ(٤)، قال الشافعي: «ليس للرجل أن يتزوج أَمَةَ ابنهِ، وعلىٰ الابن أن يُعِفَّ أَباه بإنكاحٍ أو مِلْكِ يمينٍ»(٥).



|٢٧٣| **مسألة:** ولو أَعْتَقَ الرجلُ في مرضهِ أَمةً، فأرادت أن تَتَزَوَّجَ بأَمرِ وليِّها الحُرِّ ؛ لم يَجُزْ ذلك ؛ لأنه /٩٩ أ/ قد يطرأ عليه دَينٌ يستغرقها مع سائر التركة(٦)،

(١) لأن الملك والنكاح لا يجتمعان.

(٢) التَّدْبِيرُ: أن يُعْتِقَ الرجلُ عبدَهُ بعد موتِه، فيقول: أنت حُرٌّ بعد موتي. انظر: المصباح المنير ١٧٤/٣، تهذيب اللغة ٨٠/١٤، تاج العروس ٢٦٥/١١.

(٣) أي ابن الزوج.

(٤) انظر: مختصر المزني ١٦٧/١.

(٥) انظر: الأم ٢٦٩/٦.

(٦) لأن عِتقَها متوقف علىٰ ما تبيَّن ثاني الحال: فإنْ برِىءَ المريضُ من مرضه أو مات، وخرجت من ثلُثه ؛ نَفِذَ عِتقُها، وإنْ لم تخرج من ثلثه ولم يُجِزِ الورثةُ... لم يَنفَذِ العِتقُ في جميعها،=

وليس كالمرتابة[1] إذا انقضت عِدَّتُها في الظاهر، وخافت حَمْلاً ولم تتيقنه، فالشافعي يوجِب لها أن لا تَعْجلَ بالعَقْد حتىٰ يتبيَّنَ أَمْرُهَا، فإِنْ عَجِلَتْ وَنَكَحَتْ؛ وُقِفَ الزوجُ عنها، كنحوِ وَقْفِهِ عنها في أحوالٍ تطرأ عليها[2].

والتي أجَبْنا فيها بالتي أَبطل الشافعيُّ العَقدَ عليها أشبه، وهي التي عَقَدَ عليها مَن أسلم من أهل الأوثان، وله امرأة متخلفة[3]، والمعقودُ عليها أختُها[4].



|٢٧٤| **مسألة:** ولو أَسْلمَ وثَنيٌّ، وعندهُ أختان لم يَدخل بواحدةٍ منهما، وأَسْلَمتا معهُ معاً[5]، فاختار إحداهما؛ فعليه نصفُ مَهْرِ التي انفسخَتْ باختياره غيرَها، وعليه وجوبُ النصف لها إن كان فَرَض لها؛ [لأنه][6] لو شاء لأَمْسَكها دون تلك التي اختار إمساكَها[7].

|٢٧٥| وكذلك لو كانتا امرأةً وعَمَّتَهَا، أو امرأةً وخَالَتَهَا، أَوْ كانتا أَمَتين وهو ممن له نكاحُ الإماء؛ فللتي انفسخ نكاحُها باختيارِ غيرها: نصفُ المَهر المسمَّىٰ

= وربما ظهر عليه دَينٌ يستغرق جميعَ التركة، فلا ينفذ العِتقُ في شيءٍ منها. انظر: البيان ٢١٦/٨.

(١) المرتابة: نوعان: أحدهما: من تشك في انقضاء عدّتها فإن نكاحها لا يجوز. والثانية: هي المرأة التي انقضت عدّتها، وتشك في الحمل، ولم يظهر لها ذلك، فإن نكاحها مكروه ويجوز. انظر: اللباب ص ٣٠٦، الحاوي الكبير ٤٥١/١١، الوسيط ١٣٢/٦.

(٢) انظر: الأم ١٠٤/٥.

(٣) لم تُسلم مع زوجها.

(٤) انظر: الأم ٤٥/٥.

(٥) فأما إذا تَقدَّم إسلامُه علىٰ إسلامهما أو علىٰ إسلام إحداهما، أو تقدم إسلامُهما علىٰ إسلامه أو إسلام إحداهما؛ لم يُخيَّرْ بينهما؛ بل ينفسخ النكاحُ بينه وبين التي اختلف إسلامُه وإسلامُها. انظر: البيان ٣٤٤/٩.

(٦) في المخطوط: «أنه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٨٩/١٢ وما بعدها.

إن كان حلالاً ، ونصفُ مَهرِ مِثلِها إن كان حراماً[1] ولم تقبضه ولا نصفَه ، والمتعةُ إن لم يكن فَرَض لها حلالاً ولا حراماً[2] .



|٢٧٦| **مسألة:** وإذا أَسْلم وأَسْلمَتْ معه امرأةٌ وابنتُها ، ولم يدخل بواحدةٍ منهما[3] فأمسَك البنتَ[4] ؛ فليس للأم شيءٌ مما فرض لها إن كان فرض لها حلالاً أو حراماً /١٠٠ب/ ، ولا متعةٌ[5] ؛ لأنه لم يكن له إلىٰ أن يتمسك [بها][6] دون ابنتِها سبيلٌ[7] ، وهذا علىٰ القول المختار من قولَي الشافعي ـ أعني المشهورَ عنه في كُتبه[8] ـ: أنه ليس له أن يتمسَّك بالأم بحالٍ دون الذي زاد المُزَنيُّ بعد ذِكره عنه هذا القولَ ، وهو أن له أن يختار الأمَّ إن شاء[9] .



|٢٧٧| **مسألة:** ولو أسلم وأسلمَتْ معه حُرةٌ وأَمةٌ ، وقد فرض للأَمة صدقةً حلالاً ولم يدخل بها ؛ كانت الأَمةُ منفسخةً ولا شيءَ لها ؛ لأنه لم يكن له وصولٌ إلىٰ اختيار التمسُّكِ بها من أجل الحُرة[10] .

---

(١) لأن المهر قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً ، كما لو مَهَرها خمراً أو غيرَه مما حرَّمه الله .

(٢) انظر: البيان ٩/٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

(٣) لأنه لو دخل بواحدة منهما أو بهما معاً ؛ لم تَحِلَّ له واحدةٌ منهما أبداً .

(٤) بِناءً علىٰ ما اختاره المصنِّف من صحة أنكحة المشركين إذا انضم إليها الاختيار .

(٥) لأن بُطلان نكاحِها لم يكن باختياره .

(٦) في المخطوط: «به» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وهو بيِّن من السياق .

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٢/٣١٠ وما بعدها ، البيان ٩/٣٤٣ ـ ٣٤٥ .

(٨) جاء في الأم ٥/٥٠: «لو أسلم رجلٌ وعندَه أمٌّ وابنتُها ؛ فإنْ كان دخل بواحدة منهما ؛ فنكاحُهما عليه محرَّم علىٰ الأبد ، وإن كان دخل بالأم ؛ فالبنتُ ربيبتُه من امرأةٍ قد دخل بها ، وإن كان دخل بالبنت ؛ فالأم أُمُّ امرأةٍ قد دخل بها ، فإن لم يكن دخل بواحدة منهن ؛ كان له أن يمسك البنتَ إن شاء» .

(٩) انظر: مختصر المزني ١/١٧١ .

(١٠) انظر: المهذب ٢/٢٥٩ ، الإقناع ٢/٤٩٢ ، روضة الطالبين ٧/١٤٨ .

|٢٧٨| **مسألة:** ولو أَسْلَم حُرٌّ أو عبدٌ وله زوجةٌ أَمَةٌ نصرانيةٌ أو يهوديةٌ، وقد دخل بها ولم تُسْلم؛ كان نكاحُها موقوفاً ما لم تنقضِ عِدَّتُها على أحد أمرين: إما أن تُعْتَقَ فتثبت؛ لأنها حرة كتابية، وحلالٌ ابتداءُ نكاحِها للحُر أو للعبد، أو أَنْ تُسْلِمَ فتستقرَّ عند العبد أو عند الحُر؛ إن كان ـ حينئذٍ ـ الحُرُّ ممن له نكاحُ الإماء(١)(٢).



|٢٧٩| **مسألة:** ولو أن رجلاً تَزَوَّج أَمةً لأبيه أو لأخيه، وفرض لها صَدَاقاً، فمات مالكُها(٣)، فوَرِثَهُ الزوجُ وحدَه، أو ورِثَه هو وغيرُه ولا مَهْرَ عليه؛ لأن الفسخ لم يأت من قِبله، وإنما لزِمه الميراثُ، أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ(٤).

|٢٨٠| وكذلك بنتُ الرجل يزوجها من عبده برضاها، ثم يموت الأب، وهي وارثةٌ له(٥) مع غيرها، فانفسخ نكاحُها قبل /١٠١ أ/ المسيس؛ يَبطل المَهر؛ لأن الزوج لم يكن سبباً للفسخ(٦).



|٢٨١| **مسألة:** وإذا تزوج العبدُ حُرَّةً بإذن مالكه، ودفَع المَهرَ، فَبَاعَهُ مالِكهُ

---

(١) ينكح الحُرُّ الأَمَةَ بشروط: **أحدها**: أن لا تكون تحته حرة، **والثاني**: أن لا يجد طَوْلاً لحرة، **والثالث**: أن يخاف العَنَتَ إن لم يَنكح أَمةً، **والرابع في الأَمة**: بأن تكون مسلمة. انظر: الحاوي ٩/٢٣٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/١٥٨.

(٣) المالك هنا: هو الأب أو الأخ.

(٤) قال في نهاية المطلب ١٢/٨٠٥: «إذا نكح الرجل جاريةَ أبيه على صَداقٍ، ثم مات الأب، وورِث الزوجُ زوجتَه؛ فلا شك في انفساخ النكاح... قال ابنُ الحداد: سقط جميعُ المَهر، واعتلَّ بأن قال: ارتفع النكاح... لا بسببٍ صادرٍ من جهة الزوج».

(٥) يعني وارثة لأبيها.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٢/٥٠٩، روضة الطالبين ٧/٢٣٠.

من رَجلٍ ، ثمَّ طَلَّقَ المملوكُ قبل الدخول ؛ كان نصفُ المَهرِ الراجعُ بالطلاق: لسيده الأول[(١)] ، وكذلك لو أَعْتَقَهُ مالِكهُ ثمَّ طَلَّقَ ؛ كان عليه نصفُ المهر للسيد الذي أَعْتَقَ[(٢)] .



|٢٨٢| **مسألة:** وإذا أَعْتَقَ رجلٌ أَمَتَهُ ، وله ابنٌ منها وابنٌ من غيرها ، فأراد أن يتزوجها ؛ لم يَجُزْ ذلك إلا أن يعقده له ابنُه منها برضاها ، دون ابنِه من غيرها[(٣)] .

|٢٨٣| وكذلك لو مات المُعْتِقُ فأرادَت أن تَتَزَوَّجَ ؛ لم يَجُزْ تزويجُها إلا بابنها من مولاها ، دون ابنِ غيرِه من ولد سَيِّدِها[(٤)] .

|٢٨٤| وكذلك لو أَعْتَقَ رجلٌ أَمَتَهُ وأرادَ تَزْوِّيجَها ، وله أبٌ وابنٌ بالغٌ[(٥)] ؛ كان الابنُ الوليَّ دون الأب[(٦)] .



|٢٨٥| **مسألة:** وإذا أَعْتَقَ اثنان أَمةً لهما ، وأرادتِ النكاحَ ، لم يَجُزْ لها إلا بأمر مَوْلَييهَا جميعاً ، وأَن يوكِّلا وبرضاها ، وكذلك لو مات أحدُهما عن ابنٍ وبقِيَ الآخر ، لم يَجُزْ إلا بالواحد[(٧)] ، وبإذن الابن[(٨)][(٩)] .

---

(١) انظر: الحاوي ٩/٥٥٤ .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) لأن المعتِقَ لا وِلايةَ له عليها في تزويجها من نفسه . انظر: البيان ٩/١٨٩ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٢/٨١ ـ ٨٢ ، الحاوي ٩/٨٩ .

(٥) المعنىٰ: ابن بالغ من الأَمة .

(٦) لأن أهلَ النَّسَب مقدَّمون علىٰ أهل الولاية . انظر: نهاية المطلب ١٢/٧٩ وما بعدها .

(٧) وهو الحي من المولِيين .

(٨) يعني ابنَ المولَىٰ المتوفَّىٰ .

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٢/٨١ .

ولو مات أحدُهما ولا ولد له، أو غاب وله ولدٌ، [لم يَجُزْ][1] إلا بالواحد، وبأمر حاكمٍ.

|٢٨٦| ولو كانتِ المسألةُ بحالها، فَأَعْتَقَ رجلٌ أَمَتَهُ، و[مات][2] عن ابنين؛ جاز أن يزوجها أحدُ الابنين دون الآخر، مثل المرأة لها ابنان؛ جائز أن يزوجها أحدَهما دون /١٠٢ ب/ الآخر، ألا ترىٰ أن المُعْتَقَةَ لو مات أحدُ ابنَيْ مولاها ثم ماتت؛ كان ميراثُها للباقي من ابنَي مولاها، كما يكون ميراثُ الأختِ بعد موت أحد إخويها لمن بقِيَ منهما، وليس كذلك: التي أَعْتَقَهَا اثنانِ، فيموت أحدُهما؛ تلك لا يرث الباقي من المولَيَيْن؛ إلا قدْرَ حقه من ولائها[3].



|٢٨٧| **مَسْأَلَة:** ولو أن رجلاً زَوَّجَ عبداً له من أَمَةٍ يملِكها، ثم أَعْتَقَهُ أو أَعْتَقَهَا، ولم تَخترْ فِراقَ زوجِها، إن أَعْتَقَهُما معاً؛ لم يكن للذي أَعْتَقَ ولا للمُعْتَقَةِ مَهر [علىٰ][4] زَوْجِهَا؛ لأنه لم يلزمه في الابتداء[5].



|٢٨٨| **مَسْأَلَة:** ولو ملَكَ رجلٌ أَمَتَيْن أُختَين، فوطِئ إحداهما ثم كاتَبَها ليطأ الأخرىٰ، فلم يطأها حتىٰ عجِزَتِ المُكَاتبَةُ؛ كان له أن يطأ أيَّتهما شاء[6]، إلا أنه يجب في المُكَاتَبَةِ استبراؤها[7].

---

(١) في المخطوط: «ولم يجز» لعل الواو زائدة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المخطوط: «ماتت»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: البيان ٩/١٦٧.

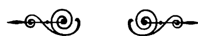
(٤) في المخطوط: «كل» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) جاء في الحاوي ٩/٧٨: فلو أن السيد بعد تزويج عبده بأمته أعتقهما معاً لم يكن له مطالبة عبده بالمهر بعد عتقه. وفي نهاية المحتاج ٦/٣٤٨: لو زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ ثم أَعْتَقَهُمَا أو أَحَدَهُمَا أو باعها لآخر ثم دخل الزوجُ بها فلا مهر لها ولا للبائع. قلت: لأنها ملكه فلا مهر بينهما.

(٦) المقصود أن له الاختيار بينهما؛ فإذا وطئ إحداهما؛ حَرُمَتِ الأخرىٰ.

(٧) جاء في الأم ٤/٢٩٠: «وإذا ملَك الرجلُ الأختين بأي وجهٍ...؛ فله أن يطأ أيَّتهما شاء،=

|٢٨٩| **مسألة:** ولو ملك عبداً، ومَلَكَ معهُ ثلاثَ أخَواتٍ للعبدِ مفرَّقاتٍ(١)؛ كان له أن يطأ أختَ العبد التي من أبيه، وأختَه التي من أمه ـ يجمع بينهما ـ لأنه لا نِسْبَةَ(٢) بينهما، ولو وطِئَ أختَ العبد لأبيه وأمه؛ لم يكن له أن يطأ أخرىٰ من البنتين الباقيتين حتىٰ تَحْرُمَ التي وطئ؛ لأن كلَّ واحدةٍ من الباقيتين؛ أختٌ للتي وطِئ: إما من أبيها، وإما من أمها(٣).



|٢٩٠| **مسألة:** ولو أن امرأةً أجنبيةً أَرْضَعَتْ غُلاماً [و](٤)جارية رَضاعاً يُحَرِّم، ثمَّ بلغ الغلامُ؛ جاز له أن يَتَزَوَّجَ أُمَّ التي أُرْضِعَتْ معهُ. وكذلك /١٠٣ أ/ لو كانتِ المرضِعَةُ لهما أُمَّهُ؛ جاز أن يتزوج أُمَّ التي أَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ(٥) معه وإن كانت أختَه من الرضاع؛ لأن ليس بينه وبين الأم(٦) ما يَحظُر تزويجَها عليه(٧).



|٢٩١| **مسألة:** ولو طَلَّقَ حُرَّةً ـ طلاقاً يَمْلِكُ فيه الرجعةَ ـ أو أَمةً؛ لم يَجُزْ له أن ينكح أَمةً في عِدةِ المُطَلَّقَةِ، وإن كان يخاف العنَتَ لا يجد طَوْلاً(٨) في حاله

= وإذا وطِئَ إحداهما؛ لم يَجُزْ له وطءُ الأخرىٰ حتىٰ يَحرُم عليه فرْجُ التي وطِئَ».

(١) أي أن إحداهما شقيقةٌ للعبد، وأخرىٰ أخته لأب، وثالثة أخته لأم.

(٢) نِسْبَةَ: الاسم النِسْبَةَ بالكسر، ونَسَبْتُ الرجل أَنْسُبُهُ ـ بالضم ـ نِسْبَةً ونَسَباً: إذا ذكرتُ نَسَبه، ونَسبْتُه إلىٰ أبيه نَسباً: عَزَوْتُه إليه. انظر: المصباح المنير ٢٦٢/٩، الصحاح ٢٠٥/٢. قلت: والمعنىٰ هنا لا قرابة تحرم الجمع بينهما.

(٣) انظر: البيان ٢٤٩/٩.

(٤) في المخطوط: «أو»، وهو خطأ بيِّن.

(٥) يعني أمه التي ولدَتْه.

(٦) يعني أمَّ أختِه من الرضاع.

(٧) جاء في البيان ١٦٥/١١: «وإنْ أرضعتِ امرأةٌ أجنبيةٌ صبيًا أو صبيةً لهما دون الحَولَين، ثم كبر الغلام؛ فله أن يتزوج أمَّ أختِه من الرَّضاع أو النسب؛ لأنه ليس بينهما ما يوجب التحريمَ، وكذلك: لو كان لأخته من النسب أُمٌّ من الرَّضاع؛ جاز له أن يتزوجها».

(٨) طَوْلاً: الطَّوْل هنا: القُدْرة علىٰ المَهْر، وقيل: الطَّوْلُ: الغِنَىٰ أو المال والسَّعة. انظر: تاج=

تلك إذا كان حُرّاً.



|٢٩٢| **مسألة:** ولو أَعْتَقَ رجلٌ نصفَ أَمَةٍ، وهي بينه وبين آخر؛ لم يَجُزْ لمن بقِيَ له فيها الرِّقُّ أن يزوجها إلا بإذن المعْتِقِ وبعد رضاها، وإنما ذلك إذا لم يكن لها عَصَبة من الأحرار، وإن كان لها عصبة؛ كان هو الذي يزوِّجُ مع الذي له فيها النصيبُ الرقيق[1]، برضاها[2]، وهذا على القول المرتضَى من أقوال الشافعي في المُعْتِقِ بَعْضهُ: إنه يُوَرَث منه بعدد المُعْتَقِ عنه[3]، إلا على القول الذي لا يُوْرَث منه ورَثتُه الأحرارُ، ولا المُعْتِق لبعضه[4] إن لم يكن له ورثة من الأحرار.



|٢٩٣| **مسألة:** ولو أن رجلاً زَوَّجَ ابنَ ابنهِ من بنتِ ابنهِ الآخر، وهما صغيران، ولا والدَ لواحدٍ منهما؛ كان جائزاً، يَعْقِد بحضرة الشاهدين، ويَقْبَلُ عن الصغير[5].

|٢٩٤| وكذلك إنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ من عبدٍ له صغيرٍ وَقَبِلَ عنه[6].



|٢٩٥| **مسألة:** وإذا زَوَّجَ الرجلُ إحدى ابنتيه من رجلٍ، ومات الأبُ، فادَّعَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما أنها هي الزوج؛ فمَن /١٠٤ب/ أَقَرَّ لها الزَّوْجُ، فهي

= العروس ٣٩٦/٢٩، تهذيب اللغة ١٥/١٤.

(١) أي مع صاحب النصيب الذي لم يَعْتِق.

(٢) انظر: البيان ١٨٧/٩.

(٣) انظر: الأم ٧٩/٨.

(٤) انظر: الأم ٢٠٨/٧.

(٥) انظر: البيان ١٩٠/٩ ـ ١٩١، الإقناع ٤٧١/٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧٢/٧، المجموع ١٧٧/١٦. قلت: لأنه يملك الإيجاب والقبول عنهما.

الزَّوْجُ، ولو أَنْكَرَتْ كلُ واحدةٍ منهما أن تكونَ الزَّوْجَ: حُلِّفَتِ التي يدعِي عليها أنها امرأَتُهُ، ولا نِكَاحَ في الحُكْمِ(١).



|٢٩٦| **مسألة:** ولو قال رجلٌ لمالكِ أَمةٍ: زَوَجْتَنِيْهَا وأنتَ تَمْلِكُهَا، فقال: زوَّجْتُكَها وأنا مَحْجُورٌ(٢) عليَّ، أو أنا مُحْرِمٌ؛ فالقولُ قولُ الزَّوِّجِ مع يمينه، إلا أن تَثبُت للسيد بيِّنةٌ بما ذكر(٣).



|٢٩٧| **مسألة:** ولو أن رَجلاً له امرأةٌ، فَأَقَرَّتْ بالرِّقِ لرَجلٍ؛ فإنْ أرادَ إبطال نِكَاحِهَا من الزَّوْجِ، وقال: إنما نُكِحَتْ بغير إذني؛ لم ينفسخ النكاح، إلا أَن يُقِيمَ بيِّنةً أنه تَزَوَّجَهَا وهي في ملكه؛ لأنه قد يُزَوِّجُهَا إِيَّاه مالِكٌ غيرُهُ، ثمَّ يَمْلِكُهَا هو من بعده.



|٢٩٨| **مسألة:** ولو أن صغيرةً في يدَي رجلٍ يقول: هي امرأتي، فكَبُرَتْ وَأَنْكَرَتْ؛ كُلِّفَ المدعِي نِكَاحَها: البَيِّنَةَ على عقدِ نكاحٍ يصِحُّ، وإلا فالقولُ قولهُا مع يمينها ولا نكاحَ(٤).



|٢٩٩| **مسألة:** ولو قال رجلٌ: أنا أُحيطُ علماً أن في هذه البلدة لي ذاتُ مَحْرَمٍ، إما من النَّسَبِ، وإما من الرضاع، وإما من الصِّهْرِ(٥)، وقد خَفِيَتْ عليَّ،

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٢/٥١٤ ـ ٥١٥، البيان ٩/٢٢٩، المجموع ١٦/٢٠٦.

(٢) مَحْجُورٌ: الحَجْرُ المنع من التصرف لصِغَرٍ أو سَفَهٍ أو جُنون. انظر: الحاوي ٦/٣٣٩، تاج العروس ١٠/٥٣٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٢/٥١٥، البيان ٩/٣٢٧.

(٤) انظر: الإقناع ٢/٢٩٨.

(٥) الصِّهْرُ: المصاهرة، وهي القَرَابَةُ بالزَّوَاجِ. انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٢٧٧، تاج العروس ١٢/٣٦٧.

وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؛ قيل: الورَع لك التَّوَقِّي ، وإن آثَرَ أن يَعْقِدَ نِكَاحَ امرأةٍ ؛ لم يُفْسَخ نِكَاحُهُ حتىٰ يُعْلَمَ أنها ذاتَ المَحْرَمِ(١).



|٣٠٠| **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً عقد نكاح امرأةٍ ، ثمَّ قال: هي أختي من الرضاع فأكذبَتْه ، وفُسخ النكاحُ من أجل إقراره علىٰ نفسه ، فقال ابنهُ: قد /١٠٥ أ/ كَذَبَ ، أَو: قَدْ صَدَقَ ؛ لم يكن له(٢) أن يَنْكِحَهَا ؛ لأنها إن لم تكن ـ كما قال الأبُ ـ مُحَرَّمَةً بالرضاع ؛ فهي ما نَكَحَ أبوه.



|٣٠١| **مسألة:** ولو أن امرأةً ارتدَّت بعد دخول زوجها بها ، فقال: هي طالق ثلاثاً ، ثم عقد علىٰ أُخْتها نكاحاً ، أو علىٰ عمتها أو خالتها ، أو علىٰ ابنة أخيها أو ابنة أختها ، أو علىٰ أربعِ نِسوةٍ سواها ، أو علىٰ أَمَةٍ ، وهو ممن له نكاحُ الإماء ؛ فجائزٌ ؛ لأنه لا منزلةَ لثبوت نكاحها منه: إما أن تكون مُحَرَّمَةً بالرِّدَّةِ بأن لا ترجع في عدتها إلىٰ الإسلام ، وإما أن ترجع ، فَنَعْلَمُ أَنَّ الثلاثَ التطليقاتِ قد كُنَّ وقَعْنَ بها حين أَوْقَعَهُن(٣).



|٣٠٢| **مسألة:** ولو أَنَّ امرأةً ارتدَّت بعد دخول زوجِها بها ، وله زوجٌ صغيرةٌ تَرْضَع ، فأَرْضَعَتِ الصُّغْرَىٰ أُمُّ المرتدَّة(٤) أو أختُها(٥) ، أو ابنةُ أخيها(٦) ، أو امرأةٌ

---

(١) انظر: البيان ٩/٢٥٨ ، المجموع ١٦/٢٢٣.
(٢) أي الابن.
(٣) انظر: الإقناع ٢/٤٨٧.
(٤) أي أرضعتْ أمُّ المرتدَّة زوجتَه الصغيرةَ ، فصِرْنَ أختين من الرضاع.
(٥) فصارتِ المرتدَّةُ خالةً للصغيرة.
(٦) فتكونُ المرتدَّةُ جَدةً للصغيرة.

لأبيها بلبان أبِ المرتدَّة في عِدة [المرتدَّة][1] قَبْلَ أَوْبَتِهَا إلىٰ الإسلام؛ وُقِفَ نكاحُ الصغيرة، فإنْ رجعَتِ المرتدَّةُ إلىٰ الإسلام في عِدَّتها؛ بطَلَ نكاحُ الصغرىٰ دونها في أحد قولي الشافعي، ويَبطل نكاحُهما جميعاً في قوله الآخر، وإنْ هي لم تَعُدْ إلىٰ الإسلام حتىٰ انقضَتْ عدَّتُها؛ فنكاح الصغرىٰ بحاله غيرُ منفسخ[2].



|٣٠٣| **مسألة:** ولو تَزَوَّجَ مملوكٌ أَمَتَيْن في رِقِّهِ ثمَّ أُعْتِقَ؛ فالنكاح بحاله كائنٌ يومَ العِتْقِ ممن له نكاحُ /١٠٦ب/ الإماء أو لم يكن، وكذلك لو كان في حال عُبوديته عقَدَ علىٰ حُرَّةٍ وأَمَةٍ ثم أُعْتِقَ؛ كانتا عنده بحالهما، وليس كالحُر الوثَني يَعْقِدُ علىٰ إماءٍ ثُمَّ يُسْلِم ويُسْلِمْن معه، هذا ليس له أن يتمسك بأَمةٍ مع حُرَّةٍ بحال، ولا أن يتمسَّك بأَمتين فأكثر، ولا أن يتمسك بأَمةٍ واحدةٍ، وإن لم يكن ساعتَئِذٍ ممن يحل له نكاح الإماء ـ أعني حتىٰ يُسْلِمَ وتُسْلِمَ معه الأَمَةُ أو الإماء ـ أَلَا ترىٰ الحُرَّ[3] يَعقد علىٰ الأَمة، والشَّرْطُ أن [يجتمعا][4] فيه، ثم يزول أحدهما أو يزولان جميعاً؛ فلا يَبطل نكاحُه، فكذلك العبد المسلم يتزوج أَمتين، ثُمَّ يُعْتَق فيستقران عنده، فكذلك الحُرة والأَمة.

|٣٠٤| والوثني لو نكح وهو فقيرٌ أَمةً، ثم أَسلما، اعْتُبِرَتْ حالهُ حين يُسْلِم: فإن كان ممن يَحِلُّ له نكاحُ الإماء؛ ثبَتت عَقدَةُ الأَمةِ إن لم يكن سواها، وَخُيِّرَ في واحدةٍ منهن إن كن أكثر من واحدة، ويَبطُلْنَ إن كانت معهن حرة.



---

(١) فتكون المرتدَّةُ أختاً للصغيرة غيرَ شقيقة. وفي المخطوط: «المرتد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: أسنىٰ المطالب ١٥٣/٣.

(٣) المقصود هنا: الحر المسلم.

(٤) في المخطوط: «يجتمعان»، ولعل الصواب ما أثبتناه، والمعنىٰ: أن يكون حرًّا مسلمًا، وممن له نكاحُ الإماء.

|٣٠٥| **مسألة:** ولو أَنَّ حُرَّاً عقد علىٰ خَمس نسوةٍ إحداهن أَمة، وهو يوم ذلك ممن يَحِلُّ له نكاحُ الإماء؛ فنكاحُهن جميعُهن باطل، وإن كان ممن ليس له نكاحُ الأَمة؛ فالأَمة كمَن لم تكن، وهذا الأَجْوَدُ من قول الشافعي ـ رحمه الله ـ أعني قَولَيْه فيمن عَقَدَ علىٰ حُرَّةٍ وأَمة، ففي [أحدهما](١): الأَمة كما لم تكن، والحرة بائنة(٢)، والآخر: لا /١٠٧ أ/ تَثبت واحدة منهما(٣).

|٣٠٦| وكذلك الاختيار(٤) في مسلمٍ عقَد علىٰ مسلمة ومجوسية، عَقدةً واحدة، أو حلالٍ(٥) عقَدَ علىٰ امرأةٍ حلال وأخرىٰ مُحْرِمَةٍ عَقدةً واحدة، أو علىٰ امرأة في عدة وأخرىٰ في غير عدة، أو علىٰ ذاتِ مَحرم منه ـ بنَسب أو رضاعٍ أو صِهْرٍ ـ وأخرىٰ أجنبيةٍ، أو علىٰ امرأةٍ مُحَرَّمَةٍ عليه بسبب: من طلاقٍ ثلاثٍ، أو لِعانٍ، وعلىٰ الأخرىٰ: لا منْعَ فيها(٦).



|٣٠٧| **مسألة:** ولو أَنَّ ذِّمياً عقدَ نِكَاحَ صغيرةٍ أبواها نصرانيان، وسمَّىٰ لها صدُقةً، فأسلم أحدُ أبويها فصارت مسلمةً بإسلامه؛ فإنه يَبطُل نكاحُها؛ إذْ هي غير مدخولٍ بها، ولا شيءَ علىٰ الزوج من المَهر؛ لأنه لم يُفْسِدِ النكاحَ، ولا شيءَ لها أيضاً علىٰ المسلم من أبويها(٧).



---

(١) في المخطوط: «إحداهما»، ولعل الصواب ما أثبتناه، والمعنىٰ: في أحد قَولَي الشافعي رحمه الله.

(٢) انظر: الأم ٥/١٦٨.

(٣) انظر: مختصر المزني ١/١٧٠.

(٤) وكذلك الاختيار فيما يأتي أن النكاح باطل؛ لأنه جمع في عقد واحد من تحل له مع غيرها.

(٥) حلال: أي غير مُحْرِم.

(٦) انظر: البيان ٩/٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٧) انظر: البيان ٩/٣٦٢، المجموع ١٦/٣٢١.

|٣٠٨| **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً طَلَّقَ امرأَتَهُ طلاقاً يملِك فيه رَجْعَتَهَا ، ثُمَّ غاب عنها وهي في عدتها ؛ فليس له أن يَتَزَوَّجَ أَخْتَهَا ولا أربعاً سواها حتىٰ يسْتيقِنَ أنها قد حاضت ثلاثَ حِيَض ، فدخل في الدم من الثالثة .



|٣٠٩| **مسألة:** ولو أن وثنياً عقد علىٰ أختين نكاحاً ، فَطَلَّقَهُما ثلاثاً ثلاثاً ، ثُمَّ أسلم وأسلمَتا(١) ، قيل له: مَن كنتَ مختاراً منهما ؟(٢) ، فإذا قال: هذه(٣) ؛ فالأخرىٰ حلالٌ له بابتداءِ عَقْد نكاحٍ ، وكذلك لو أسلم وأسلمَتا معه ، فطلَّق كلَّ واحدةٍ منهما ثلاثاً /١٠٨ب/ ثلاثاً(٤) ؛ لأن العلمَ يحيط أَنَّ واحدةً لا يعمل طلاقُه فيها(٥) ، وواحدةً لا مَحالةَ يعمل الطلاقُ فيها(٦) ، وكذلك لو كُنَّ أكثرَ من أربع فَطُلِّقْنَ جميعاً ، فنحن نعلم أن طلاقَه لا يعمل فيهِن كلِّهن ، وإذا قال: لو لم أُطَلِّقْ لكنتُ مختاراً هؤلاء الأربعَ ؛ حَلَّ له نكاحُ مَن سِواهن بابتداءٍ من غير زَوْجٍ(٧) .

|٣١٠| ولو غَشِيَهن قبل طلاقٍ ، وقبل أن يختار منهن أربعاً ، أو قبل اختيارِه إحدىٰ الأختين ؛ فعليه مَهْرُ مِثْلِ [التي](٨) لم يخترها من الأختين ، أو مَن عدا الأربع اللواتي اختارهن ، ثم رأيتُ أن الطلاقَ يُحَرِّمُهن كلَّهن ؛ لأن الشافعي قال فيه: ولو عقَدَ علىٰ أمٍّ وبِنتِها ؛ كانتِ الأمُ حراماً عليه ، وهي حرامٌ علىٰ أبيه ، وعلىٰ

---

(١) جاء في البيان ٩/٣٤٦: «وأراد أن يتزوج إحداهما قبل أن تنكح زوجاً غيره» .

(٢) جاء في البيان ٩/٣٤٦: «للنكاح لو لم تطلقهما ؟» .

(٣) فيكون قد وقع عليها الطلاقُ ثلاثاً باختياره إياها .

(٤) ثم أراد أن يتزوج إحداهما قبل أن تَنكح زوجاً غيرَه .

(٥) لأن واحدة منهما نكاحها باطل .

(٦) فيحل له أن يعقد علىٰ التي لم يعيِّنها ؛ لأنه لم يعملِ الطلاقُ فيها . انظر: البيان ٩/٣٤٦ .

(٧) أي من غير أن تنكحن زوجاً غيره .

(٨) في المخطوط: «الذي» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

ابنه[١] وإن لم يُصبها[٢] .



|٣١١| **مسألة:** ولو شهِد اثنان بعَقْد نكاحِها من زيدٍ وهو منكِر ، وشهِد آخران بإقراره بإصابتها ، وشهِد اثنان بطلاقها ، فحُكم بذلك كلِّه ثم رجع الكلُّ ؛ فعلىٰ شاهدَيِ الطلاقِ نصفُ مَهْرِ مِثلِها ، وليس علىٰ شهود النكاحِ ولا علىٰ شهود الدخول شيءٌ ، قال أبو بكر: وجدتُ عن الشافعي - رحمه الله - في الإملاء: أنه لا شيءَ علىٰ شهود النكاح ولا شهود الطلاق ولا شهود الدخول ؛ لأن الزوجَ لا يدَّعِي النكاحَ[٣] . /١٠٩ أ/



|٣١٢| **مسألة:** ولو أسلمَتْ أُمُّ ولدٍ لذمي ؛ كان له أن يزوجها من مسلمٍ يَحِلُّ له نكاحُ الإماء ، كما يجوز للمسلم أن يزوج أَمَتَهُ الذميةَ[٤] .



|٣١٣| **مسألة:** ولو أن رجلاً أقام علىٰ امرأةٍ شاهدَيْ عدلٍ أنها زوج له ، وأنكرَتْ ، وأقامت هي شاهدَي عدلٍ علىٰ آخر أنها زَوْجٌ له ، والرجل منكِرها ؛ فالبيِّنةُ بيِّنةُ الرجل ، ولا تُقبل بيِّنتُها ؛ لأنها هي التي أُقِيْمَ عليها ، وقد صحَّتْ للرجُلِ المقيمِ[٥] عليها ؛ لأن الزوجَ[٦] لا يدَّعي النكاحَ[٧] .

---

(١) حرمت علىٰ الأب ؛ لأنها حليلةُ ابنِه ، وحرمت علىٰ الابن ؛ لأنها مما نَكَح الأب .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٢/٥١٨ ـ ٥٢٠ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٢/٥١٨ ـ ٥٢٠ .

(٤) انظر: الإقناع ٢/٤٨٢ .

(٥) أي: الذي أقام البينةَ بشاهدَي عدلٍ أنها زوج له .

(٦) الذي أنكر زواجَه منها .

(٧) انظر: خبايا الزوايا ص٩٦ .

هذا باب في الطلاق

|٣١٤| **مسألة:** وإذا طَلَّقَ الذميُّ الحُرُّ امْرَأَتَهُ تطليقةً، ثم نَقَضَ أمانَه ولحِقَ بأرضِ الحربِ، فسُبِيَ واسترِقَّ، فتزوجَها بإِذْنِ مالكهِ؛ فهي عنده علىٰ واحدةٍ[1]، ولو كان طلَّقها قبل نقضه أمانَه اثنتين، ثم نقَضَ الأمانَ فأُخِذَ واسترِقَّ؛ كان له أن يتزوجها من غير زوج[2]؛ لأنه كان بقِيَ من طلاقه الذي يُحرمها عليه واحدةٌ[3]، وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - في عبدٍ طَلَّقَ امرأتَهُ تطليقة ثمَّ أُعْتِقَ: إنها تكون عنده علىٰ اثنتين سِوىٰ التي تَقَدَّمَت، وقال: إنْ طَلَّقَهَا في رِقِّهِ اثنتين ثم أُعْتِقَ؛ لم تَحلَّ له إلا بعد نكاحِ زوجٍ[4].



|٣١٥| **مسألة:** وإذا تَزَوَّجَ أمةً لأبيه، فقال لها الزوجُ: إذا مات أبي فأَنتِ طالقٌ ثلاثاً، فمات /١١٠ ب/ الأبُ وهو وارثه؛ لم يقعِ الطلاق؛ لأنه يَمْلِكُهَا بالموت، فينفسخُ النكاحُ ولا وقتَ بينهما، فيعملُ فيه الطلاق[5]، ولو كان السيدُ قال: إذا متُّ فأَنْتِ حُرَّةٌ، فمات؛ فالابنُ وارثٌ له، وقع الطلاقُ[6]؛ لأنه لم يَجْرِ عليها ملْكٌ بحالٍ، وهذا إنْ حملها ثلُثُ أبيه[7].

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٠٠ وما بعدها، المجموع ١٧/٧٣.
(٢) أي من غير أن تتحلل بزوج.
(٣) انظر: نهاية المطلب ١٢/٣٣٩ وما بعدها، البيان ١٠/٧٦ ـ ٧٧.
(٤) انظر: الأم ٥/٢٧٤.
(٥) انظر: نهاية المطلب ١٢/٥٠٨.
(٦) لأنها تُعتق بموت الأب، ولا يملكها الابن.
(٧) فإن لم يحملها؛ فلا يقع الطلاق.

|٣١٦| ولو كانتِ المسألةُ بحالها، فكاتَبَها أبوه في حياته، ومات قبل أدائها؛ لم يعمل الطلاقُ[١]؛ لأن النكاحَ ينفسخُ بموته[٢]، ألا ترىٰ أن الابنَ لو أَعْتَقَ المُكَاتَبَةَ عَتَقَتْ؟ فكذلك لا يقع الطلاقُ؛ لأنه لم يستقر النكاحُ بحالٍ فيقع الطلاق[٣].



|٣١٧| **مسْألة:** وإذا قال لامرأته ولم يدخل بها: متىٰ دخلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ تطليقةً، ثم قال لها: متىٰ دخلتِها فأنتِ طالق تطليقتين مع الواحدة، فدخلت؛ طَلُقَت ثلاثاً؛ لأنه يقع معاً في حالة واحدة، ووقتٍ واحدٍ لا يتقدمُ بعضُه بعضاً[٤].



|٣١٨| **مسْألة:** وإذا قال لها وهي حامل: إن كنت حاملاً بغلامٍ فأنت طالقٌ واحدةً، وإذا ولدتِ [جاريةً][٥] فأنتِ طالق، فإنْ ولدَت غلاماً لا غيرَ؛ طَلُقَتْ واحدةً، وهي التي أوقعها عليها إن كانت حاملاً بغلام، ولما ولدَتْ؛ خرجَتْ من العِدة بولادتها إياه، ولم يقع بولادتها شيءٌ، ولو ولدَت جاريةً؛ كانت طالقاً واحدةً حين ولدَتْها، واستقبلَتِ العِدةَ ثلاثةَ قُروء، ولو /١١١ أ/ ولدَتِ الجاريةَ، فوقعَت تطليقةٌ بولادتها إِيَّاها، ثم ولدَت غلاماً؛ خرجت من العدة لمَّا ولدَته، وتبيَّن أنها كانت مطلقةً واحدةً يومَ خَاطَبَهَا، وطَلُقَتْ أخرىٰ بولادتها الجاريةَ [...][٦]؛ لأنها كانت مطلقةً إذ هي حاملٌ بغلامٍ فولدَته، ثم لما ولدتِ الجارية

---

(١) لأن المكاتَبة ينتقل ملْكُها إلىٰ الورثة.

(٢) انظر: البيان ١٠/١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣١١.

(٤) انظر: الحاوي ١٠/٤٠٢، المجموع ١٧/١٩٧.

(٥) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط، وما أثبتناه نقلاً من البيان ١٠/١٦١.

(٦) في المخطوط: «طلاق»، وهي زيادة بلا شك، وفيها خطأ لُغوي لا يَخفىٰ.

خرجَت حينئذٍ بولادتها من العِدة، ولم يَلحقها بأن ولدَتها[1] طلاقٌ[2]، أقول هذا؛ وإن كنتُ عالماً بأن الشافعي - رحمه الله - قد أَخْلَفَ[3] قولَه في الرجل يقول لامرأته: كلما ولدتِ فأنتِ طالق، فتلِدُ ولدين أحدهما بعد الآخر، فقال في «الأم» في كتاب العدد: «طَلُقَتْ واحدةً بولادتها الأولَ، وانقضَتْ عِدَّتُها لما ولدَتِ الثاني»[4]، وفي موضع من الإملاء مثلُ هذا: «ولم يقع بها به طلاق»[5]، وهذا الأَجْوَدُ، بل لو قلتُ: الذي لا يجوز غيرُه؛ لو جدْتُ مَساغاً، وقال في إملائه في النكاح والطلاق: «تَطلُق اثنتين وتستقبل العِدة»، وكذلك قال: «إن ولدَتْ ثلاثةَ أولادٍ واحداً بعد واحدٍ؛ ففي القول الأول: تَطلق اثنتين، وتنقضي عِدَّتُها بولادتها الثالث، ولا يَلحقها بولادتها الثالث طلاقٌ»، وقال في الإملاء: «تَطلُق ثلاثاً وتستقبل العِدةَ»[6]، وفي الإملاء في موضع آخر مثلُ ما في «الأم»[7].



|٣١٩| **مسألة:** /١١٢ب/ وإذا قال لها: إن كان أَوَّلَ ولدٍ تَلِدِينَهُ غلاماً؛ فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن كان جاريةً؛ فأَنْتِ طالقٌ ثلاثاً، فَوَلَدَتْ غُلاماً وجاريةً، وأَشْكَلَ الأولُ منهما؛ لم يقع بها في الحُكم إلا تطليقةٌ؛ لأنها يقين، وقد انقضَت

(١) أي لم يَلحقها بولادة الجارية طلاقٌ؛ لأنها خرجت من العدة.

(٢) انظر: البيان ١٠/١٥٩ - ١٦١.

(٣) أَخْلَفَ: أي أبدل، وفي الحديثِ: «إذا وَعَدَ أَخْلَفَ»، أَي: لم يَفِ بعَهْدِهِ، وَلم يَصْدُقْ. ويقال: هَذَا خَلَفٌ مِن هَذَا، أَي عِوَضٌ مِنْهُ وبَدَلٌ، أَو هَذَا يَأْتِي خَلْفَ هَذَا أَي فِي أَثَرِهِ. انظر: تاج العروس ٢٣/٢٥١. قلت: والمعنىٰ هنا: أبدل قولَه بقول آخر.

(٤) انظر: الأم ٥/٢٣٨.

(٥) انظر: مختصر المُزني ١/١٩٤، ٢١٩.

(٦) لم أجد هذا القولَ فيما بين أيدينا من كتب الشافعي.

(٧) انظر: مختصر المزني ١/١٩٤.

عِدَّتُها بولادتها الثاني من الولدين[(١)].



|٣٢٠| **مسألة:** وإن قال لها: أَنْتِ طالقٌ خمساً إلا ثلاثاً؛ لم يقع بها إلا تطليقتان؛ لأنه إنما يقع ما بقِيَ بعد الاستثناء وإن لم يكنِ الطلاقُ خَمساً[(٢)].



|٣٢١| **مسألة:** ولو قال لها: أَنْتِ طالقٌ ثلاثاً إِلَّا واحدةً وواحدةً؛ كانت [طالقاً][(٣)] واحدة؛ لأنه استثنىٰ من الثلاث التي ذكرهن اثنتين[(٤)].



|٣٢٢| **مسألة:** ولو قال لها: أنتِ طالق اثنتين، ونصفاً إلا واحدةً؛ كانت طالقاً ثلاثاً، لأنه استثنىٰ واحدةً من واحدة، وذلك باطل، وإنما صار ذلك كذلك؛ لأنه حين قال: [ونصفاً][(٥)]؛ أُكمل النصفُ واحدةً، وكان كقول القائل: أنتِ طالقٌ اثنتين، وواحدةً إلا واحدة[(٦)].



|٣٢٣| **مسألة:** ولو قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة؛ كانت [طالقاً][(٧)] اثنتين؛ لأنه استثنَىٰ اثنتين من الثلاث، ثم استثنىٰ من الاستثناء واحدةً، فحُكمُها أن تكون واقعةً مع التي تَقدَّم وقوعُها[(٨)]، ألم تر قولَه ﷻ: ﴿قَالُوٓاْ

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣١٠، الحاوي ١٠/٦٢٥ ـ ٦٢٦، المجموع ١٧/١٨١.
(٢) انظر: نهاية المطلب ١٤/٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٣) في المخطوط: «طالق»، وهو خطأ بَيِّن.
(٤) انظر: نهاية المطلب ١٤/٢٠٠، الوسيط ٥/٤١٥، البيان ١٠/١٢٦.
(٥) في المخطوط: «ونصف»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٦) انظر: الحاوي ١٠/٢٥١، نهاية المطلب ١٤/٢٠٢ ـ ٢٠٣، المجموع ١٧/١٤٤.
(٧) في المخطوط: «طالق»، وهو خطأ بيِّن.
(٨) انظر: الحاوي ١٠/٢٥٠، البيان ١٠/١٢٨.

﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾[1] /١١٣ أ/، فكانتِ المرأةُ مع القوم المجرمين، فذلك استثناءٌ من استثناء، وعلىٰ هذا؛ لو قال: له عشرةُ دراهمَ إلا أربعةٌ إلا ثلاثةٌ؛ كان له عليه تسعةُ دراهم[2].



|٣٢٤| **مسألة:** ولو قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، وواحدةً إلا واحدة أو إلا اثنتين؛ كانت طالقاً ثلاثاً؛ لأنه استثنىٰ من الواحدة التي أوقعها بعد الثلاث لا من الثلاث[3]، لنحو قوله له: عليَّ عشرةُ دراهمَ، وخمسة دراهم إلا خمسة؛ كان استثناؤه باطلاً، وقد لزِمه خمسةَ عشر درهماً؛ لأنه إنما استثنىٰ من الخمسة الأواخرِ لا من الخمسة عشر[4]، وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لو قال لها: أنتِ طالق وطالق، ثم طالق إلا واحدةً؛ كان استثناؤه باطلاً[5]؛ لأنه استثنىٰ واحدةً من واحدةٍ، لا من الثلاث.



|٣٢٥| **مسألة:** ولو طَلَّقَ إحدىٰ أربعِ نسوةٍ له ثلاثاً، وَخَفِيَتْ، ثم قال: هي هذه، أو هذه، بل هذه، أو هذه؛ لزِمه طلاقُ إحدىٰ الأولَيين، وطلاقُ إحدىٰ الأُخريين، يقال له: تَبِينُ من كل اثنتين واحدةٌ[6].



(١) انتهىٰ الوجه الأول من اللَّوحة /١١٣ أ/بعد قوله تعالىٰ: ﴿إلا آل...﴾ (سورة الحِجر ٥٨ ـ ٥٩)، واحتراماً للقرآن وضعناها بعد الآية.

(٢) انظر: الحاوي ٢٤٩/١٠، الإقناع ٣٢٧/٢.

(٣) انظر: الإقناع ١٣٢/٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٧٧/١١.

(٥) انظر: الأم ٢٠١/٥.

(٦) انظر: الحاوي ٢٨٣/١٠.

|٣٢٦| **مسألة:** ولو قال: هي هذه، أو هذه وهذه؛ قُبِل قولُه في الآخرة، وهذه تحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون الثالثة مقرونةً مع الثانية، فإنْ أَرَدْتَ بقولِكَ: أو /١١٤ب/ هذه؛ إنما هي المُطَلَّقَة: طَلُقَتْ هي والثانية، وإن أَرَدْتَ الأولىٰ: كانتِ الأولىٰ طالقاً وحدها دون الثانية والثالثة، والمعنىٰ الآخر: أَنْ يكونَ يريد بـ[1] «هي هذه، أو هذه»: إحداهما، وأَنَّ الثالثةَ طالقٌ بكلِ حالٍ[2].



|٣٢٧| **مسألة:** ولو قال لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ موتي بشهرٍ، فماتتِ المرأةُ، ثم عاش بعد موتها شهراً فأكثرَ، وقد عاشتِ المرأةُ عشرةَ أيامٍ قبل موتها وبعد قوله؛ فلا طلاقَ؛ لأنه لا يَلحقها طلاقٌ بعد موتها، ولو عاش بعد موتها عشرةَ أيامٍ ومات، وقد كانت عاشت بعد قولِه ذلك عشرةَ أيام؛ لم تَطلق أيضاً، ولو عاشت مدةً، وعاش لتمام شهرٍ وزيادةٍ يسيرةٍ بعد قوله لها؛ عَلِمْنا أنها ماتت مطلقةً[3].



|٣٢٨| **مسألة:** ولو قالَ رجلٌ لامْرَأتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ موتي، ولم يقل [شيئاً][4]، فهي طَالِقٌ حين يُخَاطِبُهَا؛ لأَنَّ ذلك قبل موته، إذا لم يُعِدْهُ إلىٰ غاية[5]، ولم يُضَمِّنْهُ لها[6].



(١) الباء زيادة من المحقق.
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) انظر: المجموع ١٧/٢١٥.
(٤) في المخطوط: «شيء»، وهو خطأ بيِّن.
(٥) أي لم يحدد لطلاقه مدةً معينة قبل موته، ويضمنه لها.
(٦) انظر: المجموع ١٧/٢١٥.

|٣٢٩| **مسألة:** ولو قالَ لها: إذا ماتَ مولايَ فَأَنْتِ طَالِقٌ اثنتين، ولو قال له مولاه: إذا متُّ فَأَنْت حُرٌّ، ومات مولاه، والثلُثُ يحمله؛ طَلُقَتِ امرأَتُهُ ـ حُرَّةً كانت أو أَمةً ـ اثنتين، وكانت له الرجعةُ؛ لأن الطلاق لم يقع إلا بعد حُرية الزَّوْجِ، /١١٥ أ/ والطلاق عندنا بالرجال لا بالنساء، فلذلك لم نُراعِ في المرأة حَرُورية[١] ولا أُمَيَّةً[٢][٣].



|٣٣٠| **مسألة:** فإذا قال المملوكُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ غداً اثنتين، فَأُعْتِقَ قَبْلَ الغدِ، فَلَمْ يَأتِ وقْتُ الطَّلاقِ ـ الذي تَحْرُمُ امْرَأَةُ المملوك عليه به ـ حتَّىٰ صَارَ حُرَّاً، وله الرجعة إذا جاء ذلك الوقت؛ ووقع الطلاقُ، ألا ترىٰ أن الذي لم يدخل بامرأته.

|٣٣١| لو قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ غداً واحدةً، فَدَخَلَ بها قبل الغد، فإنْ أَتىٰ الغدُ وهما حَيَّان؛ وَقَعَتِ الواحدة، وله الرجعة؟ لأَنَّ الطلاقَ لم يقع حتىٰ صارتْ مدخولاً بها، ولو لم يدخل بها قبل الغدِ؛ لَبانت بوقوع الطلاق عليها؛ لأنها غير مدخولٍ بها[٤].

|٣٣٢| وكذلك زَوْجُ الحاملِ يقول لها: أَنْتِ طَالِقٌ غداً واحدةً، فَتَلِدُ قَبْلَ الغدِ، فإذا أتىٰ الغد؛ وقعَت تطليقةٌ، واستقبلَتِ العِدَّةَ، ولو لم تَلِدْ حتىٰ الغد، فوقعت بها التطليقة فولدت بعد ذلك؛ خرجت من [العدة][٥] بولادتها[٦].

---

(١) حَرُورَة: الحرة خلاف الأَمة، ورجلٌ حُرٌّ بيّن الحَرُورِيَةِ، وتَحْرِيرُ الكتابِ وغيرِه: تقويمُه، وتَحْرِيرُ الرقَبة: عِتْقُها. انظر: الصحاح ٦٢٨/٢، المحيط في اللغة ١٥٧/١.

(٢) أُمَيَّة: نسبة إلىٰ الأَمَة، تُرَدُّ فِي التصغير فيقال: أُمَيَّةٌ، والأصل أُمَيْوَةٌ، وتأَمَّيْتُ أَمَةً: اتَّخَذْتُها، وَتَأَمَّتْ هي، والأَمَةُ: خلاف الحُرَّةِ، والجمع: إماءٌ. انظر: المصباح المنير ١٤٠/١.

(٣) قال الإمام الجويني: «وهو المذهب الذي لا يجوز غيرُه». انظر: نهاية المطلب ٣٠٣/١٤.

(٤) لأن طلاق غير المدخول بها لا رجعة فيه.

(٥) في المخطوط: «الغد»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) لأن عدة الحامل تنتهي بوضعها الحمل.

|٣٣٣| **مسألة:** وإذا قال الرجلُ لامْرَأَتِهِ: متىٰ طَلَّقْتُكِ تَطْلِيقَةً أَمْلُكُ فيها الرجعةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهَا ثلاثاً بيوم، فَأُمْهِلَ يوماً، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا واحدةً؛ لم تقع الواحدة[١]؛ لأنها لو وقعَتْ لاستدللنا /١١٦ب/ علىٰ وقوعِ ثلاثٍ قَبْلَهَا، فَلَمْ تَأْتِ الصفةُ في التطليقة؛ لأنها لا تُملك الرجعةَ فيها من أجل ما قبلها، وإذا لم تُملك رَجْعَتُهَا؛ لم تقعِ الثلاثُ؛ لأَنَّ كلَّ صفةٍ من هاتين الصفتين تُنافي صاحبتَها[٢].

|٣٣٤| وكذلك عبدٌ بين مالِكَين له، قال أَحَدُهُمَا للآخر: متىٰ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ منه؛ فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَ عِتْقِكَ إِيَّاهُ بثلاثٍ، وكلاهما مُوسِرٌ، فَأُمْهِلَ للقول له ثلاثاً فأكثر، ثم أَعْتَقَ؛ لم يَعْمَل عِتْقُهُ[٣]؛ لأنه لو عمِلَ؛ لَدَلَّ علىٰ وقوع [عِتْقِ][٤] صاحبه قبله، ولو وقَعَ عِتْقُ صَاحِبِهِ قَبْلَ عِتْقِهِ؛ لمَا وقعَ عِتْقُهُ، وإذا لم يقع عِتْقُهُ؛ [لم][٥] تأتِ الصفةُ في وقوع عِتْقِ الذي خَاطَبَهُ[٦].

|٣٣٥| وكذلك الرجلُ يقولُ لامْرَأَتِهِ: متىٰ أَعْتَقْتُ جاريتي هذه وأَنْتِ زَوْجٌ لي؛ فهي حرة، ومتىٰ أَعْتَقْتِهَا؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ ـ قَبْلَ عِتْقِكِ إِيَّاها بثلاثٍ ـ ثلاثاً، فأَمْهَلَتِ الزوجَ، فلم يوقع علىٰ الأَمة عتقاً حتىٰ مَضَتِ الثلاثُ، ثُمَّ أُعْتَقَتْ[٧]؛ لم يعملِ العِتْقُ[٨]؛ لأنه لو عمِل لَدَلَّ علىٰ وقوع الطلاق الثلاث بها، ولو وَقَعْنَ بها لخرجَت من أن تكون زوجاً له، وإذا خرجَت من أن تكون زوجاً له؛ لم يَعْمَل

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/١٧٩ ـ ١٨١، الإقناع ٣/١٥٩. وبه اشتهرت المسألة بالسريجية.

(٢) نقل الإمام الجويني هذه المسألة وقال: «وضع ابن الحداد هذه المسألة وذكر فيها زيادةً مستغنىٰ عنها... ولا حاجة للتقييد بالرجعة». انظر: نهاية المطلب ١٤/٢٨٤وما بعدها، البيان ١٠/٢١٩.

(٣) لأن المدة تحسب من حين تلفُّظه، فإذا تجاوزها لم يعمل عتقُه.

(٤) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «فلم»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٤/٢٨٦ ـ ٢٨٧، ١٩/٢١٨.

(٧) أي أعتقَتْها الزوجة.

(٨) انظر: المجموع ١٧/٢٤١ ـ ٢٤٢.

عِتْقُهَا ؛ لأنه قال: متىٰ أَعْتَقْتُهَا وأنتِ زوجٌ لي[1] ، وأصل هذا الباب /١١٧ أ/ ما قال خطيب العلماء نَسِيجُ وَحْدِهِ[2] ، المُسْتَخْرِجُ للغَامِضِ ، أعني الشافعيَّ رضي الله عنه وجعل الجنةَ مآبَه ، في كتاب التعريض بالخِطبة[3] ، في رجلٍ زَوَّجَ عبداً له برِضا العبد ، من حُرة بمَهر مسمًّىٰ ، علىٰ أن السَيِّدَ ضامِن ، فقالت له قبل دخول الزوج بها: بِعْنِيْهِ بما ضَمِنْتَ عنه ، فقال: قد بِعْتُكِهِ به ؛ أن البيعَ باطلٌ ، والنكاح بحاله[4] ؛ لأنه لو جازَ البيعُ لبطل النكاح لو صَحَّ مُلْكُهَا له ، وفي تمثيل ذلك: لو جازَ لبطلَ النكاحُ والمهر ؛ لأن الفسادَ من قِبَلِها جاء ـ وإن كان يتِمُّ بالسيد ـ وإذا بطل المهرُ ؛ صار المِلْكُ لها بلا عِوَض ، ولمَّا استحال أَنْ تَمْلُكَ العبدَ من جهةِ تَبايُعٍ بلا ثمن ؛[5] بطل البيع ، وأُقِرَّ النِكَاحُ ؛ للتنافي الذي به جاء ، وبالله العصمة والرشد .



|٣٣٦| **مسألة:** وإذا قال رجلٌ لامْرَأَتِهِ: أنت طَالِقٌ بَعْدَ موتي ، فمات ؛ فلا طَلَاقَ .

|٣٣٧| وكذلك لو قال لها ـ وقد طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً يَملكُ فيها رَجْعَتَهَا ـ: أَنْتِ طَالِقٌ ثنتين مع انقضاء عِدَّتك ؛ لم يقع بها شيء ؛ لأنه لا يقع هذا الذي قاله قبل الموت ، ولا قبل انقضاء العدة ، ولا موضعَ لوقوعه بعدُ ، وإنما يقع في حال الموت وفي حال انقضاء العدة ، فهو في التمسك في وقتٍ: لا بعد الموت[6] ،

---

(١) انظر: البيان ٢٢١/١٠ .

(٢) نَسِيجُ وَحْدِهِ: لا نظير له في علمٍ وغيرِه ، منفرد بخصال محمودة لا يشركه فيها غيرُه ، كما أن الثوب النفيس لا ينسج علىٰ منواله غيره. انظر المصباح المنير ٢٦٦/٩ المعجم الوسيط ٩١٧/٢ . قلت: وهذا غلو في المديح يبغضه الشرع .

(٣) باب التعريض بالخِطبة من كتاب الأم ٣٩/٥.

(٤) انظر: الأم ٤٥/٥ .

(٥) استحال تملُّك الزوجة الحرة لزوجها العبد بمهرها الذي ضمِنه السيد .

(٦) فالزوج متمسك بزوجته إلىٰ الموت ؛ لأنه طلاق معلق بما بعد الموت فلا يقع ، والله أعلم.

ولا بعد العدة، ولا قبل الموت /١١٨ب/، ولا قبل انقضاء العدة، ولذلك لا يقع؛ إِذْ هو في زمنٍ بَعْضُهُ المِلاقاة[١] لِخروج الزوج[٢].

|٣٣٨| وليس كما يقول القائل لعبده: أنتَ حُرٌّ مع موتي، هذا يعمل عتقُه؛ لأنه لوجود القول: بأنت حُرٌّ «بعد موتي»، فيعمل؛ كان «مع موتي»: أجدر أن يعمل[٣].



|٣٣٩| **مَسْأَلَة:** وإذا تَزَوَّجَ حاملاً مِن زِناً، وتَقَرَّبَ[٤] بغَشَيانها ـ إما عن جهل، فإِنَّ إِصَابَتَهَا في تِلْكَ الحالِ لا تَحِل[٥]، وإما عن جهل بأنها حامل ـ ثُمَّ قال لها قبل وضعها ذا بطنها: أَنْتِ طَالِقٌ للسُّنَّةِ؛ لم يقع الطلاقُ[٦]، حتَّىٰ تَلِدَ وَتَطْهُرَ من النِّفَاسِ؛ لأنها مدخول بها، وليس الحملُ من المُطَلِّقِ، فتكون ممن لا سُنَّةَ ولا بدعةَ في طلاقها في حالِ حَمْلِهَا، فلذلك أُرْجِيَ طَلَاقُهَا إلىٰ أَنْ تَضَعَ وَتَطْهُرَ من نفاسها، ولا براءةَ لو وطِأَها ثم طلَّقها؛ لم تعتد بوضع الحَمْل، وكانت عليها العدةُ بعد وضْعِها حَملَها؛ إِذِ الحَمْلُ ليس من المُطَلِّقِ؛ ولأنها لو لم يمسها حتىٰ طَلَّقَهَا؛ كانت بائناً منه؛ إِذْ هِيَ غيرُ مدخولٍ بها[٧].

---

(١) المُلاقاة: اللِّقاء وتَوَافِي الاثنين متقابِلَين، ولَقِيتُه لَقْوَةً: أي مرّة واحدة، ولِقاءةً، وَلَقِيتُهُ لِقِيّاً ولُقْياناً، والجمع: لُقىٰ. انظر: مقاييس اللغة ٥/٢١٠.

(٢) والمعنىٰ هنا: أن الطلاق وافق وقتاً؛ بعضُه مع خروج الزوج من الحياة بالموت.

(٣) انظر: المجموع ١٧/٢١٥.

(٤) تَقَرَّبَ: التَّقْرِيبُ: ضَرْبٌ من العَدْوِ، قَرَّب الفَرَسُ، يُقَرِّب، تَقْرِيباً: إذا عَدَا عَدْواً دُونَ الإِسراعِ، ويقال: مُتَقَرِّباً، أَي: مُسْرِعاً عَجِلاً، ومن المَجاز: تقول لصاحبِك تَستحُثُّه: تَقَرَّبْ يا رَجُلُ، أَيْ: اعْجَلْ وأَسْرِع. انظر: تاج العروس ٤/٢٢ ـ ٢٣، تهذيب اللغة ٩/١٠٩. قلت: والمعنىٰ أنه تعجَّل في إتيانها.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٠٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٠٦.

(٧) انظر: البيان ١٠/١٦٢، المجموع ١٧/١٨٣.

|٣٤٠| **مسألة:** ولو أن رجلاً دخل بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ قال: كلما وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ للسُّنَّةِ، فَوَلَدَتْ ولداً، وبقيَ آخر في بطنها؛ فإنها لمَّا وَلَدَتِ الأولَ وقعت بها تطليقةٌ؛ لأنها حاملٌ بعد ولادتها إِيَّاه، والحاملُ لا سُنةَ ولا بدعةَ في طَلَاقِهَا[١].



|٣٤١| **مسألة:** ولو تَزَوَّجَ امْرَأَةً /١١٩أ/ فقال لها: إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ـ وهذا قبل دخوله بها ـ ثُمَّ وَطِئَ فَغَيَّبَ الحَشَفَةَ؛ فإنها حين غَيَّبَ الحَشَفَةَ طَالِقٌ واحدةً، وله الرجعةُ؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ لم يقع بها إلا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ مدخولاً بها، إِذِ الوطء الذي حنث به هو أن تُغَيَّبَ الحَشَفَةُ، ولا تَطْلُقُ قَبْلَ أَنْ تُغَيَّبَ الحَشَفَةُ، ولمَّا كان ذلك كذلك؛ لم تَصِرْ مُطَلَّقَةً إِلَّا بَعْدَ مَسِيسٍ تَجِبُ به الرَّجْعَةَ[٢].



|٣٤٢| **مسألة:** وإذا قال الرجلُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ طَالِقاً، فَإِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ وقد طلقها طلاقاً ملَكَ فيه الرجعةَ؛ كانت طالقاً اثنتين سِوىٰ التطليقة التي وقعَت بها قبل الدخول؛ لأنه جعلها بدخول الدار طالقاً اثنتين، إِنْ هي دخلَتْها مُطَلَّقَةً، ولو دَخَلَتِ الدَّارَ مُطَلَّقَةً طَلَاقاً لا يملك فيه الرجعةَ؛ لم يَلحقها طلاقٌ؛ لأن التي لا يملك رجْعَتها؛ لايَلحقها طلاقٌ لو واجهها به.

|٣٤٣| وكذلك لو دخلَتِ الدارَ غير مطلَّقة؛ لم يَلحقها بدخولها طلاق؛ لأن الصفة لم تكن منها في حال دخولها[٣]، كما لو قال لها: إن دخلْتِها لابسةً حريراً فأنتِ طالق، فدخلَتْها غيرَ لابسةِ حريرٍ؛ لم تَطلُق.

|٣٤٤| ولو كان قال لها: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق وطالق وطالق ـ وهي

---

(١) انظر: المجموع ١٧/١٨٣.

(٢) انظر: الوسيط ٦/١١.

(٣) انظر: الحاوي ١٠/٢٢٥.

مدخول بها ـ فدخلتِ الدارَ؛ وقع بها تطليقتان وإن /١٢٠ب/ كانت في حالِ دخولِها غيرَ مطلَّقة[١].



|٣٤٥| **مسألة:** ولو قال لأربع أَزْوَاجٍ له وهُنَّ حواملَ: كلما وَلَدَتْ واحدةٌ مِنْكُنَّ فَصَوَاحِبَاتِهَا طَوَالِقُ، فَوَلَدَتْ واحدةٌ، ثُمَّ ثانيةٌ، ثم ثالثةٌ، ثم الرابعةُ؛ فإن الأولىٰ لما ولدَت: طُلِّقَ صَوَاحِبُهَا واحدةً واحدةً، ولم تَطْلُقْ هي، فلما ولدتِ الثانيةُ خرجت من العِدة، ووقع على الأولىٰ واحدةٌ، وعلىٰ الأخريين أخرىٰ[٢]، فلما ولدَتِ الثالثةُ، خرجَت من العدة، ووقع بالأولىٰ ثانية، وبالتي بقيَتْ حاملاً ثالثةٌ، فلما ولدَتِ الرابعةُ؛ خرجَت من العدة، وهي مطلقة ثلاثاً، ووقعَت بالأولىٰ تطليقةٌ ثالثةٌ، ولو كان قال لهن هذا، وكان قد طلقهن جميعاً واحدةً واحدةً، فولدت كلُّ واحدةٍ ولداً بعد طلاقه إِيَّاهَا؛ فإن الأولىٰ لما ولدَت؛ خرجَت من العِدة، ووقع بصواحبها البواقي واحدةً واحدةً مع الأولىٰ التي كان أوقعها بكل حال، فلما ولدَتِ الثانيةُ؛ خرجت من العِدة، ووقع بالباقيتين واحدة واحدة، وطَلُقتا ثلاثاً ثلاثاً، فإذا ولدَت كلُّ واحدة منهما؛ خرجت من العِدة[٣].



|٣٤٦| **مسألة:** وإذا قال زَوْجُ الأَمةِ الحُرُّ لامْرَأَتِهِ: إن اشتريتُكِ فأنتِ طالق ثلاثاً، وقال لها مالِكُها: إن بِعْتُكِ فأنتِ حُرَّةٌ، ثم اشتراها الزوج من مالِكها؛ /١٢١أ/ عُتِقَتْ علىٰ المالك البائع، وطَلُقَتْ علىٰ الزوج ثلاثاً؛ لأنه قد اجتمع صفةُ البيع وصفة الشراء[٤]، فكذلك ما حنَث هذا وذاك، وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ:

---

(١) انظر: فتاوىٰ ابن الصلاح ٢/٦٨٥.

(٢) أي وقع علىٰ الثالثة والرابعة تطليقةٌ ثانية.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٠/٤٠١ ـ ٤٠٤، الإقناع ٢/١٥١وما بعدها.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٠٩، الإقناع ٢/١٦٣.

إذا اشترىٰ الحُرُّ امْرَأَتَهُ الأَمة ، فلم يتفرق هو والبائعُ حتىٰ طلقها ثلاثاً ، وإِن تَمَّ له الشراءُ فلا طلاق ؛ لأنه يُسْتَدَلُّ علىٰ أَنَّ طَلَاقَهُ لاقَىٰ أَمَتَهُ لا امْرَأَتَهُ ، وإن لم يتم الشراءُ له ؛ عمِل طلاقُه منها ، وحرُمَتْ عليه(١).



|٣٤٧| **مسألة:** وإذا طَلَّقَ المملوكُ امْرَأَتَهُ اثنتين ، وقد كان السيدُ أَعْتَقَهُ إِلَّا أنه أَشْكَلَ علينا: أَسَبَقَ عِتْقُهُ طَلَاقَهُ ، أم طَلَاقُهُ عِتْقَهُ ؟ فالأصل: العبودية وهو اليقين ، والعتق طارئ ، ولم نُحِطْ علماً بأنه سبق ؛ فامرأته حرام عليه حتىٰ تَنكِح زوجاً غيرَه .

|٣٤٨| ولو كانتِ المسألةُ بحالها ، واختلف الزوجان ، فقالت المرأةُ: طلقْتَني وأنتَ مملوكٌ ، وإنما أُعْتِقْتَ بعد الطلاق ، وقال الزوج: بل طَلَّقْتُكِ بعدما أُعْتِقْتُ ؛ فالقولُ قولُ الزوجِ مع يمينه(٢).



|٣٤٩| **مسألة:** وإذا قال الغلامُ الذي لم يبلغ الحِنْثَ(٣) ـ إِلَّا أَنه عاقل ـ لامرأته: متىٰ بَلَغْتُ الحِنْثَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً ، ثم أَدْرَكَ ؛ فلا طلاقَ ؛ لأنه إذا لم يعمل طلاقُه قبل بلوغه ؛ فلا يعمل بذلك القول الذي لو قاله في الحال التي لو طلَّق فيها لما عمل طلاقُه .



|٣٥٠| **مسألة:** وإذا قال رجلٌ /١٢٢ب/ لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً يوم يَقْدُمُ زيدٌ ،

---

(١) لأنه لا يدري أيطأ بالملْك أم بالزوجية ؟ انظر: الحاوي ٥/٦٣ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٠٧ ، الإقناع ٣/١٢٥ .

(٣) الحِنْث: الإدراك والبلوغ ، يُقَالُ: بَلَغَ الغُلَامُ الحِنْثَ: إذا بَلَغَ مَبْلَغاً جَرَىٰ القَلَمُ عَلَيْهِ بالطَّاعةِ والمعصية . انظر تاج العروس ٥/٢٢٥ ، تهذيب اللغة ٤/٢٧٧ .

فأصبحَت بعد قوله ذات يوم، فماتت في أول النهار، ثم قَدِمَ زيدٌ في آخر ذلك اليوم؛ فإنَّا نستدل بقُدومه بعد موتها في آخر ذلك اليوم؛ علىٰ أنها لم تمُت إلا مطلَّقة؛ لأن ذلك اليوم أولُه طلوعُ فَجرِهِ[1].

|٣٥١| كما يقول الرجل لامرأته: أنتِ طالق يومَ كذا، فَتطلق بطلوع فجر ذلك اليوم.

|٣٥٢| وكذلك لو قال لعبده: أنتَ حُرٌّ يوم يَقْدُمُ زيدٌ، فأصبح بعد ذلك في يومٍ، فباعه، وَتَفَرَّقَ هو والمبتاعُ، ثم قَدِمَ زيدٌ؛ أنَّا نعلم أنه كان حُرًّا بطلوع فجر ذلك اليوم، وأن البيعَ باطلٌ؛ لِسَبْقِ الحريةِ البيعَ[2].



|٣٥٣| **مسألة:** وإذا قال رجلٌ لعبدِهِ: أنتَ حُرٌّ إن دخلتَ هذه الدارَ، ثم قال لامرأته: متىٰ أَعْتَقْتُهُ فأنتِ طالق، فدخل العبدُ الدارَ؛ عَتَقَ ولم تَطلق المرأةُ[3].

ولو قال: متىٰ أَعْتَقْتُهُ فأنتِ طالق، ثم قال لعبده ذلك: متىٰ دخلتَ الدارَ فأنت حُرٌّ، فدخل العبدُ الدارَ؛ عَتَقَ وَطَلُقَتِ المرأة[4].

|٣٥٤| وكذلك لو قال: يا عَمْرةُ: متىٰ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق، ثم قال: يا زينب: متىٰ طَلُقَتْ عَمْرةُ فأنتِ طالق، فدخلَت عَمرةُ الدارَ؛ طلُقَت بالدخول ولم تَطلق زينبُ.

|٣٥٥| ولو قال: يا زينب: متىٰ طَلُقَتْ عَمرةُ فأنتِ طالق، ثم قال: يا عَمرةُ:

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٠٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٠/٢٠٠، المجموع ١٧/٢١٧، الإقناع ١/٣٩٢.

(٣) لأن طلاقها معلق بعِتقِ العبد، وعِتقُ العبد معلق بدخوله الدار، فتَقدَّم المعَلَّق عليه وهو الدخول، فلم يقع الطلاق، والله أعلم.

(٤) هنا تَقدَّم المعلَّق ـ وهو الطلاق ـ علىٰ المعلَّق عليه ـ وهو دخول العبد الدار ـ فوقع الطلاق، والله أعلم.

متىٰ دخلْتِها فأنتِ طالق، فدخلَتِ الدارَ؛ طَلُقَتا.

ولو قال: يا زينب: متىٰ طَلُقَتْ عَمرةُ /١٢٣أ/ فأنتِ طالق، ثم قال: يا عَمرةُ: متىٰ طلُقَت زينب فأنتِ طالق، فطلَّق زينبَ؛ طَلُقَت بطلاق زينبَ عَمرةُ، ولم تَطلُقْ زينبُ أخرىٰ، من أجل ما وقع بعَمرة.

ولو ابتدأ طلاقُ عمرةَ؛ طلُقَتْ زينبُ بطلاقها، ولم يعد علىٰ عَمرةَ من أجل طلاق زينبَ طلاق[1]، وهذا يَغْمُضُ فَهْمُهُ علىٰ مَن لم يتَّقِد في الفقه، حتىٰ يَنْبُوَ فهْمُه عن إدراكه، وهو بادي الوضوح عند ذَوي الفَهم بدقائق الفقه، قال أبو بكر: وهذه الأجوبة علىٰ أصول[2] ما علِمناه [ممن][3] سبَقنا إلىٰ علم الشافعي - رحمه الله - ووجدتُ في الإملاء للشافعي شيئاً يخالف هذا.



|٣٥٦| **مسألة:** وإذا قال الرجلُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إذا وَلَدْتِ، فخرج بعضُ الولد، وماتَ الزَّوْجُ قبل كمال خروجه، فلا طلاقَ، ولها الميراث وإنْ كان قال ثلاثاً؛ لأنه مات قبل ولادتها، ولا يَلحقها طلاق.

|٣٥٧| وكذلك لو ماتت وقد قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً إذا وَلَدْتِ، فخرج بعضُ ولدِها؛ ورِثها، والدليل علىٰ ذلك: أن الزوج لو طلقها واحدةً وهي حامل، فخرج بعضُ الولد، فارتجعها قبل أن يتتامَّ خروجُه؛ كانتِ الرجعةُ صحيحةً، ألا ترىٰ قولَه عز وجل ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]؟ فهي في عِدة ما

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/٢٩٨ وما بعدها، الحاوي الكبير ١٠/٤٨٧.

(٢) وهذا ما أشرنا إليه في قسم الدراسة، من تفريع أو تخريج ابن الحداد هذه المسائل علىٰ أصول الإمام الشافعي.

(٣) في المخطوط: «من»، ولعل الصوب ما أثبتناه.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٤.

لم يزايلها(١) كلُّ الولد /١٢٤ب/ ، ولا طلاق .

|٣٥٨| **مسألة:** وإذا قال [لهما](٢): إذا حِضتما فأنتما طالقان ، فقالتا بعد مدة: قد حِضنا ، فكَذَّبهما ؛ لم تَطلق واحدةٌ منهما ، ولو صَدَّقَ إحداهما وكذَّب الأخرىٰ ؛ طَلُقَتِ المُكَذَّبَةُ ولم تَطلُق المُصَدَّقَةُ ؛ لأن قولَ كلِّ واحدةٍ مقبولٌ في حَيضها في نفسها ، وغير مقبولٍ في غيرها(٣) ، وأصل هذا قولُ القائل لامرأته: إذا حِضتِ فأنتِ طالق وعبدي حُرٌّ ، أو: أنت طالقٌ وعَمرةُ ، فتقول: قد حِضْتُ ، فتَطلق هي ، ولا يُعْتَق العبدُ ، [و](٤) لا تَطلق الأخرىٰ إذا كَذَّبَها في حيضها ، ووجدتُ للشافعي خلافَ هذا في الإملاء .



|٣٥٩| **مسألة:** ولو قال لثلاثٍ: إذا حِضْتُن فأنتُن طوالِقُ ، فقُلن: قد حِضنا ، فَصَدَّقَ اثنتين وكذَّبَ الثالثةَ ؛ فَالمُكَذَّبَةُ طَالِقٌ في الحُكْمِ ، ولا تَطْلُق واحدةٌ من اللتين صَدَّقَهُما ، ولو كَذَّبَ اثنتين وَصَدَّقَ واحدةً ؛ لم تَطْلُق واحدةٌ من الثلاث(٥) .

|٣٦٠| ويدخل في هذا الباب: لو قال رجلٌ لامرأته: إذا ولدتِ فأنتِ طالق ، فتأتي بولد ، فتقول: ولدتُه ، أنَّ الطلاق عامل في الحكم(٦) ، والنسب غير لازمٍ

(١) يُزَايلُهَا: يفارقها . انظر: المعجم الوسيط ٤٦١/١ . والمعنىٰ: أنها في عدة مالم يخرج كامل الولد .

(٢) في المخطوط: «لها» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر: الحاوي ١٣٧/١٠ ، المجموع ١٦٩/١٧ ـ ١٧٠ .

(٤) في المخطوط: «أو» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٥) جاء في الحاوي ١٣٧/١٠ : «قال وهن ثلاث إذا حضتن فأنتن طوالق . . . فلو قلن: قد حضنا فإن صدقهن طلقن وإن كذبهن لم يطلقن ، وإن صدَّق واحدةً وكذب اثنتين لم تطلق واحدة منهن ؛ لأن في طلاق كل واحدة منهن مكذبة عليها . ولو صدَّق اثنتين وكذب واحدةً طلقت المكذبة وحدها ؛ لأنه قد صدق ضرتيها عليها ، ولا تطلق كل واحدة من المصدقتين ؛ لأن في إحدىٰ ضرتيها مكذبة» .

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٤١/٨ .

إلا أن تقيم بيِّنةً على ولادتها ، فَيَلْحَقَ النَّسَبُ .



|٣٦١| **مسألة:** وإذا قال لامرأةٍ له صغيرةٍ: إن شئتِ فأنتِ طالق ، فشاءت ؛ لم تَطْلُقْ ؛ لأنها لا مشيئةَ لها[١] .

ولو قال لها /١٢٥أ/ وهي صغيرة: إذا دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق ، فدخلَتْها ؛ طَلُقَتْ ، كما لو قال: إِنْ دَخَلَ الحِمارُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَدَخَلَ الحمارُ ؛ طَلُقَتْ[٢] .



|٣٦٢| **مسألة:** ولو قال: أنتِ طالق واحدةً ـ بل ثلاثاً ـ إن دخلتِ الدار ، فإن كانت مدخولاً بها ؛ طَلُقَت واحدةً حين يخاطبها ، ثم إن دخلَتِ الدارَ في عِدتها منه ؛ طَلُقَت تمام الثلاث ، وكذلك إنْ راجعَها قبل أن تدخل الدار ـ ولو كانت غيرَ مدخول بها ـ بانت بالواحدة ، ثم لم يَلحقها إن تزوجها ودخلَتِ الدارَ شيءٌ[٣] .



|٣٦٣| **مسألة:** ولو قال[٤] : أنتِ طالق واحدةً ، لا بل هذه ثلاث ؛ طَلُقَتِ التي بدأ بها واحدةً ، وطَلُقَتِ الأخرىٰ ثلاثاً[٥] .

---

(١) انظر: المجموع ٢٣١/١٧ .

(٢) انظر: البيان ٢١١/١٠ ، المجموع ١٩٧/١٧ ـ ١٩٨ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٠٨/١٤ ، البيان ١٨١/١٠ ـ ١٨٢ .

(٤) المقصود هنا: لإحدىٰ زوجتيه .

(٥) إشارة إلىٰ الأخرىٰ ؛ لأنه أوقع علىٰ الأولىٰ طلقةً فوقعت ، ثم رجع عنها وأوقع علىٰ الأخرىٰ ثلاثاً ، فلم يصح رجوعُه عما أوقعه علىٰ الأولىٰ ، وصح ما أوقعه علىٰ الثانية . انظر: الحاوي الكبير ٥٣٨/١٠ ، المجموع ١٩٧/١٧ .

|٣٦٤| ولو قال: يا عمرةُ، فَأَجَابَتْ هندٌ، فقال: أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثاً، طَلُقَتْ هندٌ دون عَمرة(١).



|٣٦٥| **مسألة:** ولو قال لامرأته: أنتِ طالق قبل موتي بعشرة أيام، وكانت غيرَ مدخولٍ بها، ثم دخل بها، وعاش عشرةَ أيام وشيئاً ومات؛ فعليه مَهرُ مِثلِها؛ لأنها أصابها مطلَّقةً؛ لأن الطلاق وقع قبل غَشَيانه إياها، ولو قال لها ذلك وهي غير مدخولٍ بها، ومات لهذه المدة؛ فلا عِدةَ عليها من الوفاة؛ لأن الطلاق أبانها منه ساعةَ خاطبها، ولو قال ذلك وماتت، وعاش هذه المدةَ ومات معها؛ لم يكن له من ميراثها شيءٌ؛ لأنها ماتت مطلَّقة قبل الدخول، ولو كان الدخول؛ أخذه(٢). /١٢٦ب/



|٣٦٦| **مسألة:** ولو قال ــ وله امرأتان ــ لإحداهما: أنتِ طالق إن دخلتِ الدارَ؛ لا بل هذه للأخرى، فإن دخلَتِ الأولى التي خاطبها الدارَ؛ طلُقتا جميعاً، وإن دخلَتِ الآخرةُ ولم تدخل الأولى؛ فلا طلاق(٣).



|٣٦٧| **مسألة:** وإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق ثلاثةَ أنصافِ تطليقتين، فهي طالق ثلاثاً؛ لأن نصف التطليقتين واحدة، وقد أوقع عليها من ذلك ثلاثاً(٤).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٤/٢٩٦ ــ ٢٩٧، البيان ١٠/١٨١ ــ ١٨٢.

(٢) انظر: البيان ١٠/١٩٥ ــ ١٩٦. قلتُ: أي أخذ الميراث.

(٣) انظر: البيان ١٠/١٨١ ــ ١٨٢، المجموع ١٧/١٩٧.

(٤) انظر: الإقناع ٢/١٣٠.

|٣٦٨| **مسألة:** وإذا قال: أنتِ طالق واحدةً ونصفَها، وهي غيرُ مدخولٍ بها؛ لم تقع إلا واحدة؛ لأنها تَبين بالكلمة الأولىٰ، كقوله: أنتِ طالق واحدةً وواحدةً، وهي غيرُ مدخول بها، ولكن لو قال: أنتِ طالق اثنتين إلا نصفاً؛ كانت طالقاً اثنتين، ليس أن الاستثناء لم يرتفع؛ ولكن كانت الواحدة ونصف الواحدة اثنتين، وليس كالحُكم؛ لو قال لها: أنت طالق واحدة ونصفاً، وهي غير مدخولٍ بها؛ لأن قولَه: «اثنتين»: كلمة واحدة، وقوله: «واحدة ونصفاً»: كلمتان[1]، وأسأل اللهَ التوفيقَ للصواب.



(١) انظر: البيان ١٠/١٢٥ ـ ١٢٨.

باب في الخُلع

|٣٦٩| **مسألة:** وإذا قال الرجلُ لامرأته: أنتِ طالق اثنتين: إحداهما بألف، فإن قبِلَتْ؛ وقع بها اثنتان وعليها الألف، وإن هي لم تقبل؛ لم يقع بها شيء[١].



|٣٧٠| **مسألة:** ولو قالت له: طلِّقْني عشراً بألف، فطلقها واحدة؛ فله عُشْرُ الألف[٢]، وإن لم /١٢٧أ/ يكنِ الطلاقُ عشراً، وقد قال الشافعي - رحمه الله - في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه واحدةً ثم قالت له بعد الرجعة: طلِّقْني ثلاثاً بألف، فطلَّقها واحدة: إن له ثُلُثَ الألف[٣]، ألا تراه راعىٰ سؤالهَا لمَّا قالت له: طلقني ثلاثاً بألف، وإن لم تكن عنده إلا علىٰ اثنتين، وأنه لم يجعل له بالواحدة إلا ثُلُثَ الألف؟[٤].



|٣٧١| **مسألة:** ولو قال الرجل لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثاً بألف، فقالت: قد قَبِلْتُ واحدةً، فلا طلاقَ؛ لأنه إنما أراد قطْعَ سبيلِه عنها بألف، ولم يُرِدْ ذلك بثُلث الألف[٥]، ولو قالت: قد قبِلتُ واحدةً بألف؛ وقع الطلاق؛ لأنها قد زادته فضيلةً علىٰ ما جعل إليها؛ لأنه أراد تحريمَها بالألف، فأعطته الألفَ علىٰ

---

(١) لم يُفرِّقِ المصنف - رحمه الله - بين المدخول بها وغيرِ المدخول بها، وأضاف هذا الضابطَ: الجويني. انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٢٧ - ٣٣٠، البيان ١٠/٥١، المجموع ١٧/٤٤.

(٢) انظر: الحاوي ١٠/٥٠، المهذب ٢/٤٩٧، البيان ١٠/٥٢.

(٣) انظر: الأم ٥/٢١٩، مختصر المزني ٨/٢٧٢.

(٤) انظر: الحاوي ١٠/٣٠، التنبيه ص١٧٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٣/٥٣٥، البيان ١٠/٤٩.

الواحدة من غير أن تَحْرُمَ عليه ؛ فلا تَحِلُّ له إلا بزوجٍ [١].



|٣٧٢| **مسألة:** ولو قال لها: أنتِ طالقٌ على ألفٍ ثلاثاً، فقالت: قد قبلتُ الثلاثَ بخمسمائة، فلا طلاقَ [٢].

ولو قالت له: طلقني ثلاثاً بألف، فقال: أنتِ طالق ثلاثاً على ألف دينار ؛ فلا طلاقَ، إلا أن تقول: قد قبلتُ ؛ لأنه لم يُعْطِها ما سألَتْه [٣].



|٣٧٣| **مسألة:** ولو أن رجلاً تزوج أَمةً مأذوناً لها في التجارة، فأذِنَ لها مالِكُها أن تختلع بألفٍ، فسألَتِ الزوجَ أن يطلِّقها على ألفٍ ففعلَ ؛ أدَّتْ إليه ألفاً /١٢٨ب/ مما في يدها من المال [٤]، وقد قال الشافعي: إذا أَذِن الرجلُ لعبده المأذونِ له في التجارة، أن يتزوج على ألفٍ فتزوَّج ؛ أَعْطَى الألف مما في يده من المال، وإن لم يكن مأذوناً له في التجارة ؛ كان المهرُ في كَسْبِهِ، وكذلك إن لم تكن الأَمَةُ المأذونُ لها في الخُلع مأذوناً لها في التجارة ؛ كان ما اختلعَتْ به في كَسْبها [٥].



|٣٧٤| **مسألة:** ولو أن امرأةً سألَتْ زوجَها أن يُطَلِّقَهَا على ألفٍ ففعَلَ، وثبَتَ أن بِنتاً لها مُرضِعةً ؛ أرضعَت زوجاً غيرَه [٦] صغيرةً لزوجِ الأُم رَضاعاً يُحَرِّمها، غير أنه أُشْكِلَ: أَسَبَق رَضاعُه إياه [٧] خُلْعَ الزوج إياها ؟ أم سبق خُلْعُه لها الرَّضاعَ ؟

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٣/٢٩٢، المجموع ١٧/٤٣.
(٢) انظر: نهاية المطلب ١٣/٤٠٣، البيان ١٠/٤٩. قلت: لاختلاف الإيجاب والقبول.
(٣) انظر: البيان ١٠/٤٩، المجموع ١٧/٤٣.
(٤) انظر: الحاوي ١٠/٦٦، البيان ١٠/١٣.
(٥) انظر: الأم ٥/٤٥، مختصر المزني ٨/٢٦٥.
(٦) زوجاً غيره ؛ بمعنى: زوجةً أخرى لزوج الأم.
(٧) المعنى: أشكل أسبق رضاعُ البنت للزوجة الصغيرة خلعَ الزوج للأم ؟ أم سبق خُلْعُه لها الرَّضاعَ ؟

فالأصلُ: النكاحُ ـ أعني في الأم ـ والخُلعُ علىٰ الصحة حتىٰ يُعْلَمَ أن التحريمَ ـ من أجل إرضاع ابنتِها زوجَه الصغيرةَ ـ سبَقَ الخُلعَ[1]، وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في رجلٍ طلَّق امرأته، وولدَتْ فلم تَدْرِ أتقدَّم طلاقُه أم ولادتُها؛ فقد بانت بخُروجها من العِدة لمَّا ولدَتْ بعده؟ أَمْ تأخَّر الطلاق؛ فكان بعد ولادتها: أن العِدة عليها مستأنَفةٌ، وأن له الرجعةُ؟[2]، أَوَلا تراه كيف أمضىٰ الحُكم علىٰ الأصل الأول؟[3]

|٣٧٥| ويدخل في هذا الباب: إن مات حميمٌ لمملوكٍ وقد أَعْتَقَهُ مالكُهُ، فلم نَدْرِ أَكَانَ عِتْقُ مالِكِهِ /١٢٩أ/ إِيَّاهُ، قبل موت حميمه ذلك؟ أَوْ كان موتُ الحميمِ بعد العِتْقِ؟ فلا ميراثَ؛ إذِ الأصل أنه لا يَرِثُ حتىٰ نعلمَ أنه ممن يَرِث.

|٣٧٦| وكذلك لو جنَىٰ عليه[4] الحُرُّ جنايةً يجب فيها القِصاصُ بين الحُرَّيْنِ، فلم نَدْرِ أكانتِ الجنايةُ بعد الحرية أَمْ قبْلَها؟ فلا قَوَدَ، والأَرشُ علىٰ أن الجناية لم تكن في الحرية، وهذا ـ أعني سقوطَ القَوَدِ ـ علىٰ القول الذي يُقِيد[5] الشافعيُّ من دم الحُرِّ إذا جنَىٰ علىٰ عبدٍ بعد أَنْ عُتِقَ، وقد خفِيَ عِتْقُهُ علىٰ الجاني عليه حينئذ[6].

---

(١) جاء في نهاية المطلب ٣٣١/١٤: «ثم ذكر ابنُ الحداد مسائلَ في الاختلاف، نشير إلىٰ بعضها... فمما ذكره: أن الرجل إذا كان تحته صغيرةٌ وكبيرةٌ، فخالع الكبيرةَ علىٰ مالٍ، وأَرضعتِ الكبيرةُ الصغيرةَ، وأُشكِل الأمرُ فلم نَدْرِ أَيُّهما أَسْبَق؟... فلو سبق الرَّضاعُ لغا الخلع، ولو سبق الخلعُ صحَّ ولا أثرَ للرَّضاع في الإفساد».

(٢) انظر: الأم ٢٣٦/٥.

(٣) وهو النكاح.

(٤) المعنىٰ: جنىٰ علىٰ المملوك.

(٥) يُقِيْد: القَوَدُ القِصاص، وأَقَدْتُ القاتلَ بالقتيل: أي قتلْتُه به، يقال: أقادَهُ السلطانُ من أخيه، واسْتَقَدْتُ الحاكمَ: أي سألْتُه أن يَقيدَ القاتلَ بالقتيل. انظر: الصحاح ١٠٠/٢، المعجم الوسيط ٧٦٥/٢.

(٦) انظر: الأم ١٧/٦.

|٣٧٧| وكذلك لو تزوَّج مملوكٌ مُعْتَقَةً، فأَوْلَدها ولداً، ثم كان عِتْقُ الأبِ وموتُ الولدِ، ولم نَدْرِ، أيُّ سَبَقَ أيًّا؛ لم يحدَّدِ الولاءُ في الولد الميِّتِ إلىٰ مواليه، ولم يُوَرَّثِ الأبُ منه، وعلىٰ هذا، إِنْ أُعْتِقَتْ أَمَةٌ وزوجُها مملوكٌ، فاختارت فِراقُه لمَّا خُيِّرَتْ في المقام معه أوِ الفِراق، وثبت عِتْقُ مالِكِهِ، غير أنَّا لا ندري أيُّ العِتْقَينِ تَقَدَّمَ الآخَر؟ فاختيارُها ماضٍ حتىٰ نعلمَ أَنَّ عِتْقَهُ سبَق عِتْقَهَا، أو كانا معاً، أو كان بعد عِتْقِهَا وقبل اخْتِيَارِها فُرْقَتَهُ(١).



|٣٧٨| **مسألة:** ولو أَنَّ امْرَأَةً سألَتْ زوجَها أن يطَلِّقها علىٰ أَلْفِ درهم، فقال لها: أنتِ طالقٌ علىٰ خَمسمِائةِ درهم؛ وقع الطلاقُ؛ لأنه أحسن إليها /١٣٠ب/ إذ سألته أن يُبِينَها ويقطعَ نَسَبَهُ عنها بألف، ففعلَ ذلك بخَمسمائة(٢).



|٣٧٩| **مسألة:** ولو أقام شاهداً أنه خالَعَ امْرَأَتَهُ علىٰ ألفِ درهم، وهي تُنْكِرُ؛ حُلِّفَ مع شاهده، واستحق الألفَ، وليس كالمرأة تقيم شاهداً أن زوجَها خلَعها علىٰ ألفٍ [وهو](٣) ينكر؛ هذه لا تُحلف مع شاهدها؛ لأنه شهِد علىٰ طلاقٍ، ولا يجوز الواحدُ في الطلاق، ولا يكون اليمين مع الشاهد هاهنا، والمسألة الأولىٰ قد حصل الطلاقُ في الحكم علىٰ الزوج بإقراره، وإنما حَلَفَ من أجل المال الذي يَزعُم أنه قد وجب له(٤).



---

(١) انظر: البيان ٨/٥٤٦ وما بعدها.

(٢) المذهب: أن الطلاقَ يقع بمجرد ذلك. انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٣١.

(٣) في المخطوط: «وهي».

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٤/٣٣١ وما بعدها.

باب في الإيلاء

|٣٨٠| **مسألة:** ولو أن رَجلاً له امرأتان ، فقال: إحداهما طالقٌ ثلاثاً إنْ وطِئَ الأخرىٰ خمسةَ أشهُر ، فمضَتْ من يوم حَلِفِهِ أربعةُ أشهُر ، وطالبَتْه كلُّ واحدةٍ منهما بالفَيئة أوِ الطلاق ؛ قِيل له: أنتَ مُولٍ من إحداهما ، وحالِفٌ بطلاق الأُخرىٰ ، فَبَيِّنْ ، مَنِ التي آلَيْتَ منها ؟ فإنْ بَيَّنَ فذاكَ ، وإن أبَىٰ ؛ قال الحاكم: قد طَلَّقْتُ عليكَ التي آلَيْتَ منها ، ثم أنتَ ممنوعٌ منها حتىٰ تراجع التي أَوْقعَ الحاكمُ بها الطلاقَ ؛ إن كانت ممن تَجِبُ له الرجعةُ منها ؛ بأن تكون مدخولاً بها ، لم يطلقها قبل ذلك اثنتَين (١).

|٣٨١| وإذا آلَىٰ رَجلٌ من امرأته قبل دخوله بها /١٣١أ/ ، فمضت أربعةُ أشهُرٍ ، فطالبَتْه بالفَيئة ، وقد كانت قبل إيلائه منها أباحته الدخولَ بها ، فقال لما طالبَتْه: أنا أفيءُ لها ، ثم اختلفا فقال: قد فِئْتُ إليها ، وقالت: لم يَفِئْ إليَّ ؛ كان القولُ قولَه مع يمينه ، فإنْ طلَّقها واحدةً ، وقال: ليَ الرجعةُ ؛ قيل له: إنك لا تجب لك الرجعةُ ، إلا أن تُصَدِّقَكَ علىٰ الإصابة ، والقولُ قولُها مع يمينها في الإصابة ، ولا رجعةَ لكَ عليها ، وإنما قُبِلَ قولُك في الفَيئة ؛ لأنها كانت هناك مدَّعِيةً عليكَ ما يُفسخُ به نكاحُك ، وأنتَ هاهنا مُدَّعٍ عليها فلا تُقبلُ دعْواكَ (٢).



---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٣٩/١٤ وما بعدها ، البيان ٣١٩/١٠ ـ ٣٢٠.
(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٥٧/١٤ وما بعدها ، البيان ٣٢٨/١٠ ، الإقناع ١٨٧/٢.

باب في الظِّهار

|٣٨٢| **مسألة:** ولو قال لها: أنت عليَّ حرامٌ، وقال: أردْتُ به ظِهاراً، وطلاقاً؛ قيل له: لا تكون كلمةٌ واحدةٌ طلاقاً وظِهاراً، فاختَرْ أن يكون أحدَ الأمرَين: إما طلاقاً، وإما ظِهاراً(١).



|٣٨٣| **مسألة:** وإذا تزوج امرأةً فأصابها، ثم طلَّقها فتزوجت زوجاً سِواه، فأوْلَدَها بِنتاً، ثم طلَّقها الثاني أوْ ماتَ، فتزوجها الأولُ ثم قال لها: أنتِ عليَّ كظَهر ابنتِكِ ـ التي ولَدَتْها من غيره ـ لَزِمَه الظِّهارُ؛ لأنها لم تولد إلا وهي عليه حرام؛ لأنها ربيبةٌ من امرأةٍ قد دخل بها، ولو لم يكن دخل بالمرأة حتىٰ طلقها(٢) [...](٣)

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٨٩/١٤ وما بعدها، البيان ٣٤٢/١٠ وما بعدها.

(٢) يلي هذا اللَّقْطةَ في ترتيب المخطوط: اللَّقْطة /١٣٢ ب/ وفيها: «ليالٍ تُحسب فيها مما حاضته من ثلاث حِيَض»، ولا مناسبةَ بين اللقطتين.

(٣) من هنا بداية سَقْطٍ في المخطوط يُقَدَّر بلَوحة واحدة، وقد نُقِلَ عن ابن الحداد ثلاثُ مسائلَ أُخَر، **أولها:** «لو قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظَهر أُمي يا زانية، أنتِ طالِق؛... وجبَتْ عليه الكفارة». **والثانية:** «لو قال لامرأته: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ عليَّ كظَهر أُمي، فأَعتَق عبداً عن ظِهارٍ قبل دخول الدار، ثم دخل الدارَ؛... صار مظاهِراً بدخول الدار، ويُجزؤه عِتقُ العبد عن ظِهاره؛ لأن العِتقَ وُجِد منه بعد تلفُّظِه بالظِّهار فأَجزَأه، كما لو أُعتق بعد الظهار وقبل العَوْد ثم عاد». **والثالثة:** «لو قال: إنْ لم أتزوجْ عليكِ فأنتِ عليَّ كظَهر أُمي؛ فلا ظِهار في الحال؛ فإن ماتَ قبل التزويج: حصل اليأسُ وصار مظاهِراً عائداً قبيل الموت... وما ذكره ابن الحداد أغْوَصُ فلْيُتأمل». وانظر: نهاية المطلب ٥٧٤/١٤، الوسيط ٤١/٦ ـ ٤٣، البيان ٣٥٣/١٠، ٣٩٧، روضة الطالبين ٢٧١/٨ ـ ٢٧٨.

[باب في العدد][1]

|٣٨٤| /١٣٢ب/ [...][2] ليالٍ، تحتسب فيها مما حاضته من ثلاث حِيَض، ثم تُكمِل ثلاثَ حَيضات؛ لأن الولد إن كان من الميت فليس [عليها][3] إلا ثلاثُ حِيَضٍ من [الأول][4]، وإنْ كان من الثاني؛ فعليها باقي الأربعة الأشهر والعشر، وذلك شهرٌ وعَشرُ ليالٍ، ولذلك ما احتسبْتُ بما تحيضه في الشهر والعشر؛ لأنه لم يلزم بكل حال، ولو لَزِمَ بكل حالٍ لمَا أَخَّرَاهَا أن تحتسب في الشهر والعشر شيئاً مما حاضته فيها، أَمَا رأيتَ الشافعيَّ - رحمه الله - كيف حمَّل أُمَّ الولد التي تُوفي عنها زوجُها وسيِّدُها، وبين موتَيهما أكثرُ من شهرٍ وخَمسِ ليالٍ: تعتدُّ من موت الآخِر منهما[5] ـ لمَّا أُشكل موتُ الأولِ منهما ـ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً فيها حيضةٌ؛ لأنه نظر فرأى سيدَها: إن كان الأولَ منهما موتاً؛ فقد كانت يومئذٍ ذاتَ زوجٍ فلا استبراءَ عليها، ولما مات الزوجُ؛ مات عنها وهي حُرة، فعِدَّتُها عِدَّةُ الحرائر بموته، وذلك أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، فوجبَتْ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً في حالٍ عليها[6]، ....

---

(١) بداية هذا الباب ساقطة من المخطوط، وعُنوان الباب اجتهادٌ من المحقق.

(٢) هنا نهاية السَّقْط، وبعد التأمل في المسألة؛ اجتهدتُ في صدرها عَلَّه يكون قريباً من الأصل، وهو: «ولو أن امرأةً نَكَحت بعد وفاة زوجها بثلاثة أشهر، وولدَت ولداً ميِّتاً، يمكن أن يكون من المتوفَّى عنها من جهة، ويمكن أن يكون من الناكح نكاحاً فاسداً؛ فإنها تعتدُّ من موتِ زوجِها أربعةَ أشهُرٍ وعشرا... المسألة. وهذا مستفاد مما ذكره المؤلف في آخر المسألة».

(٣) في المخطوط: «عليه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في المخطوط: «الثاني»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر: الأم ٥/٢٣٤.

(٦) يعني في حالِ مات السيد أولاً؛ فعِدَّتُها أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ.

ورأىٰ[1] أن الزوجَ إن كان موتُه سبق موتَ السيد ؛ فقد انقضت عِدَّتُها منه بمرور شهرين وخَمسٍ ليالٍ عليها فأكثرَ[2] ، ثم لما مات السيدُ ؛ كان عليها منه حَيضةٌ ، ووجبَتْ حَيضةٌ من طرف آخر ، فأوجبت عليها الأمرين ؛ لأنه[3] /١٣٣أ/ أعلىٰ بيقين من وجوبها عليها ، ولكنْ لمَّا أَمْكَنَّا علىٰ الترتيب الذي شرحناه ؛ أَلْزَمَها إِيَّاهُمَا ، وجعل الحَيضةَ محتسَباً بها في الشهور ؛ لأنها ليست علىٰ يقينٍ من وجوب كلِّ واحدةٍ من الحيضة : الأربعةَ أشهُرٍ والعَشرَ ؛ لأن الزوجَ إنْ كانَ أَوَّلَهُما موتاً ؛ فقدِ انقضَت عِدَّتُها منه ـ قبل موت السيد ـ بمُضِيِّ الشهرين والخَمس ، ثم لما مات السيدُ ؛ لم يكن عليها إلا حَيضةٌ ، وإنْ كانَ السيدُ الأولَ موتاً ؛ فلم يكن عليها منه استبراءٌ ؛ إذ هي ساعتَئِذٍ ذاتُ زوجٍ ، ثم لما مات الزوجُ ؛ مات عنها وهي حُرة ، فوجب عليها أربعةُ أشهُر وعَشرٌ ، فلما أَمْكَن وجوبُ الحَيض من ناحيةٍ بلا شُهود ، وأَمْكَن وجوبُ الأشهُر الأربعة والعَشرُ ، من طرفٍ ؛ وجعَلَ[4] الأمرين جميعاً عليها ، فلذلك كان الجواب منا علىٰ ما تَقدَّم في التي نَكحَتْ بعد وفاةِ زوجِها بثلاثة أشهُر ، وولدَت ولداً ميتاً : يمكن أن يكون من المتوفَّىٰ عنها من جهة ، ويمكن أن يكون من الناكح نِكاحاً فاسداً[5] ، وبالله التوفيق .



|٣٨٥| **مسألة:** وإذا طَلَّقَ امْرَأَةً له ـ من نسوةٍ أربعٍ ـ ثلاثاً ، ومات قبل أن يُبَيِّنَهَا ؛ فعليهن جُمَعُ أربعةُ أشهُرٍ وعَشر : أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٍ ، مع ثلاث حِيض ؛ لا معنىٰ قبل ثلاث حيض ؛ أن /١٣٤ب/ تدخل في الدم الحيضةُ الثالثةُ لا بُدَّ ؛ لأن

---

(١) رأىٰ الإمام الشافعي رحمه الله .
(٢) وإن كان الزوجُ مات أولاً ؛ فعِدَّتُها شهران وخَمسُ ليال .
(٣) يلي هذا اللقْطةَ في ترتيب المخطوط : اللقْطةُ /١٣٥ أ/ وفيها : «ولم يعلم بالزوج حتىٰ غشِيها» ، ولا مناسبةَ بين اللوحين .
(٤) جعل الإمام الشافعي رحمه الله .
(٥) انظر : الحاوي ١١/٧٦٠ وما بعدها ، البيان ١١/١٢٨ وما بعدها .

فيهن مطلَّقةً لا بُدَّ لها من الأقراء، أو متوفًّى عنهُن عليهِن أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، فلما لم نجِدِ السبيلَ إلىٰ معرفةِ هذه المطلقة التي عليها ثلاثةُ أقراءٍ، من هؤلاء اللواتي تُوفي عنهُن الزوجُ؛ جعلْنا علىٰ كل [واحدة][(١)] منهن العِدَّتين، ولو كُنَّ حواملَ كُلُّهن؛ خرجْن من العِدة بوضع الحَمل؛ إذ وضْعُ الحَمل خروجٌ من العِدة في الطلاق والموت، ولو كان فيهِن مَن لم يَدخل بها؛ لم يكن عليها إلا أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ؛ لأنها إمَّا متوفًّىٰ عنها فكذلك الذي عليها، وإما مطلقةٌ قبل مَسيسٍ، ولا عِدةَ بحالٍ[(٢)].



|٣٨٦| [**مسألة**]: ولو أن أُمَّ ولدٍ تُوفِّيَ عنها زَوْجُها، فغشِيَها السيدُ عن جهالةٍ قبل انقضاءِ عِدتها من الزوج، ثم مات السيدُ؛ أَكْمَلَتْ عِدةَ المتوفَّىٰ عنها زوجُها أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً، ثم عليها حَيضةٌ بعد ذلك، ولو أنها حاضت حِيَضاً [كثيرةً][(٣)] في العِدة؛ لم يُحتسَبْ شيءٌ منها؛ لأن هذه الحيضةَ وجبَتْ بيقينٍ، فليست كالتي هي ظنٌّ لا إحاطة[(٤)]، ولو بان بها حَمْلٌ، فولدَتْ لستةِ أشهُرٍ فصاعداً مِن غَشَيان السيد إياها، ولِمَا دُون أربعِ سنينَ من وفاة الزوج؛ كان الحُكم فيها بالقافة[(٥)]؛ فأيَّهما أَلحقوه به لَحِقَ.

---

(١) في المخطوط: «واحد»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: الحاوي ٢٤٢/١١ وما بعدها، نهاية المطلب ٢٠٧/١٥ وما بعدها، البيان العمراني ٤٢/١١ وما بعدها، غير أن صورة المسألة في زوجتين لا أربع.

(٣) في المخطوط: «كبيرة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) جاء في البيان ١٣٠/١١: «وإن زوَّج الرجلُ أُمَّ ولدِه فمات زوجُها، ووطِئها السيدُ في عِدتها جاهلًا بتحريم الوطء أو بالعِدة، ثم مات المولىٰ في عِدتها؛.. فعليها أن تُتم عدةَ الزوج، وهل تُتم عدةَ حُرةٍ، أو أَمَة؟... فإذا فرغَت من عِدة الزوج.. قال ابنُ الحداد: فعليها أن تأتي بحيضةٍ؛ لوطء سيدِها لها في العِدة؛ لأنهما عِدتان لرَجُلين فلا تتداخلان، ولا يُحتسب بما مر من الحيض في عِدة الزوج».

(٥) القَافَة: جمع قائف، يقال: قافَ أَثَره يَقُوفُه قَوْفاً، واقتافَ أَثَرَه اقتِيافاً: إذا تَبِعَ أَثَرَه، ومنه قيل=

|٣٨٧| [**مسألة**]: ولو اشترىٰ رجلٌ أَمةً ذاتَ زَوجٍ /١٣٥أ/ ، ولم يَعلم(١) بالزوج حتىٰ غشِيها(٢) ، ثم علِم ذلك ، واستبان بها حَمْلٌ ، فولدَت قبل مُضِيِّ عِدَّتِها من الزوج ، وقد أَمكن الحَملُ أن يكون منه ، [أو](٣) أن يكون من السيد ؛ لم تَخرج من عِدتها من الزوج إلا بإكمالها ؛ لأنه يمكن أن يكون الولد من السيد ، ولم تَنْقَضِ عِدتُها من الزوج. وكذلك لو مات الزوجُ عنها ، وقد بان الحَملُ ، فولدَتْه بعد وفاته لستةِ أشهُرٍ فصاعداً من إصابة السيد ؛ لأنه إن كان من السيد ؛ فلم تَنقَضِ عِدَّتُها من بعد وفاة الزوج ، وإن ولدته(٤) حياً تماماً لأقل من ستةِ أشهُرٍ من غشيان السيد ، وقدِ انقضَتْ عِدَّتُها من الزوج ؛ لأن الولد غير ممكن أن يكون من السيد(٥) .

|٣٨٨| ولو ملَك رجلٌ امْرَأَتَهُ الأَمةَ ، فمات ؛ فلا عِدةَ عليها من الوفاة ؛ لأن النكاحَ قدِ انفسخَ قبل موته بمِلْكِه إياها(٦) .

|٣٨٩| وإذا خالَعَ الرجلُ امْرَأَتَهُ وهي حامِلٌ ، ثم تزوَّجها حاملاً ، ومات ؛ فليس عليها إلا وضعُ الحمل: أصابها بعد الخُلع أو لم يُصِبْها ، ولو ولدَت ثم مات عنها ؛ فعليها عدةُ الوفاة: أصابها أو لم يُصْبْها(٧) ، وبالله التوفيق.



= للذي ينظر إلىٰ شَبَه الوَلد بأبيه: قائف. انظر: تهذيب اللغة ٢٤٩/٩.

(١) أي: لم يعلم المشتري.

(٢) المعنىٰ: جامَعَها السيد «المشتري».

(٣) في المخطوط: «و» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) المعنىٰ: حتىٰ وإن ولدته.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٠٩/١٥ وما بعدها.

(٦) علل العمراني في البيان ١٧٦/٨ بقوله: لأن حكم النكاح والملك يتنافيان ، فثبت الأقوىٰ وهو الملك ، وسقط الأضعف وهو النكاح.

(٧) انظر: البيان ١٠٦/١١.

باب في اللعان

|٣٩٠| **مسألة:** ولو أن امرأةَ رُجلٍ تُوفِّيَتْ، فقال الزوجُ: «إنها كانت زَنَتْ قبل موتِها» /١٣٦ب/، ولا ولدَ ينفيه، ولم يقم بزناها بينة[١]، فَطَلَبَ وَرَثَتُهَا ـ الذين يَطْلُبُونَ بِحَدِّ المَيِّتَةِ الحدَّ ـ فعليه الحدُّ، ولا لِعانَ[٢]، وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «لو طَلَّقَ رجلٌ امْرَأَتَهُ فبتَّها ولا حمْلَ، ثم قال: زَنَتْ وهي زوجٌ لي؛ فالحدُّ إن لم يأت بأربعة شهداءَ بما قال مِن زِناها»[٣].



|٣٩١| **مسألة:** ولو قَذَفَ رجلٌ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثلاثاً، ثُمَّ طَالَبَتْهُ بَالقَذْفِ؛ التعَنَ إن شاء، ثم التعَنَ، فنكحَتْ زوجاً غيرَه؛ حَلَّتْ للمُلَاعِنِ[٤]؛ لأن اللعان يومَ وقع؛ لم يَلْقَ فِراشاً فتَحْرُم به[٥].

---

(١) المعنىٰ: لم يقم الزوج بينةً علىٰ زنا زوجته.

(٢) جاء في البيان ١٠/٤٤٠: «وإن تزوج امرأةً وماتت، ثم قذفها بزنا أضافه إلىٰ حال الزوجية؛ وجب عليه حدُّ القذف، فإنْ طالبَه ورثتُها بالحدِّ،: فإنْ لم يكن هناك ولد؛ لم يلاعَنْ لنفْيِ الحد؛ لأنه قذَف غيرَ محتاجٍ إليه، وإن كان هناك نسبُ ولدٍ يريد نفْيَه؛ كان له أن يلاعِن؛ لأنه محتاج إليه لنفْي الولد».

(٣) الأم ٥/٣٠٦، مختصر البويطي ١/٤٨٣.

(٤) المعنىٰ: حَلَّتْ للملاعِن إن كانت خاليةً من الزوج.

(٥) قال في المهذب ٣/٩١: «فإن كان اللعان في نكاحٍ فاسدٍ، أو كان اللعان بعد البينونة في زنا أضافه إلىٰ حال الزوجية؛ فهل تَحرُم المرأة علىٰ التأبيد؟ ففيه وجهان: **أحدهما**: تَحرم وهو الصحيح؛ لأن ما وجب تحريماً مؤبَّداً: إذا كان في نكاحٍ أوْجبه، **والثاني**: لا يَحرم؛ لأن التحريم تابع للفُرقة، ولم يقع بهذا اللعان فُرقةٌ، فلم يَثبت به تحريم». قلت: وهذا ما اختاره ابن الحداد.

|٣٩٢| وكذلك لو تزوج امرأةً تزويجاً فاسداً فقذفها، ثم لاعَنَ، ثم انكشف فسادُ النكاح؛ حَلَّتْ له بنكاحٍ يبتدئه؛ لأنها لم تكن زوجاً له يومئذٍ، ووجب عليه الحدُّ والقذف[١].



|٣٩٣| **مسألة:** ولو تَزَوَّجَ امرأةً، ثم اشتراها، فظهر بها حمْلٌ، فقال: هو مِن زنا؛ لاعَنَها ـ وهي حلال له ـ بمِلْك اليمين؛ لأن اللعان لم يَلْقَ فِراشاً فيُحرمه، ولو اعترف بأنه ألمَّ بها[٢] بعد المِلْك؛ إلا أنها جاءت به لِما دون ستة أشهر: كان له أن يلاعِنَ وينفِيَ عنه[٣].

ولو جاءت به بعد أن اعترف بأنه ألمَّ بها بعد مَلْكه إياها لستة أشهر فصاعداً، فنفاه وقال: «هو مِن زنا، وإنما كانت حاملاً به وهي زوج لي»؛ لم يُقبل قولُه في ذلك، ولَزِمه[٤]، وكانت به أُمَّ ولدٍ /١٣٧أ/.

ولو جاءت به بعد الملْك، فقال: «قد أَصَبْتُهَا بعد مِلْكي إياها، ولكني استبرأْتُها بحَيضةٍ»، وجاءت به بعد ادعائه الاستبراءَ بالحَيضة ـ لستة أشهر فزائداً ـ فقالت هي: «إن الولد من النكاح»، والولد من النكاح لا ينتفي إلا باللعان؛ لم يُلتفَت إلىٰ قولها، وحلف علىٰ ما ادعَىٰ من ذلك، وكان غيرَ لاحِقٍ به[٥].



|٣٩٤| **مسألة:** ولو جاءت امرأةُ رَجُلٍ بولدٍ، فنفاه ولاعَنَها، ومات الزوج، ثم

(١) انظر: نهاية المطلب ١٥/٣١، البيان ١٠/٤٤١.

(٢) المعنىٰ: جامَعَها.

(٣) انظر: البيان ١٠/٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٤) المعنىٰ: لَزِمه النسبُ، وأُلحق الولدُ به.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٥/٣٣٨ ـ ٣٣٩.

صَحَّتْ وِلادتُها لآخَرَ بعد موته[1] ، في مدةٍ لا يمكن إلا أن يكون من الحمْل الأول ، والولد الثاني لاحِقٌ بالميت ، ومتىٰ لَحِقَ به بعضُ الحمل لَحِقَ كلَّه[2] ، ولما لم يَسُغِ القولُ بأن ينفىٰ الثاني ، ولم يَنْفِه الزوجُ[3] ، ولا أن يكون المنْفِيُّ منفياً[4] ، والذي لم ينفه لاحقاً[5] ؛ كانا لاحقَيْن به جميعاً[6] .



|٣٩٥| **مسألة:** ولو أن رجلاً قذفَ امرأةً أجنبيةً ، فطالبَتْهُ بقذفه إِيَّاها ، فلم يأت بأربعة شهداء ، وأرادت حدَّه ، فَحُدَّ لها ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فقذفها ، لاعَنَها ؛ فإن لم يَلتعن ؛ عُزِّرَ ولا حدَّ[7] ؛ لأنه قد حُدَّ لها مرةً ، واللعان يكون بين الزوج والمرأة التي لا حد لها ، وليس الحُكم فيما بين ذَيْنِ ؛ كالحُكم في الذي يقذف الأجنبيةَ فلا تطلب حَدَّهَا حتىٰ يتزوجها ، وقد قذفها أيضاً في حال النكاح[8] ، هذه زعم الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه يُحدُّ لها بالقذف /١٣٨ب/ الذي فَرَطَ[9] منه إليها قبل تزويجه إِيَّاهَا ، ويلتعن بالقذف الثاني ، فإن لم يلتعن ؛ حُدَّ حَدّاً ثانياً ، بعد بُرْئه من الضرب الأول[10] .

---

(١) أي: ولدت ولداً آخر بعد موت الزوج.

(٢) المعنىٰ: إذا لحِقَ بالزوج بعضُ مدةِ الحمل لَحِقَ الحَمْلَ كلَّه.

(٣) لأن حق نفْي الولد للزوج ، وقد مات ، فلا يمكن نفْيُه.

(٤) المنفِيُّ هو الولد الأول.

(٥) وهو الولد الثاني.

(٦) جاء في البيان ١٠/٤٣٨ : «وإن أتت منه بولدٍ ، فنفاه باللعان ، فمات الزوج ، ثم أتت بولدٍ آخرَ لدونِ ستةِ أشهُر من ولادة الأول ؛ ... لَحِقه الولدان ؛ لأنهما حَمْلٌ واحد ، فلا ينتفي عنه الثاني بغير لِعان ، فلَحِقه ، فإذا لحِقه الثاني ... لحِقه الأول ؛ لأنهما من حمل واحد ، فلا يتبعض حكمُهما».

(٧) انظر: البيان ١٢/٤٢٥.

(٨) انظر: الإقناع ٢/٢٢٦.

(٩) فَرَطَ: سَبَقَ وَتَقَدَّم. انظر: تاج العروس ١٩/٥٢٦ ، الصحاح ٣/١١٤٨.

(١٠) انظر: الأم ٥/٣١٣.

|٣٩٦| والمسألة الأولىٰ تُشْبِهُ قَوْلَهُ[١]: إذا قذفها وهي زوج له، فالتعنا، ثم قذفها بعد البينونة منه؛ فلا حدَّ[٢].

|٣٩٧| وكذلك ـ والله أعلم ـ لو قذفها وهما زوجان، فَنَكَلَ عن الالتعان فَحُدَّ لها، ثُمَّ فَارَقَهَا، فقذفها بعد الفراق؛ لم يُحَدَّ ثانيةً[٣].

|٣٩٨| وأسترشد اللهَ، لو قذفها وهي زوج له، فلم تطالبه بذلك، ولم تُعْفِه حتىٰ فارقها، فقذفها قذفاً آخر، فطالبَتْه بقذفيه إِيَّاهَا؛ التعن بالأول، ثُمَّ حُدَّ بالثاني، فَإِنْ نَكَلَ عن الالتعان؛ حُدَّ بالقذف الأول، ثُمَّ أُمْهِلَ حتىٰ يبرأ من الجَلْد، فإذا بَرِئ؛ ضُرِبَ لها حداً ثانياً؛ بالقذف الذي كان بعد زوال النكاح، وبالله التوفيق[٤].



|٣٩٩| **مَسْأَلَة:** ولو اخْتَلَفَ الزَّوْجَان، فقالتِ المرأةُ: قذفني قبل النكاح، وقال الزوج: ما قذفْتُكِ إلا بعد النكاح؛ كان القولُ قولَ الزوجِ مع يمينه، وله اللعان، ولو كان هذا التنازع بينهما بعد أن فارقها، فقالت: قد قذفني بعد الفِراق، وقال: قذفْتُكِ قبْلُ وأنتِ زَوْجٌ لي؛ فالقولُ قولُ الزوج مع يمينه، ويَلتعن ويَبرأ[٥].



|٤٠٠| **مَسْأَلَة:** ولو قال لها: قذفْتُكِ /١٣٩أ/ وأَنْتِ زَوْجٌ لي، فَقَالَتْ: ما نكحْتَني قطُّ؛ فالقول قولها مع يمينها، وعليه الحَدُّ إِنْ لم يَأتِ بأربعة شهداء[٦].

---

(١) المقصود الإمامَ الشافعي رحمه الله.

(٢) انظر: الأم ٥/٣١٤.

(٣) انظر: البيان ١٠/٤٧٦.

(٤) انظر: البيان ١٠/٤٧٦، روضة الطالبين ٨/٣٤٠.

(٥) انظر: البيان ١٠/٤٧٩.

(٦) انظر: البيان ١٠/٤٧٩.

|٤٠١| ولو أن عبداً قذفَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فطالبَتْه باللعان فَنَكَلَ عنه؛ ضُرِبَ لها - لإبائه - أربعين؛ لأن القذفَ كان وهو مملوك[1].

|٤٠٢| وكذلك لو قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ وهي أَمةٌ، فالتعَنَ، فَنَكَلَتْ عن اللعان - وذلك بعدما أُعْتِقَتْ - جُلِدَتْ خمسين[2]؛ لأَنَّ القذفَ كان وهي أَمةٌ، واختلف قولُه[3] في نفْيِها[4].

|٤٠٣| ولو أن رجلاً قَذَفَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ وقعت بينهما فُرقةٌ قبلَ أن يلاعنها، فطالبَتْه؛ لاعَنَ، [ثم أُخِذَت باللعان][5]؛ لأنه كان القذفُ وهما زوجان، فإن أَبَتِ اللعانَ، حُدَّتْ: رَجْماً كان[6] أو جَلْداً[7].

ولو كانت - يومَ وقع القذفُ - بِكراً، وفارقها فتزوجَتْ زوجاً سواه، وأصابها الزوجُ، فطالبتِ الأولَ بالقذف، فالتعَنَ، فنكلَتْ عن اللعان؛ ضُربتِ الحدَّ ولم تُرْجَمْ، ونُفِيَتْ؛ لأن الإحصان[8] الذي يوجب الرجْمَ إنما حدث بعد القذف[9].



|٤٠٤| **مسألة:** ولو أن امرأةً قذفها زوجٌ لها[10]، فلم تطالب بالقذف حتى

(١) انظر: البيان ١٠/٤٧٦.
(٢) وهو حد الزنا للأَمة.
(٣) قولَ الإمام الشافعي - رحمه الله - في نفي المرأة.
(٤) انظر: البيان ١٠/٤٧٦.
(٥) هكذا في المخطوط، والسياق يستقيم بدونها.
(٦) إن كانت ثيِّباً.
(٧) إن كانت بكراً.
(٨) وهو زواجها من الرجل الآخر.
(٩) انظر: البيان ١٠/٤٧٧، الإقناع ٢/٤٦٤.
(١٠) قذفها قبل الدخول.

فارقها، فنكحَتْ زوجاً سِواه، فقذفها، ثم طالبَتِ الأولَ، فالتعن، ونَكلَتْ، وكان قذفُ الأولِ لها وهي بِكر؛ جُلِدَتِ الحدَّ، والتعن الزوجُ /١٤٠ب/ الثاني، فإنْ فعلَ فنكلَتْ وهي مُحْصَنة بإصابة الثاني؛ رُجِمَتْ[١].

|٤٠٥| وكذلك لو تزوجَتْ أزواجاً ـ واحداً بعد واحدٍ ـ وكُلٌّ قد قذفها في حال نكاحِه إيَّاهَا، فالتعن كلُّ واحدٍ منهم بعد البينونة، ونكَلَت هي في كل مرة، وهي بِكر ـ أعني ببِكر: لم تُحصَنْ بإصابةِ زوجٍ منهم، ولا مِن [سواهم][٢] ـ [ولأنَّ الذين قَذَفَهَا كُلُّ واحدٍ منهم][٣] ضُرِبَتْ في كُلِّ زَوْجٍ؛ نَكَلَتْ عن الالتعان فيه الحدَّ علىٰ عددهم، وليست كمَنْ شهِد عليها البيِّناتِ بزنا في أوقاتٍ شتَّىٰ[٤]؛ بل هي مثلما لو تزوجَت زوجاً فقذفها، والتَعَن فأبَتِ اللعانَ، فضُربَتِ الحدَّ؛ وقعَتِ الفُرقةُ، فتزوجَت زوجاً آخرَ، فقذفها الثاني فالتعن، فَنَكَلَتْ؛ حُدَّتْ أيضاً، ثُمَّ هكذا عند أزواجٍ شتَّىٰ[٥].



|٤٠٦| **مسألة:** ولو قَذَفَهَا زوجٌ ولاعَنَها، فجاءت بولدٍ؛ [لم يُلْحَقْ نَسَبُهُ من الزَّوْجِ المُلَاعِنْ][٦] ـ ولمَّا يحدث لها نكاحٌ[٧] بعد الفُرقة التي وقعَت بينهما باللعان ـ فنفاه الزوج، وقال: هو مِن زنا؛ لم يُنْفَ عنه إلَّا باللعان، فإنِ التعَنَ؛ نُفِيَ عنه، وإنْ أَبَىٰ: لَزِمَهُ ولا حَدَّ[٨].

---

(١) انظر: البيان ١٠/٤٧٦ ـ ٤٧٧، الإقناع ٢/٤٦٤.
(٢) في المخطوط: «سواها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٣) لعل هذه الجملة زائدة.
(٤) أي أنها تفارقها في الحكم فتتداخل الحدودُ في حقها، فتُحدُّ حدًّا واحداً.
(٥) انظر: البيان ١٠/٤٧٦ ـ ٤٧٧.
(٦) كذا في المخطوط، وبدونها يستقيم السياق.
(٧) أي قبل أن تنكح زوجاً غيره.
(٨) انظر: نهاية المطلب ١٥/٢٧٢ ـ ٢٧٣.

|٤٠٧| وكذلك لو قذفها وهما زوجان، فنكَل عن اللعان، فَحُدَّ لها، ثم جاءت بولدٍ قبل فِراقه أو بعد فراقه، فقال: هو من زنا، وأَبَىٰ اللعانَ؛ لَزِمَهُ ولا حَدَّ؛ لأنه قد حُدَّ لها في قذفٍ مرةً(١).



|٤٠٨| **مَسْأَلَة:** ولو قَذَفَ الرجلُ امْرَأَتَهُ /١٤١أ/ بعد ارتداده في حالِ رِدَّتِهِ، وقد كانت مَدخولاً بها، فَوُقِفَ النكاحُ علىٰ العدة، فلاعَنَها في تلك الحال ـ أعني الرِدَّةَ ـ فَإِنْ جَمَعَهُمَا الإسلامُ قبل مُضِيِّ عِدتِهما؛ فقد حَرُمَتْ عليه باللعان، وعَلِمْنَا أَنَّ اللعانَ لاقَىٰ زَوجاً له، كما يُعْلَمُ أن الطلاقَ الذي أوقعه عليها في رِدَّتِهِ ـ إذا جمعهما الإسلام قبل انقضاء عِدَّتِها من يومِ رِدَّته ـ لاقَىٰ زوجاً له، وإن لم يجمعهما الإسلام حتىٰ انقضت عدتها من يوم رِدته، فقد لاقَىٰ قَذْفُهُ أَجنبيةً(٢)، أقول هذا، وإن كنت أعلم أن الشافعي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ قد قال في الكتاب الكبير في مرتدٍّ قذف امرأتَه في حال رِدته، وقد كان قبل الرِّدة دخل بها: إنه إن انقضَتْ عِدَّتُها قبل رجوعه إلىٰ الإسلام؛ التعَنَ لدرء الحدِّ، والذي لا يجوز غيرُه علىٰ مذهبه: أنه يُحَد(٣).



|٤٠٩| **مَسْأَلَة:** فإذا نَكَحَتْ في العِدة عن جهالة، وأُصِيبَتْ، فَفَرَّقَ [بينها](٤) وبين الزوج نكاحٌ فاسدٌ، وقد اشتملَت علىٰ حَمْلٍ، فولدَتْه لأقلَّ من أربعِ سنينَ من يوم طلاق الأول، ولستة أشهُر فزائدًا من غَشَيان الثاني، فقال الأولُ: هو من زنا، وقال الثاني: هو ابني؛ نَظَرَ إليه القائف(٥)، فإنْ ألْحَقَه بالأول: لاعَنَ وَنُفِيَ

---

(١) انظر: البيان ١٠/٤٧٦.
(٢) انظر: الإقناع ٢/٢٢٤.
(٣) انظر: الأم ٥/٣١٤.
(٤) في المخطوط: «بينهما»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٥) القَائِف: الَّذِي يتتبع الآثَارَ وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شبهَ الرَّجُلِ بأخيه وأَبيه. انظر: لسان العرب ٩/٢٩٣،=

عنه، ولم يكن للقائف مَدخل في منع اللعان؛ لأنَّا نُجيز للزوج الذي يَلْزَمُهُ الولدُ بالفراشِ /١٤٢ب/، النفْيَ باللعان إذا أنكره، وليس إلحاقُ القائفِ إياه به بأوْكَدَ من الفِراش المعروف، وله مع ذلك: اللعان إذا أَنكره وعزاه إلىٰ الفُجور، ونفْيُه إياه عنه[1].

ولقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لو جاءتِ امرأةُ رجلٍ بولدٍ، فنفاه بقذفها به، فقالتِ المرأةُ: [أَرُوه][2] القافةَ؛ لم يكن ذلك لها، وله اللعانُ والنفيُ عنه[3].

وإذا لاعَنَ فقال: «الناكحُ نكاحاً فاسداً: هو ابنِي» ـ كما قال أول مرة ـ لم يَثْبُت نسبُه منه؛ لأن القائفَ قد ألحقه بالآخر، فلا معنىٰ لدعوته إياه، ولو ألحقه القائفُ بالناكح نكاحاً فاسداً؛ كان ابنَه في الحُكم، وألزمناه إياه ولم يَنْفِهِ عنه؛ لأنه قد أَقَرَّ قبل إلحاق القائف إياه به[4].



= تاج العروس ٢٩١/٢٤.

(١) انظر: اللباب ص ٣٤٤، البيان ٩٣/١١.

(٢) في المخطوط: «أوره»، والسياق يؤيد ما أثبتناه.

(٣) انظر: الأم ٣١٢/٥.

(٤) انظر: الحاوي ٣٨٠/١٧.

باب في النفقات

|٤١٠| **مسألة:** ولو أَنَّ رَجلاً له امْرَأَةٌ لا يجد ما ينفق عليها ، وبه زَمَانَةٌ[1] ، وله ابنٌ موسِرٌ ؛ كان عليه أن ينفق عليه وعلىٰ امرأته ، ألا ترىٰ أَنَّ الشافعي - رحمه الله - يوجب علىٰ الابن أَنْ يُنْكِحَ أَبَاهُ إذا كان في حالٍ يحتاج إلىٰ النكاح فيها وهو فقيرٌ زَمِنٌ ؟ ولو كان له أولادٌ ؛ لم يجب علىٰ الابن أن ينفق علىٰ إخوته ، وليسوا في حال المرأةِ ؛ لأنَّ المرأةَ تُخَيَّر[2] من أجل عدم النفقة .



|٤١١| **مسألة:** ولو أَنَّ رَجلاً زَوَّجَ أَمَتَهُ ، [فَعُتِهَتْ][3] ، وَأَعْسَرَ الزَّوْجُ بالنفقة ؛ لم يكن له الخيار /١٤٣أ/ ، وإن كان موسِراً أُخِذَ بنفقتها[4] .



|٤١٢| **مسألة:** ولو أَنَّ رَجلاً أَذِنَ لعبده في النكاحِ فَنَكَحَ ، وكان ينفق من كَسْبِهِ

---

(١) زَمَانَةٌ: مَرضٌ يدوم زَمَاناً طويلاً ، وضَعفٌ بكِبَرِ سِنٍّ ، أو مطاولةِ علة ، فهو زمِن وزمين. انظر: تهذيب اللغة ١٣/١٥٩ ، المعجم الوسيط ١/٤٠١ .

(٢) المعنىٰ: تُخير المرأةُ في فِراق الزوج إذا عجز عن النفقة .

(٣) في المخطوط: «فعتقت» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) جاء في البيان ١١/٢٢٥ ـ ٢٢٦: «وإن زوج الرجل أمته من رجل فأعسر الزوج بنفقتها ، فإن كانت الزوجة معتوهة أو مجنونة ، قال ابن الحداد: فلا يثبت الفسخ للسيد ؛ لأن الخيار إليها وليست من أهل الخيار ، فلا ينوب عنها السيد في الفسخ كما: لو عَنَّ الزوج عنها ويلزم السيد أن ينفق عليها إن كان موسراً بحكم الملك ، وتكون نفقتها في ذمة زوجها إلىٰ أن يوسر» . وانظر: المجموع ١٨/٢٧٣ .

علىٰ امْرَأَتِهِ ، فَمَرِضَ وَعَجِزَ عن الكَسْبِ ؛ لم يكن علىٰ السيد أن ينفق عليها وإن كانت حرةً فقيرة من فقراء المسلمين(١) .



|٤١٣| **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ رَجلاً وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ ، فقال لها: قد كنتُ طَلَّقْتُكِ قبل أن تضعي هذا الولدَ بيوم ، وقد انْقَضَتْ عِدَّتُكِ بوضْعِ الحَمْلِ ، فقالت: لا أَعْرِفُ ما تقول ؛ فعليها العدةُ ، ولها النفقة إلىٰ انقضائها(٢) .



|٤١٤| **مَسْأَلَة:** ولو لاعَنَها حاملاً ونفَىٰ الولدَ ، فولدَتْ وأرضعَتْه ، ثُمَّ تُوفِيَتْ ، فَاعْتَرَفَ به ؛ فعليه نفقة الحَمل وأجر الرَّضاع ، يَرِثُهُ وَرَثَتُهَا(٣) .



|٤١٥| **مَسْأَلَة:** ولو أن رَجلاً دفع إلىٰ امرأةٍ كِسْوَةً ، فأرادت بَيْعَهَا أو هِبَتَهَا ؛ لم يكن لها ذلك ؛ لأنَّها لا تملكها ، وليست كالطعام يدفعه إليها ، ألا ترىٰ أَنَّ له في الكِسْوَةِ أَنْ يأخذها بعد إعطائه إِيَّاهَا ، وَيُبْدِلهَا غَيْرَهَا ؟ وعلىٰ هذا: لو أَتْلَفَتِ الكِسْوَةَ ؛ غَرِمَتْ له ، ولو أَتْلَفَتِ المَكِيْلَةَ(٤) ؛ لم تَغْرَمْ لهُ مِثْلَهَا ، ولم يكن عليه أَنْ يُعْطِيَهَا طَعَامَاً لتلك المدة ، وكان عليه أَنْ يَكْسُوهَا(٥) .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١٢ .

(٢) جاء في نهاية المطلب ١٥/٥٠٨ : «ويتطرق إليه احتمالٌ من جهة أن الزوج يقول: أنا المطلِّق ، وأنا أعرَف بتاريخ الطلاق ، فليكن الرجوع إليَّ» .

(٣) انظر: البيان ١٠/٤٧١ وما بعدها.

(٤) المَكِيْلَةَ: المكيلات والمكيل ، والكيل: مصدر كِلْتُ الطعامَ كَيلاً ومَكالاً ومَكيلاً ، والاسم: الْكِيْلَة بالكسر. انظر: أنيس الفقهاء ١/٨٠ ، والمعنىٰ: كل ما يُكَال من الحبوب وغيرها.

(٥) قال في الحاوي ١١/٤٣٢ : «وهذا فاسد ؛ لأن الكِسوة لا تخلو أن تكون في ملْكها أو ملْك الزوج ، فلم يجز أن تكون في ملْك الزوج ؛ لأنه لا يجوز له استرجاعُها ، فثبَت أنها للزوجة وجاز لها بيعُ ما ملَكَت» . وانظر: البيان ١١/٢١٨ .

|٤١٦| **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ امْرَأَةَ ذِمِّي أَسْلَمَتْ وهي حاملٌ ؛ كان عليه النَّفَقَةُ إلىٰ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَسْلَمَ في عِدَّتِهَا أَوْ لم يُسْلِم.

|٤١٧| ولو أَنَّ مُسْلِمَةً ارْتَدَّتْ /١٤٤ب/ ؛ فلا نَفَقَةَ علىٰ زَوْجِهَا لها ولو كانتْ حاملاً ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ للتي أَسْلَمَتْ وإِنْ لم تكن حاملاً ، ولا نَفَقَةَ لِمرْتَدَّةٍ ، وكذلك لو أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَتَخَلَّفَتِ المرأةُ عن الإسلام وهي حاملٌ ؛ فلا نَفَقَةَ لها ما لم تُسْلِمْ ، كما لا نفقة لها وإن لم تكن حاملاً ، وهذا يُوْضِحُ أَنَّ نَفَقَةَ الحاملِ لها في نَفْسِهَا لا للولد[١].



|٤١٨| **مَسْأَلَة:** ولو أن رَجلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وهو مفلسٌ قد وَقَفَ الحاكمُ مَالَهُ لِنَفْسِهِ بين غُرَمَائِهِ ، وهي حاملٌ ؛ كان لها أَنْ تَضْرِبَ معهم لما تبقىٰ من تسعة أشهر منذ حملَت ؛ لأَنَّ ذلكَ الأَغْلَبُ من حَمْلِ النساء ، وَلَسْنَا علىٰ إِحَاطَةٍ من أنها تُجَاوِزُهَا ، فَإِنْ جَاوَزَتْهَا: رَجَعَتْ بما يَخُصُّهَا مع الغُرَمَاءِ ، ولو ضُرِبَتْ نَفَقَةُ تِسْعَةِ أشهُرٍ كذلك ، فَوَلَدَتْ أو أَسْقَطَتْ أو تُوفِيَتْ ؛ رُدَّ ما بَقِيَ بين الغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ[٢] ، وكذلك لو تُوفِيَّ هو قَبْلَ التِسْعَةِ.

ولو بَانَ بَعْدَما أَنْفَقَ عليها أَنْ لا حَمْلَ بها ؛ رَجَعَ عليها بما أَنْفَقَ عليها مُدَّةً ، وكان ذلك للغُرَمَاءِ[٣].



|٤١٩| **مَسْأَلَة:** ولو تَزَوَّجَ مملوكٌ حُرَّةً ، فَأَوْلَدَهَا ولداً ؛ لم تَلْزَمْهُ نَفَقَةُ الولدِ حتىٰ يُعْتَق ، وإِنْ عُتِقَ فَاخْتَلَفَ هو وامْرَأَتُهُ ، فقال: أُعْتِقْتُ اليومَ ، وقالت: أُعْتِقْتَ منذُ

---

(١) انظر: البيان ١١/٢٣١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٥/٥٠٧.

(٣) انظر: البيان ١١/٢٣١ وما بعدها.

شهرٍ وطَالَبْتُكَ ؛ فالقولُ قولُه مع يمينه ، ولا نَفَقَةَ إِلَّا مِن يومِ أَقَرَّ أَنَّهُ أُعْتِقَ ، وأنها مع ذلك طالبَتْه /١٤٥أ/ ؛ لأنه لو ثَبَتَ عِتْقُهُ ، ولم تُطَالِبْهُ وَأَنْفَقَتْ ؛ كانت متطوعةً بالإنفاق ، ولا تَرْجِعُ به على الأب[1] .

|٤٢٠| وكذلك الحُرُّ يَتَزَوَّج الأَمَةَ فَتَلِدُ ، فتكون نفقةُ الولدِ على سَيِّدِهَا ، فَيُعْتَق الابنُ ، فَيَخْتَلِفُ سَيِّدُ الولدِ وأَبُوهُ في وَقْتِ عِتْقِ الولدِ ؛ فالقولُ قولُ الأب مع يمينه .

|٤٢١| ولو اخْتَلَفَتِ الحاملُ المبتوتةُ ، مع الرجُلِ الذي طَلَّقَهَا ، في وَقْتِ إِسْقَاطِهَا أو وِلَادَتِهَا ؛ فالقولُ قَوْلُ المرأةِ مع يمينها ، إِلَّا أَنْ تَثْبُتَ لهُ بَيِّنَةٌ بما ادعَى من الوقت ؛ لأَنَّ الحَقَّ كان عليه لا [له][2] ، فلا يَزول[3] .



(١) انظر: البيان ١١/٢٣١ .

(٢) في المخطوط: «لها» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، أو تكون «لا» زائدةً فيستقيم المعنى .

(٣) انظر: البيان ١١/٢٣١ .

باب في الحضانة

|٤٢٢| **مسألة:** ولو أَنَّ امرأةً طُلِّقَتْ ولها ولدٌ صغيرٌ، فقالت: لا أريدُ حَضَانَتَهُ، فجاءت أُمُّهَا تَطْلُبُ ذلك؛ لم يكن لها، وقيل لها: إنما الحقُّ لكِ بعد موتها، أو في حالٍ لا تكونُ فيها موضعاً[١]، وإِنَّما هي باقية في موضع الحضانة، وإِنَّما الحقُّ لها دونكِ[٢].

|٤٢٣| وإِنْ مَاتَتِ البنتُ والمسألةُ بِحَالها، وهي مُقِيْمَةٌ علىٰ الرضا بِتَرْكِ حَضَانَتِهِ؛ كان للأم الطلبُ[٣]، وكذلك لو تَزَوَّجَتِ البنتُ بعد الرضا بِتَرْكِهِ في يدَي الأب؛ كان لأمها الطلب؛ لأن الحكمَ تغير بالموت وبالزوج، ومثله لو تغيرت عن حال استحقاق الحضانة؛ كان للأم المطالبةُ به[٤].



|٤٢٤| **مسألة:** ولو طَلَّقَ مسلمٌ ذمية، وله منها ولدٌ صغيرٌ؛ لم يكن لها حقٌّ في حَضَانَةِ الولدِ، وإِنْ /١٤٦ب/ أسلمَتْ؛ كان لها حينئذٍ الطلبُ؛ لأنها صارت ممن له حق.

---

(١) فلا ينتقل حق حضانة الأم إلىٰ غيرها، إلا في حالٍ لا تكون الأم مستحقه للرضاع، كأن تكون أَمة، أو ذمية، أو نَكَحَتْ.

(٢) قال العمراني في البيان ١١/٢٨٢: «إن هذا أحد الوجهين، وأن الحضانة تنتقل إلىٰ الأب ولا تنتقل إلىٰ أم الأم؛ لأنه لا حقَّ لأم الأم مع بقاء الأم، فلم تنتقل إليها».

(٣) المقصود هنا: أم الأم.

(٤) انظر: البيان ١١/٢٨٢ وما بعدها، المجموع ١٨/٣٣٣.

|٤٢٥| ولو أن حُرًّاً غُرَّ من أَمةٍ بِنِكَاحٍ فَوَلَدَتْ له ؛ لم يكن لها حقٌّ في الحضانة ، فإِنْ عُتِقَتْ ؛ كان لها الطلبُ .

فكذلك الرجلُ تَلِدُ أَمَتُهُ مِنْهُ ؛ متى أَعْتَقَهَا كان لها حَقُّهَا في الولد إِنْ كانت مُرْضِعاً ـ ما لم تَنْكِحْ ـ وتكون في ذلك كالتي نَكَحَتْ فَمُنِعَتْ منه ثُمَّ طُلِّقَتْ[1] ، وبالله التوفيق .



(١) انظر : البيان ٢٨٢/١١ وما بعدها .

هذا باب في الرضاع

|٤٢٦| [مَسْأَلَة]: ولو أن رَجلاً تَزَوَّجَ كبيرةً وثلاثَ صَغَائِرَ، ولم يَدخل بالكبيرة، فَعَمَدَ[1] ثلاثُ بناتٍ مَرَاضِعَ للكبيرةِ، فَأَرْضَعْنَ الصَغَائِرَ واحدةً بعد واحدةٍ، فَإِنَّهُ لمَّا أَرْضَعَتِ الأُولىٰ مِنْهُنَّ؛ حَرُمَتِ الكبيرةُ علىٰ الزَّوْجِ؛ لأَنَّها صَارَتْ جَدَّةَ المُرْضَعَةِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصغيرةِ معها، وَثَبَتَ نِكَاحُ الأُخْرَيين؛ لأَنَّهُما ابنتا خالةٍ وليستا أُختين؛ وَلِأَنَّهُما رَبيبتان له من امْرَأَةٍ لم يَدْخُلْ بها[2].

|٤٢٧| ولو كانتِ المسألةُ بحالِها، فَأَرْضَعَ ثلاثُهُنَّ[3] الثلاثَ الصُّغَر معاً؛ انفسخ نِكَاحُهُنَّ، وَحَرُمَتِ الكبيرةُ عليه تَحْرِيماً مؤبَّداً، وكان عليه نصفُ مَهْرِ مِثْلِ أُمِّهِنَّ، وعلىٰ كُلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ نصفُ مَهْرِ مثلِ الصغيرة التي أَرْضَعَتْهَا، وللأُمِّ علىٰ الزَّوْجِ نصفُ المسمَّىٰ، وكذلك عليه لكلِّ واحدةٍ مِنْ الصَغَائِرِ نصفُ ما فرضَ لها، ويجوز له أن يبتدئ نِكَاحَ الصَّبَايَا الثلاثِ جُمَعُ[4]؛ لأَنَّهُنَّ بناتِ /١٤٧أ/ خالاتٍ، ولَسْنَ أخواتٍ، ويجب في المسألة الأولىٰ علىٰ التي أَرْضَعَتْ الأولىٰ من الصَّبَايَا: نصفُ مَهْرِ مثلِ أُمِّهَا، ونصفُ مَهْرِ مثلِ التي أَرْضَعَتْ، وللأم علىٰ الزوج نصفُ المسمَّىٰ، وكذلك عليه نصفُ المسمىٰ للصغيرة[5].

---

(١) عَمَدَ: أراد الشيءَ، يقال: عَمَدْتُ فلاناً وأنا أَعْمِدُه عَمْداً: إذا قَصدتُ إليه، والعَمْدُ: نقيض الخطأ في القتل وغيره. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/١٣٧.

(٢) انظر: الحاوي ١١/٣٨٨، المجموع ١٨/٢٣٢.

(٣) أي بنات الكبيرة ـ الثلاث المُرْضِعَات ـ أَرْضَعْنَ الثلاثَ الصغيرات.

(٤) جُمَعُ: مؤنث جَمْعَاء، مَعْدولٌ عن جَمْعاوَاتٍ أَو جَمَاعي. انظر: تاج العروس ٢٠/٤٦٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٥/٣٨٣ وما بعدها، روضة الطالبين ٩/٣٢.

|٤٢٨| ولو كانتِ المسألة كذلك إلَّا أنه قد دخل بالكبيرة، فَأَرْضَعَ بَنَاتُهَا الثلاثَ الصغارَ كُلَّ [واحدةٍ معاً، أو واحدةً بعدَ واحدةٍ: فسواءٌ، وَهُنَّ حَرَامٌ كُلُّهُنَّ علىٰ الأبد، وكذلك الكبيرة حرامٌ عليه؛ لأَنَّهُنَّ رَبَائِب من امرأةٍ قد دَخَلَ بها، إلا أنه ليس علىٰ الأولىٰ منهن في الأم ولا عليهن جُمَعُ؛ إِنْ كان إِرْضَاعُهُنَّ الصَّغَائِرَ في حالٍ واحدةٍ][1] شيءٌ ـ أعني في الأم[2] ـ.



|٤٢٩| [مَسْأَلَةٌ]: ولو أَنَّ رَجلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَولَدَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ أُخْرَىٰ صغيرةً مُرْضِعَةً، ثم طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الذي تَزَوَّجَ الكبيرةَ، فَأَرْضَعَتِ الكُبْرَىٰ الصُّغْرَىٰ؛ حَرُمَتِ الكبيرةُ علىٰ زوجها الثاني؛ لأَنَّها صَارَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ، وانفسخ نِكَاحُ الصغيرةِ، ولم تَحْلِلْ واحدةٌ منهما للزَّوْجِ الأول[3] /١٤٨ب/، ولو كانت المسألة بحالها، وَطَلَّقَ الكبيرةَ بَعْدَ مَسِيسٍ، وقد ولدت منه، فَطَلَّقَ رجلٌ زوجاً لهُ مُرْضِعَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ المُطَلِّقُ الصغيرةَ الكبيرةَ، وتزوج المطلقُ الكبيرةَ الصغيرةَ فأرضعَت الكبيرةُ الصغيرةَ؛ حَرُمَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما علىٰ زوجها، أما الصغيرة عند الثاني: فمن أجل أنها ابنتُه من الرضاع، وأيضاً هي ربيبةٌ له من امْرَأَةٍ قد دَخَلَ بها من الرضاع، وأما الكبيرة: فَإِنَّ تَحْرِيْمَهَا علىٰ زوجها؛ لِأَنَّها لَمَّا أَرْضَعَتِ الصغيرة التي كانت طَلَّقَهَا؛ صَارَتْ أُمَّاً لها، وقد كان تَزَوَّجَهَا، فهي من أُمَّهَاتِ نسائه، وَحَرُمَتِ الكبيرةُ علىٰ الزوج الأول، وإن لم يكن الزوجُ الثاني دخل بالكبيرةِ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الصغيرةَ؛ لأنها ربيبةٌ بالرضاع من امْرَأَةٍ له لم يدخل بها، وإن كان دخل بها؛ فهي حرامٌ عليه إلىٰ آخر الأبد؛ لأنها ربيبةٌ من امْرَأَةٍ قد دخل بها[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في المخطوط، وأثبتنا ما عداه.
(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٣٨٣/١٥ وما بعدها، الوسيط ١٩٦/٦.
(٣) لأن الكبيرة أرضعت الصغيرة بلبن الزوج الأول. انظر: نهاية المطلب ٣٧١/١٥ وما بعدها.
(٤) انظر: البيان ١٧٠/١١ وما بعدها.

|٤٣٠| **مسألة:** وإذا طَلَّقَ رجلٌ امْرَأَتَهُ، فَوَلَدَتْ منه، فَعَقَدَ أبو صغيرٍ مُرْضَعٍ عليها لابنه المُرْضَعِ نِكَاحَاً، فَأَرْضَعَتْهُ؛ حَرُمَتْ عليه؛ لأَنَّها صَارَتْ أُمَّهُ من الرَّضَاع، [و][1]كانت على الأول حراماً لأنها حليلةٌ لابنه من الرضاع[2].

قال أبو بكر: أقولُ هذا، وإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ المُزَنيَّ حكى في مسائله عن الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - أنه قال في رجلٍ زَوَّجَ أمَّ /١٤٩أ/ ولدٍ له - ولبانُها[3] منه - [...][4] من عبدٍ لهُ صغيرٍ مُرْضَعٍ، فَأَرْضَعَتْ زَوْجَهَا: أَنَّها قد حَرُمَتْ على زَوْجِهَا، وهي حلالٌ للسَيِّدِ؛ لأَنَّها - زَعَمَ - لم تَصِرْ أُمَّاً له إلا في حالةِ عدمِ النِّكَاحِ، وهذه روايةٌ لم نجدها هكذا إلى وقتنا هذا عن الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - إلا من هذه الجهة التي ذَكَرْتُهَا لكَ[5]، وقد أَنكَرَهَا المُزَنيُّ، وهي كما أَنكر؛ لأَنَّا لم نعلم الشافعيَّ اختلف قولُه في الرَّجُلِ له امرأتان: كبيرة، وصغيرة مُرْضَعَة، فتُرْضِعُ الكبرى الصغرى؛ في أَنَّ الكبيرةَ حرامٌ على الزوج، فلم تَصِرْ أُمَّاً لها إلا في الحال التي صَارَتْ تلك أُمَّاً لزوجها[6]؛ ولأَنَّا أصحاب الشافعي نقول: لو تَزَوَّجَ رجلٌ امْرَأَةً، ولم يدخل بها حتى طَلَّقَهَا، وله زَوْجٌ صغيرةٌ مرضَعةٌ، فَأَرْضَعَت - بعد البينونة - الكبيرةُ الصغيرةَ؛ أَنَّ الكبيرةَ حرامٌ عليه أبداً؛ لأنها من أُمَّهَاتِ نسائه[7].

|٤٣١| وكذلك يجيءُ في أم الولد التي زَوَّجَهَا المالكُ من عبدِهِ الصغير، لو

---

(١) في المخطوط: «أو»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: البيان ١١/١٧٢.

(٣) اللِّبَانُ بالكسرِ: الرَّضاعُ، يقالُ: هو أَخُوه بلِبَانِ أُمِّه، ولا يقالُ بلَبَنِ أُمِّه، إنَّما اللَّبَنُ الذي يُشْرَبُ من ناقةٍ أَو شاةٍ أَو غيرِهما مِن البَهائِمِ. انظر: تاج العروس ٣٦/٩١، المعجم الوسيط ٢/٨١٤.

(٤) في المخطوط: «فاتم»، وهي زائدة، إلا إذا كان الناسخ كتب المخطوط إملاء فرسمها «فاتم»، بدلاً من «فاطم» أي قد فطمت ولدها.

(٥) أي فيما حكاه المُزَني في مسائله عن الشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٦) انظر: الأم ٥/٣٤.

(٧) انظر: الحاوي ١١/٨٧٦.

أَعْتَقَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ من أجل أنه مملوك، وأنها عُتِقَتْ، وهو كذلك، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ ـ بعد اختيارها فِرَاقَهُ ـ بلبان الوليِّ، فصارت أُمَّاً له من الرضاع بأَنْ صَارَتْ أُمَّاً [للصغير](١)؛ أَنَّها مع ذلك حرامٌ علىٰ السَيِّد؛ لأنها كانت زوجاً للصغير، /١٥٠ب/ وصار الصغيرُ ابناً له من الرضاع، فَصَارَتْ من حَلَائِلِ الأَبْنَاءِ، هذا قولٌ مُتَّسِقٌ لا دَخَلَ فيه، والمسألة التي حكيناها عن المُزَني عن الشافعي غلطٌ من الشافعي أو عليه(٢).



|٤٣٢| **مَسْأَلة:** ولو أَنَّ صبياً مُرْضَعاً زُوِّج ابنةَ عمِّه وهي صغيرةٌ مُرْضَعَةٌ، فجاءت جَدَّتُهما ـ أُمُّ أبي هذا وأبي هذه ـ فَأَرْضَعَتْ [أحدَهما](٣) رَضاعاً يُحَرِّمُ؛ انفسخ نِكَاحُهُما؛ لأنها إِنْ أَرْضَعَتِ الذَّكَرَ: صار عمًّا لامْرَأَتِهِ، وإِنْ أَرْضَعَتِ الأُنْثَىٰ: صارتْ عَمَّةً لِزَوْجِهَا(٤). وكذلك لو زُوِّج صغيرٌ ابْنَةَ عَمَّتِهِ وهي صغيرةٌ، فَأَرْضَعَتِ الجدةُ ـ التي هي أُمُّ أَبِ هذا، وأُمُّ أُمِّ تلك ـ واحداً منهما؛ حَرُمَتِ الصغيرةُ علىٰ الصغيرِ؛ لأنها إِنْ أَرْضَعَتِ الذَّكَرَ: صار خالاً لامْرَأَتِهِ، وإِنْ أَرْضَعَتِ الأُنْثَىٰ: صارتْ عَمَّةً لزوجها، وكذلك إِنْ زَوَّجَ صغيرٌ بنتَ خالته، فجاءت جَدَّتُهَما ـ أُمُّ أُمِّ هذا، وأُمُّ أُمِّ تلك ـ فَأَرْضَعَتْ إحداهما؛ بَطَلَ النِّكَاحُ، وَحَرُمَ كلُّ واحدٍ منهما علىٰ صاحبِهِ، وإِنْ أَرْضَعَتِ الذَّكَرَ: صار خالاً لامْرَأَتِهِ، وإِنْ أَرْضَعَتِ الأُنْثَىٰ: صارتْ خالةً لزوجها(٥).



---

(١) في المخطوط: «الصغيرة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في قوله السالف: «أَعْلَمُ أَنَّ المُزَنيَّ حكىٰ في مسائله عن الشافعي رحمه الله...».

(٣) في المخطوط: «إحداهما».

(٤) انظر: البيان ١١/١٧١.

(٥) انظر المرجع السابق ١٧١ ـ ١٧٢.

|٤٣٣| **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ رَجلاً له أربعُ نِسوة ، وأُمُّ ولدٍ ، وكلهن مَراضِع بلبانه ، فَأَرْضَعَتْ كُلُّ [واحدةٍ][(١)] منهن أَمةً صغيرةً مُرْضِعَةً له ، رضعة رضعة ؛ /١٥١أ/ فالذي أراه ـ وأسأل اللهَ الخِيَرةَ والتوفيقَ للصواب ـ أن ذلك لا يُحَرِّم المُرْضِعَةُ على السيد ؛ لأنه لم يثبت من واحدة منهن أُمومةٌ بالرضاع ، وإِنْ كان لِبَانُ كُلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ منه[(٢)] ، ومن أصحابنا الذين أخذْنا عِلمَ الشافعي عنهم ؛ من كان يقول: هو رَضاعٌ يُحَرِّمُ ؛ لأنها قد أَرْضَعَتْ بِلِبَانِهِ خمسَ رَضَعَاتٍ ، فهو أَبٌ ، وإن لم يكن: فَهُنَّ أَمٌّ لها[(٣)] .



|٤٣٤| **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ امْرَأَتَين لرجلٍ ، أَرْضَعَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما زوجاً صغيرةً لزوجهما ؛ أربعَ رضعات أربع رضعات ، ثم حَلبتا في مُسْعُط[(٤)] لِبَاناً فَأَوْجَرتاه[(٥)] إِيَّاهَا ؛ حَرُمْنَ على الزَّوْجِ إن كانتا مدخولاً بهما أو إحداهما ، ولو لم تكن واحدةٌ منهما مدخولاً بها: انفسخ نكاحهما ونكاحُ الصغيرة ، وَحَرُمَتَا على الأبد ، وأَمَّا الصغيرة فله ابتداءُ نِكَاحِهَا بعد هذا الفسخ[(٦)] ، وعلى كُلِّ واحدةٍ منهما رُبُعُ مَهْرِ [مِثلِ][(٧)] الصغيرة ، والصغرى: على الزوج نصفُ ما فَرَض لها ، وأَمَّا تحريمها

(١) في المخطوط بلا تاء ؛ هكذا: «واحد» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: البيان ١١/١٦٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٥/٣٨٥ وما بعدها.

(٤) مُسْعُط: اسم للآنية التي يُسعط بها المريض ، والسَّعُوط والنَّشُوع والنَشُوق: في الأنف. انظر تهذيب اللغة ٢/٤١ .

(٥) الْوَجْرُ: أن تُدخِل ماءً أَوْ دَواءً في وَسَطِ حَلْق صَبيّ ، والْميجَر: شِبْه مُسْعُطٍ يُوجَرُ به الصَّبيُّ الدَّواءَ في الحلْق ، واسم ذلك الدَّواء: الوَجُور. انظر تهذيب اللغة ١١/١٢٣.

(٦) قال العمراني في البيان ١١/١٦٩ ـ بعد نقله هذه المسألة عن ابن الحداد ـ: «وهذا إذا كان اللبن لغير الزوج ، وأما إذا كان لبنهما للزوج ، أو لبن إحداهما للزوج ؛ فإن الصغيرة تَحرم عليه على التأبيد على كل حال» .

(٧) في المخطوط هكذا: «المثل» ، ولعل الصوابَ ما أثبتناه.

عليه؛ فهو قبل الدخول وبعده سواء؛ لأنهما تصيران من أمهات نسائه.

|٤٣٥| ولو كانت المسألةُ بحالها، إلا أَنَّ إحداهما لمَّا حَلَبَتَا [اللبَنَيْن][١] في الإناء؛ انفردت بِوَجُورِ الصغرىٰ إِيَّاه؛ فحَرُمَتَا[٢] ـ أعني الكبيرتين جميعاً ـ علىٰ الزَّوْجِ، وعلىٰ /١٥٢ب/ الزوج، وعلىٰ التي وجرت الصغيرةَ: نصفُ مَهْرِ مِثل الصغيرة، ـ وقد انفسختِ الصغرىٰ ـ ونصفُ مَهر مِثلِ الكبرىٰ إن كانت غيرَ مدخولٍ بها، وإن كانت مدخولاً بها؛ لم يَلزمها في الكبيرة غُرم، وأما الصغيرة فعليها فيه الغُرمُ[٣].



|٤٣٦| **مسألة:** ولو أَنَّ امْرَأَةً مرضِعَةً أَرْضَعَتْ صبيةً أربعَ رضعاتٍ، ثُمَّ عَقَدَ رجلٌ عليها وعلىٰ الصغيرة نِكَاحاً، وَأَرْضَعَتِ الصغيرةَ بَعْدَ عَقْدِهِ عليها تَمَامَ الخَمسِ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وعليها الغُرمُ في الصغيرة؛ لأَنَّ التي أَوْجَبَتِ الفَسْخَ الخامسةُ[٤]، وإن كانت لا تَعْمَلُ علىٰ الانفراد؛ لولا الأربعُ اللَّواتي تُعَدُّ مِنْ قَبْلِهَا، وكذلك لو أَرْضَعَتْهَا الأربعُ بَعْدَ عَقْدِ الزَّوْجِ علىٰ الصغيرة وَقَبْلَ عَقْدِهِ علىٰ المُرْضِعَةِ، أو بَعْدَ عَقْدِهِ علىٰ المُرْضِعَةِ وَقَبْلَ عَقْدِهِ علىٰ الصغيرة[٥].



|٤٣٧| **مسألة:** ولو عَقَدَ رَجلٌ نِكاحاً علىٰ صغيرةٍ وكبيرةٍ، وللكبيرةِ لِبَانٌ: إِمَّا من الزوج وإِمَّا من غيره، فكانتِ الصغيرةُ تَرْضَعُ من الكبيرةِ وهي نَائمَةٌ، حتىٰ اسْتَكْمَلَتْ منها خَمسَ رضعاتٍ في خمسةِ أوقاتٍ شَتَّىٰ؛ فقد حَرُمَتِ الكبيرةُ عليه

---

(١) في المخطوط: «اللبنان»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) الفاء في قوله: «فحرمتا» زيادة من المحقق.

(٣) انظر: المجموع ١٨/٢٣٣.

(٤) أي الرضعة الخامسة.

(٥) انظر: البيان ١١/١٧٩ ـ ١٨٠.

تحريماً مؤبَّداً، وانفسخ نكاحُ الصغيرةِ ولا مَهرَ لها[1]، وعليها نصفُ مَهر مِثلِ الكبرىٰ إنْ لم يكنِ الزَّوْجُ دخل بها، /١٥٣أ/ الصغيرة الجانية، وجناية الصغير عليه كجناية الكبير[2].



|٤٣٨| **مسألة:** ولو أَنَّ امْرَأَةً أجنبيةً عَمَدَتْ إلىٰ غلامٍ وجاريةٍ؛ فَأَرْضَعَتْهُمَا رَضاعاً صارا به أخوين من الرضاع، فَكَبُرَ الغلامُ؛ فله أَنْ يتزوج أُمَّ أخته من الرضاع؛ لأَنَّ الأَمَّ[3] لم تُرْضِعْهُ، ولا تحريمَ بينه وبينها وإِنْ كانت أُمَّ أخته من الرضاع؛ لأَنَّهما صارا أخوين بغير إرضاع أمِّ البنت، وكذلك لو كانت المُرْضِعَةُ لها: أُمَّ الغلام[4].



|٤٣٩| **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً تَزَوَّجَ كبيرةً ولم يدخل بها، ثُمَّ تَزَوَّجَ ثلاثَ صبايا مُرْضِعَاتٍ، وللكبيرةِ ثلاثُ بناتٍ مَرَاضِعَ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ إِحْدىٰ الثلاثِ[5] خَمسَ مراتٍ في أوقات شتَّىٰ، ثُمَّ أَرْضَعَتْ أخرىٰ منهن؛ أخرىٰ من الصغائر، ثُمَّ أَرْضَعَتِ الثالثةُ من الكبائر؛ الثالثةَ من الصغائر: ثَبَتَ نِكَاحُ الثانيةِ منهن والثالثةِ.

وكذلك لو أَنَّ الابنتين أَرْضَعَتَا البنتين في حالٍ معاً؛ لم تَسْبِقْ واحدةٌ واحدةً؛ لأنهما لم تُرْضِعَا إلا بعد بينونةِ أُمِّهِمَا، وليستِ الصغيرتان أُختين، وإنما هما ابنتا خالةٍ من الرضاع، وعلىٰ الأُولىٰ من اللواتي أَرْضَعْنَ: نصفُ مَهرِ مثلِ الأم، ونصفُ مَهر مثل الصغيرة التي أَرْضَعَتْهَا، ولِكُلِّ واحدةٍ من الكبيرة

(١) لأن الفسخ جاء من جهتها.
(٢) انظر: البيان ١١/١٨١، المجموع ١٨/٢٣٤.
(٣) أم أخته من الرضاع، وهي أم البنت.
(٤) انظر: البيان ١١/١٦٥، والمسألة سبق ذِكرُها في باب النكاح.
(٥) المقصود هنا: الثلاث الصبايا المُرْضَعَات.

والصغيرة الأولىٰ ـ علىٰ الزوج ـ نصفُ /١٥٤ب/ المسمَّىٰ[١].



|٤٤٠| **مسألة:** ولو تزَوَّجَ صَغيرةً مُرْضِعَةً، فَعَمَدَتْ أُمُّ ولدٍ له ـ قد كاتَبَها وهي تُرْضِعُ بِلِبَانِ السَيِّدِ ـ إلىٰ الصغيرة فَأَرْضَعَتْهَا: حَرُمَتَا عليه، ورجع السيدُ عليها بنصف مهر الصغيرة، وللصغيرة علىٰ الزوج نصفُ المسمَّىٰ، ولو لم يكاتبها فَأَرْضَعَتْهَا بِلِبَانِهِ أو بِلِبَانِ زَوْجٍ لها؛ حَرُمَتِ الصغيرةُ علىٰ الزوج؛ لأَنَّها ربيبةٌ من امْرَأَةٍ قد دخل بها ـ إِنْ كان اللِّبَانُ من غيره ـ وربيبةٌ من امْرَأَةٍ قد دخل بها، وَبِنْتٌ من الرضاع ـ إن كان اللِّبَانُ منه ـ[٢].

|٤٤١| ولو أَنَّ رجلاً تَزَوَّجَ أَمةً فَوَلَدَتْ منه، ثُمَّ تَزَوَّجَ صغيرةً مُرْضِعَةً، فعمدتِ الأَمةُ إلىٰ الزوجةِ الصغيرةِ فَأَرْضَعَتْهَا؛ فَإِنَّ عليها للزوج نصفُ مَهر مثلِها، يكون في حياته في عنقها، إما فَدَاهَا مالِكُهَا بذلك، وإِمَّا بِيعَتْ عليه؛ لأَنَّ ذلكَ جِنَايَةً منها، كما تكون جنايةٌ من الحرة[٣].

|٤٤٢| وكذلك لو أَنَّ أَمةً وَلَدَتْ من سيدها، وله ابنٌ فَتَزَوَّجَ صغيرةً، فَأَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِ أبيه امْرَأَتَهُ[٤] الصغيرةِ؛ حَرُمَتْ علىٰ الابنِ امْرَأَتُهُ؛ لأَنَّها تَصيرُ أختَ الزوج من الرَّضاع من أبيه[٥]، ويرجع الابنُ علىٰ أبيه بالأقل من قيمة أَمِّ وَلَدِهِ التي أَرْضَعَتْ زوجهُ الصغيرةَ، أو من نصف مهر مثل /١٥٥أ/ الصَبِيَّةِ؛ لأَنَّ المالكَ أمُّ الولدِ، تُؤخَذُ فيما جَنَتْهُ بالأقل من قيمتها، أو أَرْشِ جِنَايَتِهَا[٦].

---

(١) انظر: الحاوي ١١/٨٨٠ ـ ٨٨٣، البيان ١١/١٧٨.

(٢) انظر: البيان ١١/١٨١.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٨١ ـ ١٨٢.

(٤) امرأة الابن الصغيرة.

(٥) انظر: البيان ١١/١٧٢.

(٦) انظر: المرجع السابق.

|٤٤٣| **مسألة:** وإذا تزوَّجَ صغيرةً، فأرْضَعَتْهَا امْرَأَةُ ابنٍ لامْرَأَتِهِ الكبيرةِ؛ حَرُمَتَا جميعاً على الزوج إن كان الزوج دخل بالكبيرة؛ لأَنَّ الصغيرةَ بِنْتُ ابْنِهَا، فتكون هي جَدةٌ لها من الرضاع، والجدةُ من أمهات نسائِهِ، والصغيرةُ ربيبةُ امْرَأَةٍ قد دخل بها، ولو لم يكن دخل بالكبيرة؛ حَرُمَتِ الكبيرةُ عليه على الأبد، وانفسخ نكاحُ الصغيرة، وعلى المُرْضِعَةِ الغُرمُ فيها(١).



(١) انظر: المجموع ١٨/٢٣٤ ـ ٢٣٥.

هذه مسائل في أنواع شتى(١)

|٤٤٤| **مسألة**: قال أبوبكر: وإذا دبَّرَ(٢) أَمَتَهُ، فَوَلَدَتْ ولداً من غيرِه، ومات السيدُ، وعجز ثلُثُه عن حَمْلِهَا مع الولد؛ فَإِنَّهُ يُقْرِعُ بينهما، فأيُّهما أصابه سهمُ العتقِ عتق وَحْدَهُ إن لم يحمل الثلثُ سِواه، وإن لم يكن فيه فضلٌ عنه وكانا كَمُدَبَّرَين؛ ابتدأ بتدبيرهما، وهذا على القول الذي أجاز الشافعي: أَنَّ ولدَ المُدَبَّرَةِ الذين ولدتهم بعد التدبير، بمنزلتها(٣)، لا على القول الذي زعم أنهم مملوكون وإنْ عُتِقَتْ أُمُّهُم(٤).



|٤٤٥| [**مسألة**]: ولو أَنَّ مُكَاتَباً ابْتَاعَ بعضَ ابنِ سيِّدِه، فهو /١٥٦ب/ رقيقٌ له، فلم يؤدِّ ما عليه من المُكَاتَبَةِ حتَّى عَجِزَ أو ماتَ، فَصَارَ ذلك الشقصِ من الابن لسيِّدِ المُكَاتَب(٥)؛ ....

(١) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ٤٧٣/١٩: «وقد نجزتُ مسائلَ السواد في الكتاب، واتفق أن ابنَ الحداد بعد نجاز ترتيب الكتب؛ ذكر مسائلَ من مولَّداته أشتاتاً، وعطفها على الكتب من غير ترتيب، ولو أَورَدَها في مواضعها لكان ذلك أَولى، ولكنْ إذا لم يتفق فنحن نأتي بما نعلم أنه لم يسبق له ذِكرٌ أو ترددٌ فيه، فإنِ اتفقَت إعادةٌ لم تَضُر، وهي أَولى من الإخلال... وقد نجزتُ المسائلَ المشتَّتَةَ التي ذكرها ابن الحداد في آخر المولَّدات، وقد أعدتُ فيها أشياءَ كثيرةً، ولم أُخْلِها عن زوائدَ وفوائد».

(٢) التدْبِيرُ: أن يُعْتِق الرجلُ عبدَهُ بعد موتِه، فيقول: أنت حرٌ بعد موتي. انظر: تهذيب اللغة ٨٠/١٤.

(٣) انظر: الأم ٢٩٤/٤، ٢٧/٨.

(٤) انظر: الأم ١٧/٨.

(٥) المُكاتَب: العبد الذي يشتري نفسَه بثمنه، فإن سعى وأدَّاه عُتِق، والسَّيِّدُ مُكَاتِبٌ، والعَبْدُ=

عُتِقَ عليه[1] ولم يُقَوَّم ـ وإن كان موسراً ـ لأنه لم يختر الملْك، وهو بالميراث شبيه؛ لأنه لا صُنعَ له في اجتلابه إلىٰ نفسه، وليس كمن أُوصيَ له به فقَبِلَ، أو وُهِبَ له، ولكنْ لو وُهِبَ للمُكَاتَبِ بعضُ مَنْ يُعْتَقُ علىٰ الحُرِّ[2]، كانَ مَوْقُوفاً، فَإِنْ عُتِقَ[3]؛ اعْتُبِرَتْ حالهُ ساعتَئذ، فإنْ كانَ مُوسِراً؛ قُوِّمَ عليه.



|٤٤٦| **مسألة:** ولو وُهِبَ لعبدٍ طِلْقُ[4] شِقْصٍ ممن لا يجري عليه لسيده ملْكٌ (مثل الولد والوالد)، والسيدُ مُوسِر؛ فَإِنَّ الذي يصح لي ـ وبالله أسترشد ـ أنَّ قَبُولَهُ[5] باطلٌ، ولا تتمُّ الهبةُ؛ لأَنَّ في قَبُولِهِ ما يُوجِبُ علىٰ السَيِّدِ إيلافَ[6] الغُرمِ في تَقْويمِهِ[7]، وهذا يشبه ما قال الشافعي في الصغير الموسِر يوهَبُ له، أو يوصَىٰ

= مُكاتَبٌ، سُمِّيَتْ مُكَاتَبَةً؛ لِمَا يَكْتُبُ العَبْدُ علىٰ السَّيِّد من العِتْقِ إذا أَدَّىٰ ما عليه من ثمنه، ولِمَا يَكْتُبُ السَّيِّدُ علىٰ العَبْدِ من النُّجُومِ الَّتِي يُؤَدِّيها في مَحلِّها. انظر: أنيس الفقهاء ١/٦١، تاج العروس ٤/١٠٦.

(١) أي: عُتق الابنُ علىٰ أبيه.

(٢) مثل الوالد، والولد.

(٣) أي: عُتِق الموهوبُ له، وقوِّمَ عليه إن كان موسِراً.

(٤) طِلْقُ: الطِّلْقُ: الْمُطْلَقُ الَّذِي يَتَمَكَّنُ صَاحِبُهُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ، فَيَكُونُ فِعْلٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ، مِثْلُ الذِّبْحِ بِمَعْنَىٰ الْمَذْبُوحِ، وَأَعْطَيْتُهُ مِنْ طِلْقِ مَالِي: أَيْ مِنْ حِلِّهِ أَوْ مِنْ مُطْلَقِهِ، ويقالُ: هَذَا لَكَ طِلْقٌ؛ أي: حَلَالٌ. انظر: المصباح المنير ٥/٤٢٥، تهذيب اللغة ٩/١٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٤٣٠.

(٥) يعني: أن قبول العبد للهبة باطل.

(٦) إيلاف: أَلَّفْتُ الشيءَ: وَصَلْتُ بعضَه ببعض، ومنه تَأليفُ الكُتب، وآلَفت فلاناً إذا ألزمْتُه إياه، أُولِفُه إيلافاً، وأَلَّفْتُ بينهم تَأليفاً: إذا جَمعتُ بينهم بعد تَفرُّق، وآلفتُ القومَ إيلافاً: أي كمَّلْتُهم ألفاً. انظر: الصحاح ٤/١٣٣٢، تهذيب اللغة ١٥/٢٧٢. قلتُ: والمقصود أنه يجتمع علىٰ السيد عِتْقُ الموهوب، ويُقَوَّم عليه باقيه.

(٧) جاء في الأم ٨/١٥: «ومَن ملَك ممن يُعتَق عليه شِقصاً؛ بهبةٍ أو شراءٍ أو أي وجهٍ ما ملَكه من وجوه المَلْك سوىٰ الميراث؛ عُتِق عليه الشِّقْصُ الذي ملَكه، وقُوِّم عليه ما بقي منه إن كان=

له بشِقْصٍ ممن يُعتق عليه بالملْك: «إِنَّهُ لا يجوز للوليِّ قَبولُ ذلك، وإن قَبِلَ فمردود؛ لأنه يؤدي إلىٰ تقويم ما بقي منه»[1]، وهذا قوله في كتاب القُرعة[2]، وقد قال في كتاب الوصايا بالعتق إملاءً: «لا يَقبل الوليُّ، فإِنْ قَبِلَ لم يُقَوَّم علىٰ الصغير»[3]، والله الموفِّق للرشد والصواب.



|٤٤٧| **مسألة:** ولو أَنَّ /١٥٧أ/ مُكَاتَباً اشترىٰ أَبَا سَيِّدِهِ بابن سَيِّدِه[4]، وَعَجِزَ[5]، فَظَهَرَ السيِّدُ علىٰ عَيبٍ بِأَبِيهِ لا يَحْدُثُ مثلُهُ في تلك المدة؛ فلا سبيل إلىٰ الرَّدِّ؛ لأَنَّ أَبَاهُ قد عُتِقَ عليه، وله الأَرْشُ يرجع به في ابنه، وإذا رجع ببعض ابنِه؛ قُوِّمَ عليه باقيه إِنْ كان مُوسِراً[6].



|٤٤٨| **مسألة:** ولو قُتِلَ [رجلٌ][7]، فَأَقَامَ أحدُ بَنِيهِ الثلاثةِ السببَ الذي يوجب القَسامةَ ولم يَحضر غيرُه؛ فإنه يحلف خمسين يميناً، وله

= موسِرًا وعُتِق عليه، وإلا عُتِق منه ما ملَك، ورقَّ ما بقي لغيره... إذا وُهِب له أو أُوصي له به؛ فله أن يَرُد الهبةَ والوصية». وانظر: نهاية المطلب ١٩/٤٤٨ وما بعدها.

(١) يُقوَّم ما بَقِيَ من قيمة الرقيق علىٰ الصغير.

(٢) كتاب الأم ٨/١٥.

(٣) من كتاب الأم ٤/١٢٢.

(٤) جاء في روضة الطالبين ١٢/٢٨٤: «اشترىٰ المكاتَبُ ابنَ سيِّده، ثم باعه بأبي السيد: صحَّ وملك الأب، فإن رُقَّ المكاتَب صار الأبُ مِلكاً للسيد وعُتق عليه، فإن وَجد به عيباً لم يكن له الردُّ وله الأَرْشُ، وهو جزء من الثمن، فإن نقص العينُ عُشرَ قيمةِ الأب؛ رجع بعُشر الابن الذي هو الثمن، ويُعتق ذلك العُشرُ، ولا يُقوَّم الباقي علىٰ السيد إن كان المكاتَب عجِز نفسُه، وكذا إن عجز سيدُه علىٰ الأصح».

(٥) أي المكاتَب.

(٦) انظر: الحاوي ٧/٣٢٤.

(٧) زيادة اقتضاها السياق وليست في المخطوط.

[ثلثُ][1] الدية ، فإن حضر أحدُ الابنَين الباقيين ؛ حلف خمساً وعشرين يميناً ، فإن حضر الثالثُ حَلَفَ سبعَ عشرةَ يميناً ، حَلَفَ الأولُ خمسين يميناً مَخافةَ أَلَّا يَحْلِفَ معه أَحَدٌ ـ والعقلُ لا يُستحق منه شيءٌ في الابتداء إلا بخمسين يميناً ـ وَحَلَفَ الثاني خمساً وعشرين يميناً خوفاً من أَنْ لا يكون يَحْلِف الثالثُ ، والزيادةُ علىٰ الأول في الأيمان لا يُحتسب لهذا[2] شيءٌ منها ، وَحَلَفَ الثالثُ سبعَ عشرةَ ؛ لأن الذي يلزمه بعد أخويه ثلثُ الخمسين يميناً ، غير أَنَّا جبرنا كسْرَ اليمينِ عليه ؛ لأن الذي يَخُصُّهُ من الخمسين: ست عشرة يميناً ، وثلثا يمين ، واليمينُ لا كَسْرَ فيها[3] .



|٤٤٩| **مسألة:** ولو خلَّفَ بنتًا وعَصَبةً ، وقد قُتِلَ قَتْلاً تجبُ فيه القسامة ، فَحَلَفَتْ قَبْلَ حضورِ العَصَبَةِ خمسين يميناً وأخذَت/ ١٥٨ب/ نصفَ الدِّية ، وَثَبَتَ دَينٌ عليه يستغرقه[4] ، ثُمَّ حَلَفَ العَصَبَةُ ، فأخذوا النصفَ الباقي ؛ كان للابنة نصفُ ما أخذوا .

|٤٥٠| ولو أَنَّ البنتَ اعْتَرَفَتْ بِدَيْنٍ يبلغُ قَدْرُهُ الديةَ كلَّها ، فأُخِذَ من يَدِهَا ما صَارَ إليها ، ثُمَّ حَلَفَ [العَصبةُ][5] ، فَأَخَذوا باقي [الدية][6] ؛ لم يكن لها عليهم شيء ؛ لأَنَّ اعْتَرافَهَا لم يَلْزَمْ العَصبةَ ، ويَلزمها في نصيبها النصفُ ، فإنِ استغرق[7] نصفَ ما أَقَرَّتْ به ، لا يستغرق نصفُه[8] ما أخذَت ؛ لم يَلزمها إلا

(١) في المخطوط: «ثلثا» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) لا يُحتسب للثالث شيءٌ من أيمان الأول ، أو خوفاً من أن لا يحلف غيرُ الأول .
(٣) انظر: نهاية المطلب ٦٦/١٧ ، البيان ٢٢٥/١٣ .
(٤) يعني: دَين علىٰ المقتول يستغرق نصفَ الدية .
(٥) في المخطوط: «الورثة» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٦) في المخطوط: «الورثة» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٧) أي استغرق الدَّين نصفَ ما اعترفَت به .
(٨) لا يستغرق الدَّينُ أكثرَ من نصف نصيبها من الدية .

نصف ما اعترفَت به أَنَّهُ عليه، والحُكْمُ بالبيِّنة في هذا غيرُ الحُكْمِ بالإقرار.

|٤٥١| **مَسْأَلَة:** ولو ماتَ رجلٌ وله بِنتٌ، فَادَّعَىٰ رجلٌ أُخُوَّتَهُ فَأَقَرَّتْ له؛ لم يَثْبُتِ النَّسَبُ؛ لأَنَّها لا تحوزُ الميراثَ ولم تَغْرَمْ له شيئاً، ولو أَنْكَرَتْ دعواه في الابتداء؛ لم يَلزمها اليمينُ لهذه العلة(١).



|٤٥٢| **مَسْأَلَة:** ولو ماتَ عن ابنةٍ وعن ابنَي عمٍّ أَحَدهما أَخُوهُ لأُمِّهِ؛ كان الفاضلُ بعد نصيب البنت [للذي](٢) هو أَخٌ من أُمٍّ دون الآخر(٣)، ليس علىٰ قول عبد الله بن مسعودٍ في ابنَي عمٍّ أحدهما أخ لأم، جوابنا في ابني عم أحدهما أخ لأم: إنَّ للأخ من الأم السدس، والباقي بينه وبين الأخ، والعلة في الأُولىٰ: أَنَّهُ إذا جاء موضِعٌ لا يَرِث بالأمومةِ وإنما يرث بالتعصيب /١٥٩ أ/؛ كان بالأمومة التي ينفرد بها؛ أَولىٰ ممن معه من العَصَبة ولا أُمومة له؛ لأَنَّ الشافعي قال في ابنَي عمٍّ أحدهما أخ [لأمه: إنه](٤) أحق بالولاء من الآخر، وهو لا يَرث بالأمومةِ الولاءَ، وإنما الولاءُ لأبعد العَصَبة دون مَن سِواه(٥).

وبهذا القول قال في كتاب «ما يَحرم من الجمع بينه من النساء»، في المرأة لها إخوةٌ من أم: «إنهم ليسوا بأوليائها في إنكاحها، فإن كانوا عَصَبة مع غيرهم، ودرجتُهم إليها واحدةٌ إلا أنهم ينفردون بالأمومة دونهم: أنهم أَحق بإنكاحها من غيرهم من العَصبة، ممن لا أُخُوَّة بينه وبينها بالأم»(٦).

(١) جاء في الحاوي ٩٨/٧: «ولو ترك أختاً واحدةً فصدقَتْه؛ لم يَثبُت نسبُه؛ لأن الأختَ ترِث النصفَ ولا تَحوز الميراثَ، والباقي بعده لبيت المال».

(٢) في المخطوط: «الذي»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو بَيِّنٌ من السياق.

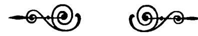
(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٧٨/١٩.

(٤) في المخطوط: «لامرأته»، وهو خطأ بيِّن.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٨٧/٩، ٤٧٨/١٩.

(٦) انظر: الأم ١٤/٥.

وهذا والذي رأيناه في ابنَي عمٍّ ـ أحدهما أخ من أم ـ مع البنت ؛ أنه أَوْلَاهُما بالباقي من الميراث بعد نصيب البنت ؛ في التمثيل[(١)] والتشبيه[(٢)] واحد[(٣)] ، وبالله التوفيق .



|٤٥٣| **مسألة:** وإذا تَزَوَّجَ مجوسيٌّ ابْنَتَهُ فأولدها بنتاً ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الصغرىٰ وأولدها ابناً غلاماً ، وماتت أمُّ الابن ، ثم مات الابن ؛ فإنَّ أُمَّهُ لما ماتت: كان لأبويها السدسان ، ولابنها ما بقي ، فلما مات الابنُ ترك جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّه ـ وهي أخته من أبيه ـ وأباه ، والأختُ يَحجِبها الأبُ ؛ إلا أنها جَدَّةٌ فترث لأنها جَدَّةٌ ، وإن حجبها الأبُ من ناحية الأُخُوَّة .

|٤٥٤| ولو كانت المسألةُ /١٦٠ب/ بحالها ، إلا أن الأُمَّ ـ أعني أُمَّ الابن ـ لم تُتوف ، وتُوفي أبوه ، فبقيت أُمُّهُ التي ولدته ، وَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّه ـ وهي أخته من أبيه ـ سَقَطَ ميراثُها من قِبَلِ أَنَّها جَدةٌ بالأم الدنيا ، ولكن ترث من الطرف الآخر لأنها أختٌ من أبٍ ، فحيث حجبها الأبُ أن ترث بالأُخُوَّة ، ولا أُمَّ للميت باقيةٌ ؛ وَرِثَت بأنها جَدة ، وحيث حجبَتْها الأمُّ الدنيا فلم تَرِث بأنها جَدةٌ ، ووَرِثَت معها بأنها أخت ـ إذا لم يكن هناك الأب ـ فيَسقط ميراثُها بالأُخُوَّة من أجل الأب[(٤)] ، وبالله التوفيق .

وهكذا القول في الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم ؛ إنْ فضَلَ شيءٌ يُوَرَّثُ بالتعصيب فهو لهم ، واسْتَبَدَّ الإخوةُ من الأم بالثلث دونهم ، وإنْ

---

(١) مثل مسألة الولاء بالأمومة .

(٢) أي يشبه ذلك: الإخوةَ من الأم مع غيرهم من العَصَبة في إنكاح المرأة .

(٣) لأنهما اشتركا في جهة التعصيب ، واختص أحدُهما بقرابةٍ أخرىٰ . انظر: روضة الطالبين ٢١/٦ ، الإقناع ٣٠٨/٢ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤٧٩/١٩ ـ ٤٨٠ .

قَلَّ ما يصيب الإخوةَ من الأب والأم، وإذا جاء موضعٌ لا يَفضل شيءٌ للإخوة [من][(١)] الأب؛ شَرِكوا[(٢)] الإخوةَ من الأم في الثلث، إِذِ الأمومةُ تَجمعهم ولا يُجْمع لهم السببان، ولكنهم إن ورثوا بالتعصيب؛ لم يرثوا بالأمومة علىٰ انفرادها، وإن لم يرثوا بالتعصيب؛ فلا بد أن يرثوا بالأمومة، وبالله التوفيق.



|٤٥٥| **مسألة:** وإذا كانت الدارُ في أيدي ثلاثةٍ، فَادَّعَىٰ أَحَدُهُم الكُلَّ وشهد له /١٦١أ/ بذلك شاهدان، وادعَىٰ آخرُ منهم الشطرَ وشهد له بذلك شاهدان، [ودفعهما إلىٰ الثالث][(٣)]، وادعَىٰ الثالثُ [الثلثَ][(٤)]، ولا بيِّنة له؛ فالجواب: أنَّ قولَ الشافعي في القُرعة في مثل هذا: أَنْ يُقْرَعَ بين مدعي الكل وبين مدعي الشطر؛ علىٰ سدس ما في يدَي الثالث؛ فأيهما خرج سهمُه؛ حلف أنه كما شهِد شاهداه فكان له، ويجيء الجواب علىٰ قوله في مثل هذا بالقسمة: أن يُقسم السدسُ بين مدَّعي الكلِّ ومدَّعي الشَّطر؛ نصفين[(٥)]، وعلىٰ قوله الذي يُبطِل دعواهما؛ لأن البيِّنتين إحداهما كاذبة أَنْ تُقَرَّ في يدي الثالث، وأما السدس الآخر؛ فإنه يأخذه الذي يدعي الكل، إِذْ لا منازعة بين مدعي الشطر وبينه فيه[(٦)].

---

(١) في المخطوط: «و»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) شَرِكوا: كانوا شركاء، والشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء: مخالطة الشريكين أو أكثر، ويقال: شاركتَ فلاناً في الشيء؛ إذا صِرْتَ شريكَه، وأشركْتَ فلاناً: إذا جعلتَه شريكاً لك، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾ (سورة طه: ٣٢). انظر لسان العرب ٤٤٨/١٠، المعجم الوسيط ٤٨٠/١.

(٣) هكذا في المخطوط، وهي غير متَّسقة مع السياق بهذا الرسم، ومهما يكن فليس لها أثر في تصور المسألة أو في الحكم، والحمد لله.

(٤) زيادة اقتضاها السياق، وليست في المخطوط.

(٥) انظر: الأم ٢٣٠/٦، مختصر المزني ٤٠٩/٨.

(٦) جاء في البيان ١٦٩/١٣: «وإن كانت الدار في يد ثلاثة، فادعَىٰ أحدُهم ملْكَ جميعها وأقام علىٰ ذلك بيِّنة، وادعَىٰ الثاني ملْكَ نصفِها وأقام علىٰ ذلك بيِّنة، وادعَىٰ الثالثُ ملْكَ ثُلثِها ولا بيِّنة له... فإنه يُحكم لمدَّعِي الكلِّ بالثلثِ الذي في يده؛ لأن له فيه يداً وبيِّنة، ويُحكم=

|٤٥٦| **مسألة:** ولو شهِد شاهدان على رَجلٍ بالطلاق فَحُكِمَ بِهمَا، ثم رَجَعَا عن الشهادة وشهِد اثنان غيرُهما أنها أختُه من الرضاع؛ فلا شيءَ على شاهدَي الطلاق، ثم إن رجعا عن الشهادة في الرَّضاع فلا شيءَ عليهما(١).



|٤٥٧| **مسألة:** ولو تُوفيَّ رجلٌ عن امْرَأَتِهِ وهي حاملٌ، وله أَخَوَان، فولدَت ذَكراً وادعت الأمُّ جنايةً؛ أَقَرَّ بذلك أحدُ الأخوين لها، وأَنْكَر الآخرُ /١٦٢ب/ جنايةً، فإن المُنْكِر حَلَفَ لمَا خَرجَ إلَّا مَيِّتاً، وله ربُعُ المال، وَثُمُنُ المال، وذلك حقُّه بعد ربُع المرأة ـ الذي زَعَمَ هو أَنَّهُ لها ـ ثُمَّ تقولُ المرأةُ للأخ: أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لي ثُمُنَاً من زوجي، ثم لي ثُلُثُ ما بقي من ابني بعد الثُمُن، ويقول لها الأخُ: صَدَقْتِ وَأَنَا أَيضاً(٢)، فَلِي من ابن أخي ثُلُثَ ما وَرِثَهُ عن أبيه، والثلثُ سبعةُ أَسْهُمٍ من أَرْبَعَةٍ وعشرين سهماً من جميع ما خَلَّفَهُ أَخي، وأنتِ لكِ عَشرةٌ من جميع التركة: ثلاثةٌ من زَوْجِكِ، وسبعةٌ من ابنكِ، ولم تدخل الظِّلامة(٣) من الأخ عليَّ دونكِ، ولا عليكِ دوني؛ بل دخل ذلك عليَّ وعليكِ، والوجهُ أَنْ يُقْسَمَ الباقي ـ بعدما أَخَذَهُ المُنْكِر ـ على سبعة عشر جزءاً، فما أَصَابَ عَشرةً فللمرأة، وما أَصَابَ سبعةً فللأخ، كأنهما شريكان في مالٍ: لأحدهما سبعةُ

= لمدَّعِي النصف بالثلث الذي في يده؛ لأن له فيه يداً وبيِّنة، وأما الثلث الذي في يد الثالث؛ فإنه يُحكم بنصفه ـ وهو السدس ـ لمدَّعِي جميعِها؛ لأن له فيه بيِّنةً لا تُعارضها فيه بيِّنةُ الآخر، وأما السدس الباقي في يد مدَّعِي الثلُث؛ فقد تعارضَت فيه بيِّنةُ مُدَّعِي الجميعِ وبيِّنةُ مدَّعِي النصف، فإذا قلنا: تَسقطان؛ رُجع فيه إلى قول مَن هو في يده، وإن قلنا: تُستعملان: فإنْ قلنا بالوقف... وُقِف، وإن قلنا: بالقسم... قُسِم بينهما، وإن قلنا بالقُرعة... أُقرع بينهما».

(١) انظر: البيان ١٣/٤٠٤.

(٢) المعنى: وأنا أيضاً صدقتُ.

(٣) الظَّلامة: اسم مَظْلمتك التي تطلبها عند الظالم. انظر: تهذيب اللغة ١٤/٢٧٧، المعجم الوسيط ٢/٥٧٧.

أسهُم ، وللآخر عشرة ، وَظَلَمَ ظَالِمٌ وَأَخَذَ من جملةِ المالِ طائفةً[1].



|٤٥٨| **مسألة:** وإذا أَعْطَىٰ الإمامُ ابنَ سبيلٍ ، من سهم ابن السبيل ، فلم يستخص[2] حتىٰ ورِث مالاً ، وأُوصي له ، أو استفاده بوجهٍ من وجوه المِلْك ؛ انتَزع من يده ما أعطاه ، فإن قال: فأنا أستخص ؛ قيل: لا ينفعُك ؛ لأنك إنما تستحق بالعجز ، وأنت الآن غيرُ عاجز ، وليس كفقيرٍ أو غارم /١٦٣أ/ أُعْطِيَ بالفقر أو بالغُرْمِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ هذا ، وأثرىٰ هذا ؛ لأَنَّ ابن السبيل إنما أُعْطِيَ ليستخص ، ولم يستخص حتىٰ صار ممن لا حق له في الصدقة بالجِدَةِ[3].

---

(١) جاء في روضة الطالبين ٦/٨٦ ـ ٨٧ نقلاً عن ابن الحداد: «مات عن زوجةٍ حاملٍ وأخوين ، فولدَت ابناً ، ثم صُودف ميِّتاً ، فقالت الزوجة: انفصل حياً ثم مات ، نُظر: إن صدَّقاها ؛ فهذا رجلٌ خلَّف زوجةً وابناً ، ثم مات الابنُ وخلَّف أُمًّا وعمَّين ، فتَصِحَّان من أربعةٍ وعشرين ، وإن كذَّباها ؛ فالقول قولهُما مع يمينهما ، وتصح من ثمانية ، وإن صدَّقها أحدُهما وكذَّبها الآخر ؛ حلَف المكذِّب وأخذ تمامَ حقه لو كذَّباها ، وهو ثلاثة من ثمانية ، والباقي ـ وهو خمسة ـ يُقسم بين المصدِّق والزوجة علىٰ النسبة الواقعة بين نصيبيهما لو صدَّقاها ، وذلك لاتفاقهما علىٰ أن المكذِّب ظالم يأخذ الزيادة ، فكأنها تلفت من التركة ، ونصيب الزوجة لو صدَّقاها: عَشرةٌ من أربعة وعشرين: ثلاثة من الزوج ، وسبعة من الابن ، ونصيب العم سبعة ، فالخمسة بينهما علىٰ سبعة عشر ، وهي غير منقسمة ، فتُضرب سبعة عشر في أصل المسألة ـ وهو ثمانية ـ تبلغ مِائةً وستةً وثلاثين ، للمكذِّب ثلاثةٌ مضروبةٌ فيما ضربناه في المسألة ـ وهو سبعة عشر ـ يكون واحداً وخمسين ، والباقي ـ وهو خمسة وثمانون ـ تُقسم علىٰ سبعة عشر ، يكون لكل سهم خمسةٌ ، فلها بعشَرةٍ: خمسون ، وله بسبعةٍ: خمسة وثلاثون ، وقد زاد نصيب المكذِّب علىٰ نصيب المصدِّق بستة عشر سهما» .

(٢) يَسْتَخِص: الخَصَاصَة: الفقر والحاجة وسوء الحال ، واخْتَصَّهُ بالشيء اخْتِصاصاً: خَصَّهُ به فاختَّص ، يُقَالُ: اخْتَصَّ فُلانٌ بالأمر وتَخَصَّصَ له: إذا انفرد. انظر: تاج العروس ١٧/٥٥٦ ، معجم لغة الفقهاء ١/١٩٦ . قلت: والمعنىٰ: أن هذه العطية لم تصل ابن السبيل ، إلا بعد أن استغنىٰ بأي وجه من الوجوه.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٨٠ ـ ٤٨١ . الجِدَةُ: الغِنىٰ ، والوُسْع ، يقال: رجلٌ واجد: كثير المال ، والغِنىٰ يكون بالمال وغيره من القوة والمعونة ، وكل ما ينافي الحاجة. انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/١٠٩ ، الفروق اللغوية ١/١٥٩ .

|٤٥٩| **مسألة:** وإذا اشترىٰ رَجلٌ شِقْصاً شَائعَاً تجب فيه الشفعة، ومات الشفيع، وله ابنان، فَطَلَبَا الشفعةَ، فادعىٰ المشتري أن الابنين عَفَيا عنها، فأنكرا ذلك؛ حلف كل واحد منهما، فإنْ حلف الواحدُ ونكَل الآخر؛ قيل للشفيع: ليس لك أن تحلف وتستحق؛ لأنه لو صح عفوُ هذا الناكل ببيِّنةٍ؛ ثبتت عليه، أو باعترافه؛ كان للآخر أن يطلب الشفعةَ كلَّها، وهذا الذي يحلف إنِ ادعَىٰ أن أخاه عفا، فإنْ حلف الأخ؛ أخذ الكلَّ، وإن لم يحلف؛ لم يكن لك أن تحلف وكان له حقُّه من الشفعة؛ لأنه لم يَستحق عليه بنُكوله عفوٌ[1].



|٤٦٠| **مسألة:** ولو أَوْجَفَ[2] الجيشُ علىٰ عبيدٍ من عبيد أهل الحرب بالِغين؛ لم يكن للإمام قَتْلُهُم ولا المَنُّ عليهم؛ لِأَنَّهُم مالٌ وليسوا كالأَحْرَارِ الَّذِينَ ليسوا بمالٍ[3].



|٤٦١| **مسألة:** وإذَا أَسَرَ[4] الأحرارَ البالغين، وهم علىٰ دِين أهل الكتاب، فرأىٰ من الصلاح أَنْ يَقْتُلَهُم، فقالوا لَمَّا أَرَادَ قَتْلَهُم: نحنُ نَرْضَىٰ بِإِعْطَاء الجزية؛ لم يكن له أَنْ يَقْتُلَهُم، وَكَانَ لهُ أَنْ يَسْتَرِقَّ بِمَنٍّ، أو يُفَادِيَ بهم، ولمَّا أَجَابُوا /١٦٤ب/ إلىٰ إِعْطَاءِ الجزيةِ؛ حَرُمَ قتلُهم، كما لو أَسْلَمُوا حَرُمَ فيئُهُم ولم يَحْرُم اسْتِرْقَاقُهُم؛ لأَنَّ أهلَ الكفرِ مَن كانوا تَحرم دماؤهم بالإسلام، وَتَحْرُمُ دِمَاءُ أهلِ

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٧/٤٣٠ ـ ٤٣٢.

(٢) أُوْجَفَ: وَجَفَ يَجِفُ وَجِيفًا: اضْطَرَبَ، وَقَلْبٌ وَاجِفٌ، وَوَجَفَ الْفَرَسُ وَالْبَعِيرُ وَجِيفًا: عَدَا، وَأَوْجَفْتُهُ: إِذَا أَعْدَيْتَهُ، وَقَوْلُهُمْ: مَا حَصَلَ بِإِيجَافٍ: أَيْ بِإِعْمَالِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فِي تَحْصِيلِهِ. انظر: المصباح المنير ١٠/٢٦٤، تهذيب اللغة ١١/١٤٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٥١.

(٤) المعنىٰ: إذا أسر الإمامُ الأحرارَ.

الكتابِ خاصةً ومن أُجْرِيَ مَجْرَاهُم ؛ إِذَا أَذْعَنُوا إلىٰ إِعْطَاءِ الجزيةِ[1] .

|٤٦٢| ولو سُبِيَتْ[2] امرأةُ حربيٍّ وهي حاملٌ ، فَأَسْلَمَ الأبُ ؛ صَارَ الابنُ [مسلماً بإسلامه][3] ، ولم يخرج بذلك من أن يجري عليه الرِّقُّ ، ولو سَبَقَ إِسْلامُ أبيه سباء أُمِّهِ ، أو كان الأبُ مسلماً فَتَزَوَّجَ امرأةً منهم ، ثُمَّ سُبِيَتْ حاملاً ؛ كان الولدُ مسلماً بإسلام أبيه ، وحُراً لا يجري عليه رِقٌّ ، فإذا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، بِيعَتْ دُوْنَهُ .

|٤٦٣| ولو أسلمت الأمُّ والأبُ كافرٌ ؛ كانت حُرَّةً ، وما في بطنها مسلماً لا يجري عليه رِقٌّ[4] .



|٤٦٤| **مسألة:** ولو أَنَّ رَجلاً أَسَرَ أَبَاهُ منفرداً بِأَسْرِهِ ؛ لم يُعْتَقْ ؛ لأَنَّ للإمام قَتْلَهُ إِنْ رأىٰ ذلك صَلَاحَاً ، ولكن لو أَسَرَ أُمَّهُ أَو ابنَهُ الصغيرَ[5] ، كان له بعد الخُمُسِ ، وَقُوِّمَ عليه الخُمُسُ ـ إِنْ اخْتَارَ مُلْكَهُ ـ إِنْ كَان مُوسِراً ، فَإِنْ كان مُعْسِرَاً واخْتَارَ المُلْكَ ، فَخُمُسَهُ لأَهْلِ الخُمُس[6][7] .



---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٧١/١١ ، روضة الطالبين ١٠/٥٠ ـ ٥١ .

(٢) السَّبْي ـ بفتح أوله وسكون ثانيه ـ: نساءُ وصغار العدو الكافر المحارب يؤخذون في الحرب. انظر: المصباح المنير ١٥٥/٤ ، معجم الفقهاء ٢٤٠/١ .

(٣) طمس يسير في المخطوط وما أثبتناه من الحاوي الكبير ٤٤/٨ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/٥٠ ـ ٥١ .

(٥) قال في نهاية المطلب ٤٨٨/١٩ : «وهذا غلط ؛ فإن المسلم ولدُه الصغير مسلم ، فلا يُتصور أن يُغنم» ، وقال في روضة الطالبين ٢٧٤/١٠ : «وهو هَفوة عند الأصحاب ، لأن المسلم يتبعه ولدُه الصغير في الإسلام» .

(٦) انظر: البيان ١٨٨/١٢ ، وقد وافق ابنَ الحداد ـ في الصغير ـ وغيرَه .

(٧) أهل الخُمس: مَن ذكرهم الله في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (سورة الأنفال: ٤١) .

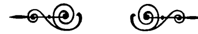
|٤٦٥| **مسألة:** ولو أَنَّ حَرْبِيًّا بَاعَ المُسْلِمِينَ[١] امْرَأَتَهُ وقد مَهَرَهَا ؛ جَازَ لهم شِرَاؤُهَا ، ولو بَاعَ ابْنَهُ أو أَبَاهُ ؛ لم يَجُزْ ؛ لأَنَّهُ يُعْتَقُ عليه بِالمُلْكِ[٢].



|٤٦٦| **مسألة:** وإِذَا خَرَجَ ذميٌّ ومُسْلِمٌ إلىٰ أَرْضِ الحرب فَغَنِمَا غنيمةً ؛ ففيها الخُمُسُ من /١٦٥أ/ [أجل][٣] المسلم ، ثُمَّ يُقْسَمُ الباقي بعد الخُمُسِ نصفين ، فَيُزَادُ من أَحَدِ النِّصْفَينِ علىٰ الآخر ، فَيُعْطَىٰ المُسْلِمُ النِّصْفَ الأوفرَ ، وَيُعْطَىٰ الذِّمِّيُّ النَّصِيبَ الناقصَ[٤].



|٤٦٧| **مسألة:** ولو أَسَرَ الإمامُ البالغِين من أَهْلِ الحربِ ، فَقَبْلَ أَنْ يرىٰ رأْيَهُ فيهم عدا ذِمِّيٌّ[٥] علىٰ رجلٍ منهم فَقَتَلَهُ عَمْدَاً ؛ فلا قَوَدَ عليه ولا عَقْلَ ؛ لأَنَّ المقتولَ لا أَمَانَ لهُ ، وليس بمالٍ ؛ لأنَّهم أَحْرَارٌ حتىٰ يَسْتَرِقَّهُم الإمامُ[٦].



|٤٦٨| **مسألة:** ولو أَنَّ ذِمِّيًّا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ نَقَضَ الأَمَانَ وَلَحِقَ بدارِ الحَرْبِ ، فَسُبِيَ وَاسْتُرِقَّ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ رجلٌ ، فَجَاءَ المجنيُّ عليهِ يَطْلُبُ القَوَدَ[٧]

---

(١) المعنىٰ: باع للمسلمين.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٩٠/١٩ ، البيان ١٨٨/١٢.

(٣) مكرور في المخطوط.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤٨٦/١٩ وما بعدها.

(٥) في نهاية المطلب ٧٤٧/١١: «واحد من المسلمين» ، وفيه أيضاً ٤٩١/١٩: «مسلمٌ» ، وفي روضة الطالبين ٢٥١/١٠: «مسلم أو ذمي».

(٦) جاء في نهاية المطلب ٤٩٠/١٩ ـ ٤٩١: «إذا وقع طائفة من رجال الكفار في الأَسْر ؛ فقد ذكرنا أن صاحب الأمر يتخيَّر فيهم بين القتل ، والمنِّ والفداء ، والإرقاق ، فلو لم يُمضِ فيهم رأيه ، فابتدر مسلمٌ وقتل واحداً منهم ؛ فقد أساء ، وللإمام تعزيرُه ، ولا يستوجب شيئاً».

(٧) القَوَدُ: القِصاصُ. انظر: المصباح المنير ٦/٨ ، الصحاح ١٠٠/٢.

فله ذلك ، ولو أَرَادَ العَقْلَ[(١)] ؛ نُظِرَ: فَإِنْ كانَ لهُ مالٌ أُخِذَ مَعَهُ ، رُجِعَ بالعقل فيه[(٢)] ؛ لأَنَّا نَسْتَدِلُّ علىٰ أَنَّ ذلك قد كان لازماً له ، كما لو وجب عليه دَينٌ قَبْلَ سِبَائِهِ ، ثُمَ سُبِيَ وَأُخِذَ مالُهُ ؛ وَجَبَ قَضَاءُ دَينِهِ قَبْلَ غَنِيمَةِ مَالِهِ.

ولو كانت المسألةُ بحالها ولم يُؤخَذْ لهُ مالٌ ؛ اسْتُرِقَّ [مالاً][(٣)] ، [و][(٤)]لم يكن له علىٰ سيده فداءٌ؛ لأَنَّهُ لم يَجْن بعد أَنْ مَلَكَهُ ، ويكون ذلك في مالٍ إِنْ اسْتَفَادَهُ بعدَ أَنْ يُعْتَق ، إِنْ عُتِقَ يوماً.

|٤٦٩| ولو قَذَفَ مُسْلِماً قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ أَمَانَهُ ، ثُمَّ نَقَضَ الأَمَانَ فَسُبِيَ وَاسْتُرِق ، ثُمَّ جاء المَقْذُوْفُ ؛ ضُرِبَ له ثمانين[(٥)] ؛ لأَنَّ حَدَّ الحُرِّ لَزِمَهُ ، وهو حُرٌّ ، ولا يُبْتَدَأُ من /١٦٦ب/ أجل استرقاقه[(٦)] ، كما لو وجب عليه حَدٌّ وهو مملوكٌ فلم يُقَمْ حتىٰ يُعْتَقَ ؛ لم يكن عليه إلا حَدُّ العَبْدِ ، وبالله التوفيق.



|٤٧٠| **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً قَطَعَ يَدَيْ رَجُلٍ عمداً ، فَبَرِئَ ، فَاقْتُصَّ من إحداهما ، وَأُخِذَ العَقلُ من الأخرىٰ بعد بُرء يدِ الجاني ، ثُمَّ انْتَقَضَتْ[(٧)] يدُ المجني عليه أو إحداهما ، فَمَاتَ من ذلك ؛ لم يكن لأَوْلِيَائِهِ علىٰ الجاني عَقْلٌ ولا قَوَدٌ ؛ لأَنَّ صَاحِبَهُم أَخَذَ منه القِصَاصَ في إحدىٰ يَدَيْهِ ، والعَقْلَ في الأُخْرَىٰ ،

(١) العَقْل: الدِّيَة. انظر: مختار الصحاح ١/٤٦٧ ، المصباح المنير ٦/٢٨٣.
(٢) يدفع هذا المال في دية جناية اليد.
(٣) في المخطوط: «مال» والمعنىٰ: استُرق فصار مالاً للمجني عليه.
(٤) زيادة اقتضاها السياق ، وليست في المخطوط.
(٥) المعنىٰ: ضُرب القاذفُ ثمانين جلدةً حد القذف ، والضمير في قوله (له) ؛ عائدٌ علىٰ المقذوف. انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٨٦ ، روضة الطالبين ٨/٣٦٣.
(٦) فيقام عليه حدُّ الحُرِّ ولو استُرِقَّ ؛ لأنه وجب عليه حين كان حُرًّا.
(٧) انتقض: نكس بعد البُرء وفسد ، يقال: انتقض البناء ، وانتقض الحبل ، وانتقض الوضوء أو الطهارة. انظر: مقاييس اللغة ٣/٣٧ ، المعجم الوسيط ٢/٩٤٧.

فلا سبيل إلىٰ القَوَدِ في النفس من أجل العفو عن بعضها ـ وهي اليد التي أَخَذَ عَقْلَهَا ـ ولا عَقْلَ ؛ لأَنَّهُ قد أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وأَخَذَ ـ قِصَاصَاً ـ [مالاً][1] يبلغ النصفَ ، ولو لم تنتقض من المجني عليه ، ولكن انتقضت من الظالم فمات ؛ لم يجب له أَنْ يَرُدَّ إليه المظلومُ من العقلِ الذي أَخَذَ في اليد شيئاً ؛ لأنه لو قطع يديه واقتص من إحداهما ، فمات الظالم من القَوَد ؛ كان للمظلوم أن يطالبه في ماله بعقل يده التي لم يأخذ القِصاص فيها ، وليست كالنفس ؛ لأنه لا يجتمع في النفس عَقْلٌ وَقَوَدٌ ، وذلك أنه لو قَطع يدَيْ رَجلٍ ، فمات المجني عليه من ذلك ، فقطع الورثةُ إحدىٰ يديه قِصاصاً فمات من ذلك ؛ لم يكن لهم في مال الجاني شيء ؛ لأنها صَارَتْ/١٦٧أ/ نفْساً بنفسٍ[2] .



|٤٧١| **مَسْأَلَةٌ:** ولو قَطع يدَ عبده فَأَعْتَقَهُ السيدُ فمات منها ، وله ورثةٌ أحرارٌ ، والجاني عليه عبدٌ مملوكٌ ؛ لم يكن للورثة أَنْ يقتلوا دون موافقة السيد إِيَّاهُم علىٰ ذلك[3] ، ولا للسيد أيضاً القتلُ دونهم[4] ؛ فَإِنْ آثَرَ السيدُ أَنْ يَقْتَصَّ من اليد ، فاقتص فمات الظالم ؛ فلا شيء لورثة المجني عليه[5] .



(١) في المخطوط: «ما لم» ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٨٣ ـ ٤٨٥ .

(٣) لأن القطع كان والعبد في ملك السيد.

(٤) لأن حق القصاص في النفس للورثة الأحرار.

(٥) جاء في نهاية المطلب ١٩/٤٨٥ : «إذا قطع عبدٌ يدَ عبدٍ ، واستوجب القِصاصَ ، ثم إن المظلوم عُتق ، وسرتِ الجراحةُ إلىٰ نفسه ؛ فعلىٰ العبد الظالم القِصاصُ في النفس والطرف ، وحق القِصاص في الطرف يَثبت للسيد ؛ فإنّ قطعَ اليد اتفق في مُلْكه ، وحقُّ القِصاص في النفس يَثبت لورثته الأحرار ؛ فإنه هلك حُرًّا ، فلو أن السيد استوفىٰ القِصاص من طرف العبد الظالم ، فمات الظالم منه ؛ فقد وقع النفس بالنفس ؛ فإنَّ الظالم مات بعد موت المظلوم بالقِصاص ، وهذا حسن». وانظر: البيان ١١/٥٨٠ .

|٤٧٢| **مسألة:** ولو ادعىٰ رجلٌ علىٰ آخر أَنَّهُ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ البِكرَ البالغةَ ، أُحْلِفَ الأبُ له ؛ فَإِنْ حَلَفَ ؛ قيل للبنت: ما تقولين ؟ فَإِنْ أَنْكَرَتْ حُلِّفَتْ أيضاً ، وإنما أُحْلِفَتْ بعد الأبِ ؛ لأنها لو أَقَرَّت لَزِمَهَا إِقْرَارُهَا ، وَإِنْ كان الأبُ قد حَلَفَ .

وكذلك لو صدَّقَهُ الأبُ ؛ إذْ للأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ البِكْرَ بغير أَمْرِهَا وَإِنْ كانت بالغةً[١] .



|٤٧٣| **مسألة:** ولو باع ثوباً بدينارٍ بعينه ، فقطع المشتري الثوبَ ، ووجد البائعُ بالدينار عيباً ، فَأَبَىٰ إِلَّا رَدَّه ، قيل له: أَنْتَ بين خِيَرَتين: إِمَّا أَخَذْتَ ثَوبَكَ مقطوعاً ولا شيء لك غَيْرَهُ ، وإما تَرَكْتَهُ وكانت لك قِيمَتُهُ بالغةً ما بَلَغَتْ ، كما لو وَجَدَ المشتري عيباً: كان مخيَّراً في أَخْذِهِ بجميع الثمن ، أو تَرْكِه والرجوعِ بالثمن[٢] .



|٤٧٤| **مسألة:** ولو أَنَّ عبداً بين اثنين ، وأَهَلَّ شوالٌ ، وأحدُ المَوْلَيينِ يَقْتَاتُ البُرَّ /١٦٨ب/ ، والآخرُ يَقْتَاتُ الشَّعِيرَ ؛ كان علىٰ كُلِّ واحدٍ منهما أَنْ يُخْرِجَ نِصْفَ صاعٍ مما يَقْتَاتُ[٣] ، وليسا كمن أَخْرَجَ عن عبدٍ صاعاً ؛ نصفه من بر ،

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٩/٤٨١ ـ ٤٨٣ ، البيان ٩/٢٢٩ .

(٢) جاء في البيان ٥/٣١١: «إذا اشترىٰ من رجلٍ ثوبًا بدينارٍ معيَّن ، فقطع المشتري الثوبَ ، ووجد البائعُ بالدينار عَيبًا ، قال القاضي أبو الطيب في «شرح المولّدات»: «كان بائع الثوب بالخيار: إن شاء رضِيَ الدينارَ المَعيبَ ولا شيءَ له ، وإن شاء فسخ البيعَ وردّ الدينارَ واسترجع ثوبَه مقطوعًا ولا شيءَ له»» .

(٣) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ٣/٤٢٠ ـ ٤٢١ : «وإنما كان يتَّجه اعتبارُ كلِّ واحدٍ لو كان مخرجه صاعاً كاملاً ، فإذا لم يكن كذلك ؛ فيجب أن ننزلهما منزلةَ شخصٍ واحد ، فإن جوَّزنا التبعيضَ فلا كلام ، وإن منعناه ، لم نقل لمن قُوتُه البُرُّ أن يُخرج الشعيرَ موافقةً لمن قُوتُه الشعير ، بل علىٰ مَن قُوتُه الشعير أن يخُرج نِصفَ صاعٍ من بُر ، ولا وجهَ له غيرُه وإن كان يجر إجحافاً ،=

ونصفه من شعير(١).

|٤٧٥| وكذلك لو أَنَّ ثلاثةَ أُناسٍ مُحْرِمِينَ قتلوا صيداً، فقال الواحدُ: نشارك في هَدْيٍ، واشترىٰ ثُلُثَهُ، وقالَ الآخَرُ: أنا أُطْعِمُ، وقالَ الثالِثُ: أنا أَصومُ؛ كان ذلك لكلِّ واحدٍ منهم(٢)، ولو قَتَلَهُ واحدٌ منفرداً فقال: [أُخْرِجُ](٣) ثُلثَ هَدْيٍ، وأُطْعِمُ عن الثُلثِ، وَأَصُومُ عن الثُلثِ؛ لم يكن له ذلك.



|٤٧٦| مَسْأَلةٌ: ولو أَنَّ امْرَأَةَ ذِمِّيٍ أَسْلَمَتْ وهي مدخولٌ بها، ولم يُسْلِمِ الزَّوْجُ، فَأَهَلَّ شوالٌ؛ لم يكن عليه فيها صدقةُ الفطرِ، وإِنْ [كانت](٤) نَفَقَتُهَا عليه؛ لأَنَّهُ ممن ليست عليه في نفسه صدقةُ الفطر، وليست عِلَّةُ النفقة عِلَّةَ صدقةِ الفطر في امْرَأَتِهِ الحُرَّة ولا الأَمَة؛ لأَنَّهُ ليس ممن عليه صدقةُ الفطر في نفسه(٥).



|٤٧٧| مَسْأَلةٌ: ولو طَلَّقَ الحُرُّ امْرَأَتَهُ الحُرَّةَ ـ حاملاً ـ ثلاثاً، وأَهَلَّ شوالٌ؛ لَوجب عليه أَنْ يُخْرِجَ عنها صدقَةَ الفِطرِ(٦).



|٤٧٨| مَسْأَلةٌ: ولو تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَدَعَتْهُ إلىٰ الدخول بها فَامْتَنَعَ؛ فعليه صدقةُ

= وبهذا يتَّجه ما اختاره ابن الحداد». وانظر: المجموع ٦/١٣٥.

(١) انظر: الحاوي ٣/٣٦٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٠٤، خبايا الزوايا ص١٨٠.

(٣) في المخطوط: «أخرىٰ»، وهو خطأ بيِّن.

(٤) في المخطوط: «كان»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٤٠٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١٠.

الفطرِ عنها إذا أَهَلَّ شوالٌ[1].



|٤٧٩| **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً اسْتَأْجَرَ داراً أُجرةً معلومةً إلىٰ أجلٍ معلومٍ، ومدةُ الإجارةِ معلومةٌ، فمات بعد مدةٍ مديدة /١٦٩أ/، فَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً؛ فلا خيارَ للمؤاجَرة، وقد حلَّت الأجرةُ بموت المستأجِر كلُّها، وإن لم يترك وفاءً؛ فله[2] الخيارُ في الفسخ، أو أن يؤاجِرَ لهُ، وإنما كان الخيارُ له من أجل أن المستأجِرَ مُفْلِسٌ؛ لأَنَّ الموتَ يُوجِبُ فسخَ الإجارة.

ولو رضِيَ إقرارَ الإجارة لمَّا مات المستأجر، ولا وفاءَ له، فقال ورثتُهُ[3]: نسْكُنُ فيها؛ لم يكن ذلك لهم، ويؤاجرها الحاكم.



|٤٨٠| **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً أَجَّرَ داراً له في مَرَضِهِ بِأُجْرَةٍ إلىٰ أجلٍ، ولا مالَ له غيرُها[4]؛ خُيِّرَ المُسْتَأْجِرُ في التمسك بالثلث ـ بثلث الأجرة إلىٰ الأجل ـ أو أَنْ يفسخ؛ لأَنَّ الكُلَّ لم يَسْلَمْ له[5].



|٤٨١| **مسألة:** ولو أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ ليتامَىٰ بني زيد؛ أُعْطِيَ الغنيُّ منهم والفقيرُ؛ لأَنَّهُ أَوْصَىٰ لهؤلاءِ الأَعْيَانِ، وليس كما يوصِي لليتامَىٰ، هذا لا يكون إلا لفقيرٍ من اليتامىٰ، أَلَّا تَرَىٰ أَنَّ الأولَ لجميع أولئك، وفي هذا لو أَعْطَىٰ ثلاثةً أَجْزَأَ؟

---

(١) انظر: البيان ٣/٣٦٦.

(٢) يعني للمؤجِّر الخيارُ في الفسخ.

(٣) أي ورثة المستأجر.

(٤) والمقصود هنا أن المؤجر مات بعد مدة، ولعل المصنف اكتفىٰ بما ذكر في المسألة السابقة؛ لأن الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدَين.

(٥) أي لم تُسلَّم كل الأجرة للمؤجر.

وعلىٰ هذا ، إذا أوصىٰ لفقراء بني فلانٍ ؛ فهو لجميعهم وثلثِهم سواء ، ولو أوصىٰ للفقراء ؛ كان أَقَلَّ ما يجري منهم ثلاثةٌ[1] ، وعلىٰ قدر فَقْرِهِمْ ، لا علىٰ العدد[2] .



|٤٨٢| [مسألة]: ولو أَنَّ حربياً دَخَلَ إلينا بِأَمَانٍ ومعه مالٌ ، فتَرَكَ مالَهُ في بلاد الإِسلام ، وَتَرَكَ أَمَانَهُ ولَحِق بدار الحرب ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ بلادَ الإسلام لِيَأْخُذَ مَالَهُ بغيرِ أَمَانٍ /١٧٠ب/ ؛ فكَأَنَّهُ إِذَا كان لِمَالِهِ أَمَانٌ ، فكَأَنَّهُ دَخَلَ بِأَمَانٍ[3] .



|٤٨٣| مسألة: ولو أَنَّ أَمَةً بين رَجُلَين ، فزَوَّجَاهَا من ابنِ أَحَدِهِمَا ، فَحَمَلَتْ منهُ ؛ فَنِصْفُ الولدِ حُرٌّ علىٰ جَدِّهِ[4] ، والنصف الآخر رَقِيقٌ لمالكِ النصفِ[5] .



|٤٨٤| مسألة: ولو أَنَّ عبداً بين اثنين ، فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا ـ بِحُرِّيَةِ نَصيبه منه ـ أَنَّهُ لا يبيع نصيبَه[6] ، وَحَلَفَ الآخرُ ـ بِحُرِّيَةِ نصيبه ـ منه أَنَّهُ لا يشتري باقيه[7] ، ثُمَّ بَاعَ ذاك نَصِيبَهُ منه من شريكه الذي حَلَفَ أَنْ لا يشتري باقيه ؛ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ عليهما ؛ لأَنَّ كُلَّ واحدٍ منهما قد حَنَثَ : الأولُ لأَنَّهُ قد بَاعَ ، والثاني لأَنَّهُ قد ابْتَاعَ ، ولم يقع عِتْقُهُمَا إِلَّا معاً ؛ لأَنَّهُ لم يَسْبِقْ عِتْقُ أَحَدِهِمَا ـ وَقْتَ الحِنْثِ ـ عِتْقَ الآخرِ ،

---

(١) باعتبار أقل الجمع .
(٢) انظر : المجموع ٦/١٩١ .
(٣) انظر : نهاية المطلب ١٩/٤٩١ ، البيان ١٢/٣٣١ .
(٤) يعني : مالِك نصف الأَمة ، وأبي الزوج .
(٥) انظر : نهاية المطلب ١٩/٢٨١ .
(٦) كما لو قال : والله لا ابيع نصيبي ، وإن بعته فهو حر ، أو نحوه .
(٧) كما لو قال : والله لا أشتري باقيه ، وإن شريته فهو حر ، أو نحوه .

مُوسِرَيْنَ كَانَا، أَو مُعْسِرَيْن[1].



|٤٨٥| **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً وَقَفَ وَقْفاً علىٰ أقاربه الفقراء، فوجدنا في أقاربه صغيراً لا مالَ له، وله أبٌ غنِيٌّ، وامرأةٌ فقيرةٌ، ولها زوج؛ فالذي أراه أنهما يَدخلان في وقْفه، وإن كان ذلك الصغير قد تكُون مُؤنَتُه علىٰ أبيه، وكذلك تلك الفقيرة وإن كان علىٰ زوجها القيامُ بمؤنتها؛ لاشتمال اسم الفقر عليهما، ولولا حقيقةُ فقرِ الصغير لما لَزِم أباه أن يَمونه، وليس هذا من باب الزكاة في شيء[2].



|٤٨٦| [**مسألة**]: ولو أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَ ابنُ /١٧١أ/ ابنِها ابنةَ [ابْنَتِهَا][3]، ثم ولدَت منه ولداً، وماتت أمُّ الولدِ، وتُوفِّيَ بعدها، وأَبُوهُ حُرٌّ؛ فإِنَّ الحُرَّةَ وإن حجبها الأب[4] ـ لأنها جَدَّته من جهة الأُبوة[5] ـ فإنها ترِث من ناحيتها الأخرىٰ؛ لأنها أُمُّ أُمِّه[6]، ويكون كأخٍ من أمٍ، وهو ابنُ عمٍّ مات ابنُ عمِّه الذي هو أخوه من أمه عنه، وعن بنتٍ له معه، فهو وإن لم يرث بأنه أخٌ من أُمٍّ مع بنتِ الهالِك؛ فإنه يرِث معها لأنه ابنُ عمٍّ[7]، وبالله التوفيق.



|٤٨٧| **مسألة:** ولو قال رجلٌ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثاً، وثلاثاً إلا اثنتين؛ فَإِنَّ

---

(١) انظر: البيان ٨/٣٣٣ وما بعدها.
(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٣١٠.
(٣) في المخطوط: «ابنها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٤) أبو الولد المتوفَّىٰ.
(٥) أم أبي أبيه.
(٦) جدته أم أمه.
(٧) انظر: الحاوي ٨/١١٣ ـ ١١٦.

استثناءَهُ باطلٌ ؛ لأَنَّ استثناءَهُ من الثلاثِ الأواخر، لا من الأوائلِ[1].



|٤٨٨| **مَسْأَلَة:** ولو أن مريضاً باع شِقْصاً، وبيعه في حال مرضٍ مخيف، وحابى[2] فيه، ثم اتصل بموته، والشفيع وارثٌ له ؛ فله أَخْذُهُ بالمحاباة ؛ لأنه لم يقصده بها.

|٤٨٩| ولو اشترى في هذه الحال[3] شِقصاً من أجنبي، وزاده على ثمنه أضعافاً، إلا أَنَّ الثلثَ يحمل ذلك الفضلَ، ومات ؛ فالشفيع كَمَالٌّ[4] للشفعة، قيل إن شئتَ أخذتَ بما وقع الشراء به، وإن سخِطتَ فرُدَّه[5].



|٤٩٠| **مَسْأَلَة:** ولو أَنَّ رَجلاً قذفَ رَجلاً، وطالبه المقذوف بالحدِّ، وأقام القاذفُ أربعةَ شهداءَ فشهِدوا بزِناه عند الحاكم، ثم رجعوا بعد أن شهِدوا /١٧٢ب/ ؛ فعليهم الحدُّ للمشهود عليه، وأما الأول فقد برئ من الحد بشهادتهم، وهذا أحدُ جوابَي الشافعي في القاذف، [وله][6] جوابٌ أن القاذفَ محدودٌ أيضاً.



---

(١) انظر: أسنى المطالب ٢٩٣/٣.

(٢) المحاباة: حَابَاهُ مُحَابَاةً: سَامَحَهُ ؛ مَأْخُوذٌ مِنْ حَبَوْتُهُ: إذَا أَعْطَيْتَهُ. انظر: المصباح المنير ٢٧٥/٢، المحيط في اللغة ٢٥٩/١٠. والمعنى: باعه الشقص بأقل من قيمته.

(٣) حالَ كونه في مرض موته.

(٤) كَمَالٌّ: المَلَلُ المَلالُ، ومَلِلْت منه أي سَئِمْته، وهو أَن تَمَلَّ شيئاً وتُعْرِض عنه. انظر: لسان العرب ٦٢٨/١١. قلت: والمعنى أن الشفيع زهد في الشفعة فلا يريد إتمامها.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٨١/١٩، الإقناع ٤٣٣/١.

(٦) في المخطوط: «ولو»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

|٤٩١| **مسألة:** ولو أَنَّ رَجلاً وَكَّلَ رَجلاً ببيع سلعةٍ ، فباعها بالخيار ثلاثاً ؛ لم يَجُزْ بيعُه ؛ لأنه[1] يَحُول بينه وبين الثمن .

|٤٩٢| ولو وكَّله بالبيع فباع ، ثم استُقيل فأقال ؛ فالإقالة باطل ؛ لأنه لم يُوَكَّل بها .



|٤٩٣| [**مسألة**]: ولو اشترك مسلمٌ وذِميٌّ في طُهرِ ذمية بشبهةٍ ، فاشتملت على حَملٍ ، ثم جَنىٰ جانٍ عليها فألقت جنيناً مَيِّتاً ، فإنَّ الشافعي قال: «عليه جنين ذمية من ذمي ، حتىٰ يتبين أمرُه»[2] .

وأقول أنا: إن ذلك الغرة موقوفٌ ؛ لأنه إما للذمي والذمية ؛ لأنه ابن الذمي ، وإما للمسلم وحده ؛ لأنه منه ، ولا ترث الذمية مسلماً ، وبالله التوفيق .



|٤٩٤| **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً وَكَّلَ وكيلاً ، وجعل إليه أَنْ يُوَكِّلَ ، فَوَكَّلَ الوكيلُ رَجلاً ، ثُمَّ أراد إِخْرَاجَهُ عن الوَكالة ؛ لم يكن ذلك له ؛ لأَنَّهُ جعلَ له أَنْ يُوَكِّلَ ولم يجعل إليه أَنْ يَعْزِلَ ، وعلىٰ هذا: لو مات الوكيلُ الأول ؛ فوكالة [الوكيل][3] بحاله .

وكذلك لو عَزَلَهُ المُوَكِّلُ الأولُ بعد ما وَكَّلَ الوكيلَ الثاني ؛ لم يكن عزلُهُ عزلاً للوكيلِ الثاني .



|٤٩٥| **مسألة:** ولو أَنَّ رجلاً حفر بئراً في طريقٍ /١٧٣أ/ ليس له أن يحفِر فيه ،

---

(١) لأن الخيار يَحول بين الموكِّل وقبْض الثمن .
(٢) انظر: الأم ٦/١١٩ .
(٣) في المخطوط طمس ، فأثبتها اجتهادا .

فسقط رجلٌ فتعلَّق بآخر، فتعلَّق الثاني بثالث، فسقط كُلُّ واحدٍ منهم علىٰ الذي جذبه، فمات الثلاثة؛ فالأول الجاذب مات من السقوط وما جنَىٰ علىٰ نفسه، والثاني كذلك، وأما الثالث فلم يَجْنِ علىٰ نفسه، فدِيَتُه علىٰ عاقلة جاذبه، ونصف دِية الأول علىٰ عاقلة الحافر، والنصف هَدَرٌ، وكذلك الثاني: نصف دِيَتِه علىٰ عاقلة جاذبه، والنصف هَدَرٌ، ولو سقط كلُّ واحدٍ بناحيةٍ من البئرِ فمات؛ كانت دِيَةُ الأولِ علىٰ عاقلة الحافر، ودِيَةُ الثاني علىٰ عاقلة الجاذب، ودِيَةُ الثالث علىٰ عاقلة جاذبه[1].



|٤٩٦| **مسألة:** ولو أَنَّ سُفْلاً لرَجلٍ وَفَوْقَهُ علوٌّ لآخَرَيْن، فباع [أحدُ][2] اللذين لهما العُلوُّ، فأراد شريكُهُ أَنْ يَأْخُذَ المبيعَ بالشفعةِ؛ فلا شفعةَ له؛ لأنهما شريكان في بناءٍ، وليستِ الأرضُ لهما[3].



|٤٩٧| **مسألة:** وإذا ابتاع عبداً فلم يقبضه حتىٰ جنَىٰ عليه جنايةً؛ قيل للمشتري: هو عَيبٌ لا تِبَاعَةَ[4] لك عليه، فإن شئتَ فخُذْهُ، وإن شئتَ فَارْدُدْهُ.



---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥٨٣/١٦، الوسيط ٣٦١/٦.

(٢) زيادة من المحقق اقتضاها السياق وليست في المخطوط.

(٣) جاء في الحاوي ٢٣٣/٧ ـ ٢٣٤: «دارُ ذاتُ عُلُوٍّ مشترَك، وسُفْلُها لغير الشركاء في عُلُوِّها، فباع أحدُ الشركاء في العُلو حقَّه؛ نُظر في السقف: فإن كان لأرباب السُّفْل فلا شفعة في الحصة المبيعة من العلو؛ لأنها بناء منفرد، وإن كان السقف لأرباب العلو؛ ففي وجوب الشفعة في الحصة المبيعة منه وجهان: أصحُّهما: لا شفعةَ فيه؛ لأنه لا يتبع أرضاً، والوجه الثاني: فيه الشفعة؛ لأن السقف كالعرصة».

(٤) تِبَاعَة: التِّباعةُ والتَّبِعةُ: ما فيه إِثم، يقال: ما عليه من الله في هذا تَبِعة ولا تِباعة، وتِبَاعَة الأمر: عاقبتُه وما يترتب عليه من أثر. انظر: المعجم الوسيط ٨١/١، لسان العرب ٢٧/٨.

|٤٩٨| **مسألة:** وإذا ابتاع عبداً، فلم يَقبِضه حتىٰ كَسِبَ مالاً، ومات العبدُ في يدَي البائعِ؛ فإنَّ البيعَ يَنْتَقِضُ، وللمشتري أَخْذُ المالِ؛ لأنَّهُ كَسَبَهُ /١٧٤ب/ وهو عبدٌ لهُ، وإنما انتقضَ البيعُ بالموتِ.



|٤٩٩| [**مسألة**]: ولو ابتاع أَمةً بِكْراً، فَغَشِيَهَا فصارت ثيِّباً، وماتت في يدَي البائع؛ فعلىٰ المشتري من الثمن بقدر ما نقَص قيمتَها بِكراً أو غيرَ بِكر.

|٥٠٠| ولو ابتاع أَمةً علىٰ أنها بِكرٌ فألفاها ثيِّباً؛ فله الرَّدُّ؛ لأنَّهُ وإنْ لم يكن عيباً فقد نقص عما شَرَطَهُ[1]، والله أعلم. **آخر المسائل المولَّدات**

والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وسلَّم. /١٧٥أ/



(١) انظر: البيان ٥/٣٨٣.

الخاتمة

يُعد كتاب «المسائل المولدات» علىٰ ـ صغر حجمه ـ من أنفس كتب التراث، من حيث موضوعه، إذ يتناول دقائق المسائل الفقهية، التي ولدها الإمام ابن الحداد من بنات أفكاره، فهو يمثل منهجاً مبتكراً من مناهج التأليف في زمانه، والفقهاء بحاجة إلىٰ الوقوف علىٰ مثل هذا اللون من التأليف، فهو فن لا يحسنه كل أحد، ومثل هذه المسائل لا يتصدىٰ لها إلا من كان متضلعاً في الفقه، إماماً فيه، لأن الخوض في غرائب المسائل يتوقف علىٰ الإحاطة بالمشهور منها.

وعلىٰ هذا كان لكتاب: «المسائل المولدات» الأثر الواضح في إثراء الفقه الشافعي وتأصيله، فاعتنىٰ كبار علماء الشافعية بشرحه[١] وتحريره والتدقيق في مسائله، وتناقلوه كما تناقلوا كتب الإمام الشافعي، وإن اختلفوا في تصوير مسائله والتفريع عليها، ومنهم إمام الحرمين الجويني[٢]، وغيره.

وبعد أن كان لي شرف تحقيق هذا الكتاب، تبين لي ما يلي:

---

(١) سبق ذكر شروحه، والاختيار يدل علىٰ التميز.

(٢) قال في نهاية المطلب ٦٣٩/١٦: ثم ابن الحداد ذكر مسائل، ونحن نأتي بها واحدة واحدة، وقال في ٤٧٣/١٩: وقد نجزت مسائل السواد في الكتاب. واتفق أن ابن الحداد بعد نجاز ترتيب الكتب ذكر مسائل من مولَّداته أشتاتاً، وعطفها علىٰ الكتب من غير ترتيب، ولو أوردها في مواضعها، لكان ذلك أولىٰ... فنحن نأتي بما نعلم أنه لم يَسبق له ذكرٌ أو تردُّدٌ فيه، فإن اتفقت إعادة، لم تضر، وهي أولىٰ من الإخلال. أ. هـ، ثم عنون لها فقال: **مسائل مشتتة لابن الحداد.**

١ ـ أن من وقف على كتب المذهب الشافعي وأمعن النظر فيها، أدرك مدى اعتماد أئمة الشافعية على كتاب: «المسائل المولدات»؛ لكثرة شروحه وما ينقل عنه.

٢ ـ أن مؤلفات الإمام ابن الحداد ـ عدا هذا الكتاب ـ فُقدت في زمن متقدم، إذ لم يُنقل عن الإمام ابن الحداد في كتب الشافعية ـ التي وقفت عليها ـ ولا غيرها، غير ما دونه في هذا الكتاب.

٣ ـ أن أول من ألف في فن المسائل المولَّدات هو الإمام ابن الحداد، وأما ما سواها فغالب الظن أنها ألفت في أحكام المولدات بمعنى الجواري[١].

٤ ـ أن الإمام ابن الحداد بلغ درجة الاجتهاد المطلق، واطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، وتمهر في فهمه واستحضاره، وبرع في التخريج والتأصيل، ويدل على ذلك قوله في ثنايا الكتاب: «لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ يزعم...»، وقوله: وأما ما ذكره المزني عن الشافعي أنه أجاز أَنْ يُزَوِّجَ الرجلُ أَمَتَهُ أَباه فغلطٌ، وقوله: «أقول هذا وإن كنت أعلم أن الشافعي قال...، وقوله: «فإن الشافعي قال: عليه جنين ذمية من ذمي، حتى يتبين أمره، وأقول أنا: إن ذلك الغرة موقوفٌ»، وقوله: «والمسألة التي حكيناها عن المزني عن الشافعي

(١) جاء في الفكر السامي ٢/١٢١: أن الإمام أبا عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد الحكم... من أصحاب مالك، وصحب الشافعي... وانتهت إليه رئاسة مصر في فقه مالك، وكان ماهراً في مذهب الشافعي... له كتب حسان... وكتاب المولدات، توفي سنة ثمان وستين ومائتين.
وجاء في المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/٨١١: كتب المتون التي لم يلحقها شرح... «المولدات في الفقه» لعبد الباقي بن حمزة بن الحداد الفرضي الحنبلي، توفي سنة (٤٩٣ هـ).
قلت: لأن معنى المولدات لغة الجواري، ولا ينصرف لغيره إلا بقرينة، كما هو الحال في كتاب: «المسائل المولدات» فسبقها المسائل، مع اهتمام المصنفين بدلالة عنوانين مصنفاتهم على مضمونها، ولم تنقل لنا كتب التراجم ولا غيرها خلاف ذلك، ولو كانت في الفقه عامة لنقلت إلينا واشتهرت.

غلطٌ من الشافعي أو عليه»، وغيرها.

٥ ـ أن الإمام ابن الحداد نقل لنا أقوالاً للإمام الشافعي لم ترد فيما بين أيدينا من كتب الشافعي وما اختصره المزني والبويطي.

٦ ـ أن كثيراً من تراث الأمة لا زال محبوساً في رفوف المكتبات، في حين أن الأمة الإسلامية بحاجة إلىٰ أن تمد العالم ـ كما أمدته من قبل ـ بأعظم ثروة فقهية عرفها الإنسان، ولهذا أحث الباحثين والمؤسسات التعليمية والأكاديمية، والمراكز المهتمة بالتراث الإسلامي علىٰ الالتفات إلىٰ هذه الثروة الحقيقية من تراث علماء الأمة الإسلامية في شتىٰ فنون المعرفة، وإخراج كنوز المكتبات، ومنها شروح كتاب «المسائل المولدات» وبخاصة شرح الشيخ أبي علي السنجي، وهو أنفس شروحه.



فهرس المصادر والمراجع

١ ـ أحكام القرآن للشافعي ـ جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

٢ ـ أدب المفتي والمستفتي: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلىٰ الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٩.

٤ ـ أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥ ـ أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦ ـ الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٧ ـ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٨ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٩ ـ إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين،

أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

١٠ ـ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ـ أيار ـ مايو ٢٠٠٢م.

١١ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت.

١٢ ـ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت٧٦٢هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن محمد ـ أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م.

١٣ ـ الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٤ ـ الأنساب: لأبي سعد السمعاني، دار الجنان، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨.

١٥ ـ الأنساب: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢ م.

١٦ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق يحيىٰ حسن مراد، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٤م ـ ١٤٢٤هـ.

١٧ ـ البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨ ـ البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١٩ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم

العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٢٠ ـ تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢١ ـ تاريخ ابن يونس المصري: لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (ت٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٢١ هـ.

٢٢ ـ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولىٰ، سنة ٢٠٠٣ م.

٢٣ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م.

٢٤ ـ تاريخ بغداد وذيوله: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٧ هـ.

٢٥ ـ تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٢٦ ـ تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨.

٢٧ ـ تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب = حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ). دار الفكر، بدون طبعة.

٢٨ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان

بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٩ ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد، بدون طبعة.

٣٠ ـ تخريج الفروع علىٰ الأصول: لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨.

٣١ ـ تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٢ ـ تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد ـ سوريا، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦.

٣٣ ـ التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

٣٤ ـ تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

٣٥ ـ تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٢٦هـ.

٣٦ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠.

٣٧ ـ تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ٢٠٠١م.

٣٨ ـ الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٩ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر ـ القاهرة، سنة ١٩٦٦ م.

٤٠ ـ جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٩٨٧م.

٤١ ـ الجواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٢ ـ حاشية إعانة الطالبين: لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد١٣٠٢هـ).

٤٣ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٤ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٤٥ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م.

٤٦ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم ـ بيروت/ عمان، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٩٨٠م.

٤٧ ـ حواشي الشرواني والعبادي: لعبد الحميد المكي الشرواني (ت ١٣٠١هـ)، وأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ).

٤٨ ـ الحيوان: لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ

٤٩ ـ خبايا الزوايا: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٢.

٥٠ ـ دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥١ ـ ديوان الإسلام: لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٢ ـ رسائل ابن حزم الأندلسي: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٥٣ ـ رفع الإصر عن قضاة مصر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٤ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٥٥ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٥٦ ـ السلسلة الضعيفة: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٥٧ ـ سؤالات السلمي للدارقطني: لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسىٰ بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت ٤١٢هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف

وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٢٧هـ.

٥٨ ـ سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥٩ ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٦٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦١ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٦٢ ـ صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٢٢هـ.

٦٣ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٦٤ ـ صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦٥ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٦٦ ـ طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٣.

٦٧ ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي

(ت٧٧١هـ)، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

٦٨ ـ طبقات الشافعية للإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ت: ٧٢٢هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٦٩ ـ طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٧ هـ.

٧٠ ـ طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م.

٧١ ـ طبقات الفقهاء الشافعية: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٩٩٢م.

٧٢ ـ طبقات الفقهاء: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٩٧٠.

٧٣ ـ طبقات المفسرين العشرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة ـ القاهرة، الطبعة، الأولىٰ، سنة ١٣٩٦.

٧٤ ـ طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٥ ـ العبر في خبر من غبر: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٦ ـ العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٧ ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٨ ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٩ ـ غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني ـ بغداد، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٩٧.

٨٠ ـ الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ـ لبنان، الطبعة: الثانية.

٨١ ـ فتاوىٰ ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٧.

٨٢ ـ فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٨٣ ـ الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٤ ـ الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٨٥ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٦ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد

الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٧ ـ القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٨٨ ـ كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨٩ ـ كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٩٠ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣ ـ ١٩٩٢، بيروت.

٩١ ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش ـ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٩٢ ـ اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ(التذكرة في الأحاديث المشتهرة): لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩٣ ـ اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت٤١٥هـ)، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٩٤ ـ لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ.

٩٥ ـ المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٩٦ ـ المحيط في اللغة: لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ).

٩٧ ـ مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٩٨ ـ مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لأيمن بن ناصر السلايمة.

٩٩ ـ مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): لإسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٠٠ ـ المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيىٰ بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة ـ مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٧ هـ.

١٠١ ـ المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة ـ مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٠٢ ـ المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت.

١٠٣ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١٠٤ ـ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم

أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١٠٥ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٠٦ ـ المطلع علىٰ ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠٧ ـ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٢٠ هـ.

١٠٨ ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

١٠٩ ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

١١٠ ـ معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنىٰ ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١١ ـ المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفىٰ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

١١٢ ـ معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

١١٣ ـ معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١١٤ ـ مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابىٰ الحنفىٰ بدر الدين العينىٰ (ت٨٥٥هـ)، تحقيق محمد

حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

١١٥ ـ المغرب: لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علىٰ، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىٰ (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٦ ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١١٧ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٣٥٨.

١١٨ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١١٩ ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٨ هـ.

١٢٠ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧ هـ).

١٢١ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب ـ مصر.

١٢٢ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٢٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٢٤ ـ الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، دار إحياء التراث ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢٥ ـ الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٧.

١٢٦ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.



فهرس الموضوعات

باب في النكاح

